**كتاب**

**إفادة الحريصين بأحكام الأضحية والمُضَحِّين**

**جمْع**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد**

**الفهارس**

**المقدمة:**

**صفحة (14) إلى صفحة (15).**

**المسألة الأولى / عن المراد بالأضحية.**

**صفحة (16).**

**المسألة الثانية / عن مشروعية الأضحية.**

**مِن صفحة (17) إلى صفحة (20).**

**المسألة الثالثة / عن نوع مشروعية الأضحية.**

**مِن صفحة (21) إلى صفحة (26).**

**المسألة الرابعة / عن الأضحية للمسافر.**

**مِن صفحة (27) إلى صفحة (29).**

**المسألة الخامسة / عن الأضحية للحاج.**

**مِن صفحة (30) إلى صفحة (37).**

**المسألة السادسة / عن الأضحية للميِّت.**

**مِن صفحة (38) إلى صفحة (54).**

**تنبيهان:**

**الأوَّل ــ** **إذا أوصَى الميِّت بأنْ يُضحَّى عنه، وترَك لذلك مالًا، فإنَّ وصيَّتَه تُنفَّذ.**

**مِن صفحة (49) إلى صفحة (52).**

**الثاني ــ** **مَن ضَحَّى عن ميِّت فهل له الأكلُ مِن الأضحية؟**

**مِن صفحة (52) إلى صفحة (54).**

**المسألة السابعة / عن ذبح الأضحية والتصدق بثمنها أيُّهما أفضل.**

**مِن صفحة (55) إلى صفحة (57).**

**المسألة الثامنة / عن الأجناس التي يُضحَّى بها مِن الحيوان.**

**مِن صفحة (58) إلى صفحة (60).**

**المسألة التاسعة / عن أفضل ما يُضحَّى بِه مَن بهيمة الأنعام.**

**مِن صفحة (61) إلى صفحة (64).**

**المسألة العاشرة / عن الاشتراك بين المُضحِّين بالإبل والبقر.**

**مِن صفحة (65) إلى صفحة (75).**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن حكم اشتراك أكثر مِن مُضَحٍّ في ناقة أو بقرة.**

**مِن صفحة (65) إلى صفحة (66).**

**الفرع الثاني: عن حكم اشتراك أهل البيت الواحد في سُبع بعير أو سُبع بقرة.**

**مِن صفحة (66) إلى صفحة (72).**

**الفرع الثالث: عن الأفضل في الأضحية، هل هو التَّضحِية بشاة كاملة، أو بسُبعٍ مِن بعير أو بقرة.**

**مِن صفحة (72) إلى صفحة (75).**

**المسألة الحادية عشرة / عن الأضحية بالغنم ضأنًا ومَعزًا.**

**مِن صفحة (76) إلى صفحة (87).**

**وتحت هذه المسألة خمسة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة مِن الغنم.**

**مِن صفحة (76) إلى صفحة (78).**

**الفرع الثاني: عن ضابط أهل البيت الذين تُجزئ عنهم شاة واحدة.**

**مِن صفحة (78) إلى صفحة (79).**

**الفرع الثالث: عن اشتراك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية مِن الغنم على سبيل الحِصَص.**

**مِن صفحة (80) إلى صفحة (81).**

**الفرع الرابع: عن الأضحية بأكثر مِن واحدة مِن الغنم.**

**مِن صفحة (81) إلى صفحة (85).**

**الفرع الخامس: عن أفضل الأضاحي مِن الغنم.**

**مِن صفحة (85) إلى صفحة (87).**

**المسألة الثانية عشرة / عن سِنِّ الأضحية.**

**مِن صفحة (88) إلى صفحة (100).**

**الأضحية مِن جِهة السِّن على قسمين:**

**القسم الأوَّل:** **الإبل، والبقر، والمَعز.**

**مِن صفحة (88) إلى صفحة (95).**

**القسم الثاني:** **الضَّأن مِن الغنم.**

**مِن صفحة (95) إلى صفحة (100).**

**المسألة الثالثة عشرة / عن العيوب التي تُرَدُّ بها الأضحية ولا تُجزأ معها.**

**مِن صفحة (101) إلى صفحة (120).**

**المسألة الرابعة عشرة / عن العيوب التي لو وُجِدَتْ في الأضحية لم تُؤثِّر في إجزائها.**

**مِن صفحة (121) إلى صفحة (133).**

**المسألة الخامسة عشرة / عن وقت ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (134) إلى صفحة (148).**

**وتحت هذه المسألة أربعة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن أوَّل وقت ذبح الأضاح.**

**مِن صفحة (134) إلى صفحة (140).**

**الفرع الثاني: عن آخِر وقت ذبح الأضاحي.**

**مِن صفحة (140) إلى صفحة (144).**

**الفرع الثالث: عن ذبح الأضحية ليلًا.**

**مِن صفحة (144) إلى صفحة (145).**

**الفرع الرابع: عن ذبح الأضحية بعد انتهاء وقتها.**

**مِن صفحة (146) إلى صفحة (148).**

**المسألة السادسة عشرة / عن الأكل والتَّصدُّق والإهداء مِن لحم الأضحية.**

**مِن صفحة (149) إلى صفحة (159).**

**وتحت هذه المسألة فرعان:**

**الفرع الأوَّل: عن استحباب تثليث لحم الأضحية.**

**مِن صفحة (149) إلى صفحة (154).**

**الفرع الثاني: عن إطعام الكافر مِن لحم الأضحية.**

**مِن صفحة (154) إلى صفحة (159).**

**المسألة السابعة عشرة / عن كيفية ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (160) إلى صفحة (176).**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن أقسام الأضحية مع الذَّبح.**

**مِن صفحة (160) إلى صفحة (164).**

**الأضحية مع الذَّبح على قسمين:**

**القسم الأوَّل: الإبل.**

**مِن صفحة (160) إلى صفحة (162).**

**القسم الثاني: البَقر، والضَّأن، والمَعز.**

**مِن صفحة (162) إلى صفحة (164).**

**الفرع الثاني: عن تنكيس ذبْح الأضحية، بنَحْر ما يُذبَح، وذبْح ما يُنْحَر.**

**مِن صفحة (164) إلى صفحة (166).**

**الفرع الثالث: عن مباشرة المسلم ذبْح أضحيته بنفسه، وتوكيله لغيره كمسلمٍ بالغٍ أو مُراهقٍ أو امرأة أو كافرٍ كتابي في ذبْحها.**

**مِن صفحة (166) إلى صفحة (176).**

**وأمَّا توكيل المرأة والمراهق.**

**صفحة (168).**

**وأمَّا توكيل الكافر الكِتابي في ذبح الأضحية:**

**مِن صفحة (168) إلى صفحة (176).**

**المسألة الثامنة عشرة / عن التسمية، والتكبير، والدعاء بالقبول، عند ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (177) إلى صفحة (191).**

**فوائد:**

**الأولى: مَن نَسِي التسمية عند الذبح، فإنَّ ذبيحته حلال، ويجوز له الأكل مِنها.**

**مِن صفحة (181) إلى صفحة (183).**

**والثانية: عن صفة التسمية.**

**مِن صفحة (184) إلى صفحة (185).**

**والثالثة: هل يُصلَّى على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (185) إلى صفحة (186).**

**والرابعة: هل يُسَمِّي المُوَكَّل بالذبح مَن وكَّله، فيقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان".**

**مِن صفحة (186 إلى صفحة (191).**

**المسألة التاسعة عشرة / عن استقبال القبلة عند ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (192) إلى صفحة (193).**

**المسألة العشرون / عن أخذ مُريد الأضحية من شعره وأظفاره وجلده إذا دخلَّت عشر ذي الحِجَّة الأُوَل.**

**مِن صفحة (194) إلى صفحة (208).**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن حكم أخذ المُضَحِّي مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، إذا دخلَت العشر.**

**مِن صفحة (194) إلى صفحة (198).**

**الفرع الثاني: عن المُضَحِّي يتعمَّد أو يَنسَى فيأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، بعد دخول العشر.**

**مِن صفحة (198) إلى صفحة (199).**

**الفرع الثالث: عن حكم أخْذ مَن يَعولهم المُضّحِّي كالزوجة والأولاد والوالدين مِن شعرهم وأظفارهم وجلودهم.**

**مِن صفحة (199) إلى صفحة (208).**

**المسألة الواحدة والعشرون / عن حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضُحِّيَّ بها عن المولود.**

**مِن صفحة (209) إلى صفحة (218).**

**المسألة الثانية والعشرون / عن استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية.**

**مِن صفحة (219) إلى صفحة (222).**

**المسألة الثالثة والعشرون / عن بعض الفوائد المتعلِّقة بالأضحية.**

**مِن صفحة (223) إلى صفحة (249).**

**الفائدة الأولى:**

لا يَصِحُّ حديث خاص عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في فضل وذِكر ثواب ذبح الأضحية.

**صفحة (222).**

**الفائدة الثانية:**

مَن كانت عنده إبل أو بقر أو ضأن أو مَعز، فاختار مِنها واحدة صحيحة سليمة مِن العيوب، وأوجبَها أضحية له، ثُمَّ حدَث بها عيب يَمنع الإجزاء، فإنَّه يذبحها وتُجزئه.

**مِن صفحة (222) إلى صفحة (226).**

**الفائدة الثانية:**

تَعَيُّنُ شاةٍ بعينها ووجوبُها على المُضحِّي لا يكون إلا بالقول عند أكثر العلماء.

**مِن صفحة (226) إلى صفحة (230).**

**الفائدة الرابعة:**

إذا أوجَبَ رجُلٌ أضحيةً ثُمَّ مات قبْل ذبحها، فهل تُذبح عنه، أمْ تنتقل للورثة؟.

**مِن صفحة (230) إلى صفحة (232).**

**الفائدة الخامسة:**

عن حكم بيع المُضحِّي لشيء مِن لحم أضحيته، أو جلدها أو صوفها وشعرها.

**مِن صفحة (232) إلى صفحة (234).**

**الفائدة السادسة:**

مَن أوجَب على نفسه بهيمة بعينها أضحية ثُمَّ هلكت أو ضاعت أو سُرقت بغير تفريط مِنه، ولا تعَدٍّ، ولا تقصير، فلا شيْ عليه.

**مِن صفحة (234) إلى صفحة (238).**

**الفائدة السابعة:**

مَن عيَّن أضحية فلا يجوز له إبدالها بما هو دونها، ويجوز له أنْ يُبدلَها بأفضل مِنها عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في إبدالها بمثلها.

**مِن صفحة (238) إلى صفحة (244).**

**الفائدة الثامنة:**

السُّنة أنْ تُذبح الأضحية في المكان الذي يتواجد فيه المُضحِّي في وقت الذَّبح.

**مِن صفحة (244) إلى صفحة (245).**

**الفائدة التاسعة:**

لا يُعطَى الجزَّار أُجْرَة مِن لحم الأضحية أو جلودها عند الأئمة الأئمة الأربعة، وغيرهم.

**مِن صفحة (245) إلى صفحة (247).**

**الفائدة العاشرة:**

مَن عيَّن أضحية فوَلَدَت، فولدُه تابع لَهَا، حكمه حكمها.

**مِن صفحة (248) إلى صفحة (249).**

**المقدِّمة**

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلام على المبعوث رحمةً للخلْق أجمعين، وعلى آله وأصحابه المُكرَمِين، ومَن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعدُ أيُّها المسلم ــ وفقك الله للفقه في دينه ــ:**

فإنَّ مِن التقصير الذي تَقع فيه جُموع غَفيرة جدًّا مِن المسلمين في عامة الأقطار:

تَرْكَ تعلُّم الأحكام الشرعية المُتعلِّقة بالعبادات التي سيقومون بأدائها، ودخلوا في زمَن أحكامها.

وإنَّ مِن العبادات التي قَرُبَت أيَّامُها، وابتدأَ دخولُ شيء مِن أحكامها:

"التَّقرُّب إلى الله ــ جلَّ وعزَّ ــ بذبح الأضاحي".

وقد كتبت هذه الرسالة المُختصرة عن الأحكام الفقهية الخاصَّة بها، تذكيرًا لِي ولَك، ونفعًا لَنَا، ولِعموم العِباد ما بَقِيَت الدنيا.

وقد جعلْتها في مسائل لِيسهُلَ عليك فهمُها، ويَحصلَ الإلمامُ بها، وتُضبَط جيدًا.

فأسأل الله تعالى أنْ يَنفعني وإيَّاك وعموم الخلْق بِها في الدنيا والآخِرة، إنَّه سميع مُجيب.

وما حصَلَ فيها مِن صواب فبفضل الله تعالى وحدَه، وما وقع مِن خطأ أو تقصير أو إخلال فمِن عند نفسي، وأعتذِرُ عنه، وأتَراجع، والله ورسوله مِنه بريئان.

**ثم أقول مستعينًا بالله القويِّ العزيز:**

**المسألة الأولى / عن المراد بالأضحية.**

قال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "رسائل فقهية" (ص:45):

**الأضحيةُ هي:** ما يُذبحُ مِن بهيمة الأنعامِ في أيَّام الأضحى بسبب العيدِ تَقرُّبًا إلى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ.اهـ

وقال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كشف المُشكل مِن حديث الصحيحين" (4/ 425):

إنَّما سُمِّيت الأضحيةُ أضحيةً لأنَّها تُذبح وقت الضُّحَى.اهـ

وقال الفقيه تاج الدين الفاكِهاني المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (5/ 460):

قالوا: وسُمِّيَت بذلك، لأنَّها تُذبح يوم الأضحى، وقت الضُّحَى، مِن أجْل الصلاة ذلك الوقت.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 117 ــ عند حديث رقم:1960):

قال القاضي: وقيل سُمِّيت بذلك لأنَّها تُفعل في الضُّحى، وهو ارتفاع النهار.اهـ

**المسألة الثانية / عن مشروعية الأضحية.**

قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (23/ 161):

وأمَّا الأضحية فإنَّها مِن أعظم شعائرِ الإسلام، وهي النُّسكُ العامُّ في جميع الأمصار، والنُّسكُ المَقرونَ بالصلاة، وهي مِن مِلَّة إبراهيم الذي أُمِرْنا باتِّبَاع مِلَّته.اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 3):

ولا خِلاف في كونِها مِن شرائع الدين.اهـ

وهي مشروعة بالسُّنة النَّبوية المستفيضة، وبالقول والفِعل مِنه صلى الله عليه وسلم.

حيث قال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ))**.

[ رواه البخاري (5565 )، ومسلم ( 1966). ]

وقال صلى الله عليه وسلم للناس في خُطبة عيد الأضحى مُعلِّمًا ومُرَغِّبًا: **(( إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ))**.

[ رواه البخاري (951)، ومسلم ( 1961)، مِن حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ. ]

بل وضحَّى صلى الله عليه وسلم حتى في السَّفر، فقال ثوبان ــ رضي الله عنه ــ: **(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ: أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ))**.

[ رواه مسلم (1975). ]

وأعطى صلى الله عليه وسلم أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ غنمًا لِيُضَحُّوا بِها، فذَكَر عُقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» ))**.

[ رواه البخاري (2500)، ومسلم (1965). ]

وفي كتاب "مَرْعَاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح (5/ 71) للعلامة عُبيد الله المُباركفُوري الهِندي ــ رحمه الله ــ:

والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

**أمَّا الكتاب،** فقوله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، **أي:** صَلِّ صلاة العيد وانْحَر النُّسك، **أي:** الأضحية، كما قاله جمْعٌ مِن المفسِّرين.

**وأمَّا السُّنة،** فما رُويَ في ذلك مِن أحاديث الباب، وهي مُتواترة مِن جهة المعنى، لأنَّها مُشترِكة في أمْرٍ واحد، وهو مشروعية الأضحية.

**وأمَّا الإجماع،** فهو ظاهر، لا خِلاف في كونِها مِن شرائع الدين، وقد تواتر عمَل المسلمين بذلك مِن زمَن النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهي مِن سُّنة إبراهيم ــ عليه السلام ــ لقوله تعالى: **{ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }**.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 360):

الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

**أمَّا الكتاب،** فقول الله سبحانه: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، قال بعض أهل التفسير: المُراد بِه الأضحية بعد صلاة العيد.

**وأمَّا السُّنة،** فمَا رَوى أنس، قال: **(( ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ))**، مُتَّفق عليه.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 519) عن الأضحية والهَدي:

وأجمع المسلمون على مشرعيتهما، لقوله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، وغيرها، ولِمَا تواتر مِن فِعله صلى الله عليه وسلم.اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا على مشروعيتها:**

تاج الدين الفاكِهاني المالكي في "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (5/ 460)، وعلاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (3/ 1636)، وسراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (10/ 182)، وابن جاسر الحنبلي في "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:956)، وعبدالرحمن السعدي في "شرح عمدة الأحكام" (ص:780).

**المسألة الثالثة / عن نوع مشروعية الأضحية.**

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "أضواء البيان" (5/ 619):

أكثر أهل العلم مِن الصحابة، فمَن بعدَهم على: أنَّ الأضحية سُنَّة لا واجبة.اهـ

**ونَسبَه أيضًا إلى أكثر العلماء:**

ابن عبد البر المالكي في كتابه " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 193)، وابن العربي المالكي في "المسالك في شرح موطأ مالك" (5/ 198)، وابن الجوزي الحنبلي في "كشف المشكل مِن حديث الصحيحين" (4/ 425)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (13/ 360)، وأبو العباس القرطبي المالكي في "المُفهِم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (5/ 348 ــ عند حديث رقم:1953)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 354)، وفي "شرح صحيح مسلم" (13/ 118 ــ عند حديث رقم:1960)، وبدر الدين العَيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (6/ 305)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 5 ــ عند حديث رقم:5545)، ومحمد صديق حسن خان القنّوجي الهندي في "عون الباري بحَلِّ أدلة البخاري" (9/ 173 و 174)، وابن قاسم الحنبلي في "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 519)، وغيرهم.

**واسْتُدِلَّ على كونِها سُنَّة لا واجبة بأمور عدَّة، مِنها:**

**أولًا ــ** حديث أمِّ سَلَمة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(( إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ))**.

[ رواه مسلم (1977) ].

**ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:**

أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم علَّق الأضحية بإرادة المُضحِّي، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة.

وقال الحافظ ابن المُنذِر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 403-404):

الأضحَى لا يَجِب فرضًا، لأنَّ الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لم يُوجِبه، ولا الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أجمَع أهل العلم على وجوبه.

والدليل على أنَّ ذلك لا يَجب فرضًا: قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: **(( مَن رَأى مِنكم هِلال ذي الحِجَّة، وأراد أنْ يُضَحِّي فلا يأخْذ مِن شعره، ولا مِن أظفاره، حتى يُضَحِّي ))**.

ولو كان واجبًا لم يَجعل ذلك إلى إرادة المُضَحِّي.اهـ

**ثانيًا ــ** بالآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في تَرْك الأضحية مع اليَسار والقُدرة.

حيث ثبَت عن حذيفة بن أَسِيد ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ وَمَا يُضَحِّيَانِ، مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8139)، والطبراني في "المُعجم الكبير (3058)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (19035)، واللفظ لهما. ]

**وصحَّحه:**

ابن حزم، والنَّووي، وابن كثير، والألباني.

وثبَت عن أبي مسعود الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8148 -8149)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (19039)، وغيرهما. ]

**وصحَّحه:**

ابن حزم، والألباني.

وقال البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" في باب "سُنَّة الأضحية" ( قبل حديث رقم: 5545 )، جازمًا:

وقال ابن عمر: **(( هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ ))**.

**وصحَّحه:** ابن حَزْم.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10 / 6 ــ عند حديث رقم:5546):

وصَلَه حماد بن سَلَمة في "مُصنَّفه"، بسند جيد إلى ابن عمر.اهـ

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه "المُتَّفِق والمُفتَرِق" (1275)، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه قال لِرَجلٍ عن الأضحية: **(( أيَحْسَبُهَا حَتْمًا؟ لا، ولِكِنَّهَا حَسَنَة ))**.

وقال الفقيه ابن حزم  الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 10 ــ مسألة رقم:973):

لا يَصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابة أنَّ الأضحية واجبة.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ــ رحمه الله ــ عن فوائد هذا التَّرْك للأضحية أحيانًا مِن هؤلاء الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في "شرح صحيح البخاري" (6/ 8-9):

وهكذا يَنبغي للعالِم الذي يُقتدى بِه إذا خَشِي مِن العامَّة أنْ يَلتزموا السُّنَن التزام الفرائض أنْ يَترُك فِعلها ليُتأسَّى بِه فيها، ولئلَّا يُخلَط على الناس أمْرُ دِينهم، فلا يُفرِّقوا بين فرْضِه ونفلِه.اهـ

ومَن ضحَّى وهو يَخشى الفقر والحاجة، فليُبشر بموعود الله الحسن له، حيث يُخلِفُه عليه في الدنيا بالبَدَل، وفي الآخِرة بالجزاء والثواب الكثير، حيث قال سبحانه: **{ ومَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لِمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 163-164):

ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه تَرَك الأضحية، ونَدَب إليها، فلا يَنبغي لِمُوسِر ترْكها اهـ

وثبَت عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا ))**.

[ رواه الدار قطني (4743)، والحاكم (7566)، والبيهقي (19013)، وابن عبد البَر في "التمهيد" (23/ 191). ]

**وصحَّحه:**

الذهبي، وغيره.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10 / 5-6 ــ عند حديث رقم:5546):

قال ابن حزم لا يَصحُّ عن أحدِ مِن الصحابة أنَّها واجبة، وصحَّ أنَّها غير واجبة عن الجمهور.

وقال أحمد: يُكرَه ترْكها مع القُدرة، وعن محمد بن الحسن: هي سُنَّة غير مُرخَّصٍ في ترْكها، قال الطحاوي: "وبِه نأخذ، وليس في الآثار ما يَدُل على وجوبها".

وأقرَبُ ما يُتمسَّك بِه للوجوب حديث أبي هريرة، رَفَعَه: **(( مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا ))**، أخرجه ابن ماجة، وأحمد، ورجاله ثقات.

لكنْ اختُلِف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبَه بالصواب، قاله الطحاوي، وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب.اهـ

**المسألة الرابعة / عن الأضحية للمسافر.**

قال ثوبان ــ رضي الله عنه ــ: **(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ))**.

[ رواه مسلم (1975). ]

وأخرجه الحاكم في "المُسْتَدْرَك" (7557)، بلفظ: **(( ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ))**.

**ثمَّ قال عقبه:** هذا حديث صحيح الإسناد.اهـ

وقال الحافظ الذهبي ــ رحمه الله ــ: صحيح.اهـ

وقال العلامة الشوكاني ــ رحمه الله ــ عقبه في كتابه "نيل الأوطار" (5/ 190):

فيه تصريحٌ أنَّ الأضحية مشروعة للمسافر، كما تُشرع للمُقيم، وبِه قال الجمهور.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 405):

يُستحب التَّضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا، وبِه قال جماهير العلماء.اهـ

وأخرج النسائي (4383) واللفظ له، والحاكم (7538-7541)، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: **(( كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ» ))**.

**وصحَّحه:**

ابن حَزم، والحاكم، والمُناوي، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

**وحسَّنه:**

البغوي، والوادعي.

وقال العلامة محمد علي آدم الإثيوبي ــ سلَّمه الله ــ في كتابه "ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى" (33/ 316) عقبه:

**المسألة الثانية: فِي فوائده:**

**ومِنها:** مشروعيّة الأضحية فِي السَّفر.اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 317):

إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّها غير واجبة على المسافرين.اهـ

**المسألة الخامسة / عن الأضحية للحاج.**

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في حكم الأضحية للحاج على أقوال:

**القول الأوَّل: أنَّ الحاجَّ كغير الحاجِّ تُشرَع له الأضحية.**

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

**وقد نَسبَه إليهم:**

العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "أضواء البيان" (5/ 205 و 206).

**واحتُجَّ لهذا القول بأمور:**

**الأوَّل:** عُموم النُّصوص الشرعية المُرغِّبَة في الأضحية، إذ لم تُفرِّق بين حاجٍّ وغيره.

حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (7/ 272 – مسألة رقم: 990):

وقد حضَّ رسول الله ــ عليه السلام ــ على الأضحية، فلا يجوز أنْ يُمنَع الحاجُّ مِن الفضل والقُرْبَة إلى الله تعالى بغير نصٍّ في ذلك.اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ في إجابةٍ له على سؤالٍ في تسجيلٍ صوتي له:

وظاهر الأحاديث الصحيحة أنَّها سُنَّة للحُجَّاج، وغيرهم.اهـ

**الثاني:** قول أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ: **(( فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ))**.

[ أخرجه البخاري (5548) واللفظ له، ومسلم (1211). ]

**وقالوا:**

فيه التصريح بلفظ الأضحية في الحجِّ.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:**

بأنَّه لا يَستقيم، وليس في محلِّه، إذ المُراد بالأضحية في هذا الحديث: هَدْيُ النُّسُك، لأنَّ أكثر الرُّواة لم يقولوا: **(( ضَحَّى ))**، بل قالوا: **(( نَحَرَ ))**، كما عند البخاري في "صحيحه" (1709)، أو **(( ذَبَحَ ))**، كما عند مسلم في "صحيحه" (1211).

وبعضهم قال: **(( أَهْدَى ))**، كما عند مسلم في "صحيحه" (1211).

وقد قال الإمام ابن قيِّم الجَوزيَّة ــ رحمه الله ــ في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العِباد" (2/ 237):

وأمَّا قول عائشة: **(( ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَر ))** فهو هَدي أُطْلِق عليه اسم الأضحية، وأنَّهن كنَّ مُتمتِّعات وعليهنَّ الهَدي، فالبقر الذي نحَرَه عنْهُنَّ هو الهَدي الذي يَلزَمُهنَّ.اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (3/ 551):

وقد رواه المُصنِّف في "الأضاحي"، ومسلم أيضًا، مِن طريق ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ: **(( ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ))**.

وأخرجه مسلم أيضًا، مِن طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمن، لكنْ بلفظ: **(( أهْدَى ))** بدل: **(( ضَحَّى))**.

والظاهر أنَّ التَّصرُّف مِن الرُّواة، لأنَّه ثبَت في الحديث ذِكر النَّحْر، فحمَلَه بعضهم على الأضحية، فإنَّ رواية أبي هريرة صريحة في أنَّ ذلك كان عمَّن اعتمر مِن نسائه، فقوِيَت رواية مَن رواه بلفظ: **(( أهْدَى ))**، وتبيَّن أنَّه هَدي التَّمتُع.اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (4/ 245):

وأمَّا قوله في الرِّواية الأُخْرَى فى هذا الحديث: **(( وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))**، فليس المراد بها الأضحية هنا، وإنَّما معناه: أهْدَى، بدليل الرِّوايات الأُخَر.اهـ

وقرَّر هذا أيضًا جمْعٌ عديدٌ مِن أهل العلم بالحديث والفقه.

**الثالث:** ثبوت الأضحية في الحجِّ عن صحابة، وإقرارهم.

حيث قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8166):

عن محمد بن مُسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: **(( كَانَتْ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمِنًى، وَلَا تَذْبَحُ عَنَّا ))**.

وإسناده حسن.

وقال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (14193):

حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: **(( أَنَّهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلَا تُضَحِّي عَنْ بَنِي أَخِيهَا ))**.

وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (19197)، بإسناد صحيح، عن تَميم بن حُوَيصٍ المِصرِيَّ أنَّه قال: **(( اشتَرَيتُ شاةً بمِنًى أُضحيَّةً فضلَّت، فسأَلتُ ابنَ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن ذَلِكَ فقالَ: لا يَضُرُّكَ ))**.

**القول الثاني: أنَّ الحاج لا يُسَن له أنْ يُضحِّي.**

حيث قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "أضواء البيان" (5/ 205):

وقد استثنى مالك وأصحابه الحاجَّ بمِنىً، قالوا: لا تُسَنُّ له الأضحية، لأنَّ ما يَذبحَه هَديٌ لا أضحية.

وخالفهم جماهير أهل العلم، نظرًا لِعموم أدلة الأمْر بالأضحية في الحاجِّ، وغيره، ولِبعض النُّصوص المُصرِّحة بمشروعية الأضحية للحاجِّ بِمِنًى.اهـ

وهو أيضًا قولٌ عند الحنفية.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (2/ 186-187)، مِن كتب الحنفية:

ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأمَّا أهل مكة فإنَّها تجب عليهم وإنْ حَجُّوا.

وفي "الْخُجَنْدِيِّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحرِمًا، وإنْ كان مِن أهل مكة.اهـ

ونُقِل تَرْك الأضحية في الحج عن جمْعٍ مِن التابعين.

فأخرج ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (14192)، بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال: **(( كَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ وَالذَّهَبُ فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا، وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ ))**.

وفي لفظٍ لعبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8143)، بإسناد صحيح أيضًا: **(( كَانُوا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحُّونَ ))**.

وهذا التِّرْك مِنهم ــ رحمهم الله ــ لا يَدُلُّ على أنَّ الحاجَّ لا تُستحَبُّ له الأضحية، لأنَّ إبراهيم النَّخعي ــ رحمه الله ــ قد بيَّن سبب تَرْكِهم، فقال: **(( وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ ))**.

**ومِمَّن نُقِل عنه تَرْك الأضحية في الحجِّ مِن التابعين:**

نافع بن جُبير، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلْقَمة، وسالم، والشَّعبي، ومجاهد، وأبي الأحوص.

**واختاره هذا القول:**

ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، والشنقيطي، وابن عثيمين.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العِباد" (2/ 237) في شأن ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ:

**ومذهبُه:** أنَّ الحاج شُرِع له التضحية مع الهَدي.

والصَّحيح ــ إنْ شاء الله ــ الطريقة الأولى، وهَدي الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَقل أحدٌ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهَدي والأضحية، بل كان هَديُهم هو أضاحيهم، فهو هَدي بمِنًى، وأضحية بغيرها.اهـ

وقد تقدَّم ثبوت الأضحية في الحجِّ عن أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

**القول الثالث: أنَّ الأضحية تَجب على المَكِّي وإنْ حجَّ، دون غيره.**

وهو قولٌ عند الحنفية.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (2/ 186-187)، مِن كتب الحنفية:

ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأمَّا أهل مكة فإنَّها تَجب عليهم وإنْ حَجُّوا.

وفي "الْخُجَنْدِيِّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحرِمًا، وإنْ كان مِن أهل مكة.اهـ

ومذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ هو وجوب الأضحية على المُقيم.

وأهل مكة إنْ حجُّوا، فالمشاعر لا تُخرجُهم عن حدِّ الإقامة، لأنَّ مسافتها ليست مسافة سَفَر.

وهذا توجيه قولهم هذا.

وليس في هذا القول أيضًا أنَّ الأضحية لا تُستَحبُّ للحاجّ.

وقد تقدَّم قول الفقيه أبي بكر الجصَّاص الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 317):

إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّها غير واجبة على المسافرين.اهـ

**المسألة السادسة / عن الأضحية للميِّت.**

قال المحدِّث أبو العُلا المُباركفوري الهندي ــ رحمه الله ــ في كتابه " تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (5/ 66 – عند حديث رقم:1528)

لم أجد في التَّضحية عن الميِّت مُنفردًا حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وأمَّا حديث عليٍّ المَذكور في هذا الباب، فضعيف كما عرَفت.اهـ

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (1495):

وقد رخَّص بعض أهل العلم أنْ يُضَحَّى عن الميِّت، ولم يَر بعضهم أنْ يُضَحَّى عنه.

وقال عبد الله بن المبارك: "أحبُّ إليِّ أنْ يُتصدَّقَ عنه، ولا يُضَحَّى عنه، وإنْ ضِحَّى فلا يأكل مِنها شيئًا، ويَتصدَّقُ بِها كلِّها.اهـ

**ودونَكم ــ سدَّدك الله ــ ما أشار إليه الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ من قولين، مع التفصيل:**

**القول الأوَّل: أنَّه لا يُتَبَرَّع عن الميِّت بأضحية.**

إلا أنَّ بعضَ أهل هذا القول نصَّ على أنَّه لا يجوز، وبعضهم كَرِه، ولم يُحرِّم.

وهذا المذهب هو قولٌ عند الحنفية، وقولُ مالك، والمشهور عند الشافعية.

حيث قال علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (5/ 72):

وإنْ كانَ أحدُ الشُّركاء مِمَّن يُضحِّي عن ميِّت جاز، ورُوي عن أبي يوسف ــ رحمه الله ــ: أنَّه لا يجوز.

وذَكر في "الأصل": إذا اشْترك سَبعة في بَدَنَة فمات أحدُهم قبْل الذَّبح فرضِي ورثته أنْ يُذبح عن الميِّت جاز استحسانًا، والقياس أنْ لا يجوز.

**ووجه القياس:**

أنَّه لمَّا مات أحدهم فقد سقط عنه الذَّبح، وذبْح الوارث لا يَقع عنه، إذ الأضحية عن الميِّت لا تجوز.

**ووجه الاستحسان:**

أنَّ الموت لا يَمنع التَّقرُّب عن الميِّت، بدليل أنَّه يجوز أن يُتصدَّق عنه، ويُحجَّ عنه، وقد صحَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخَر عمَّن لا يَذبح مِن أمَّتِه، وإنْ كان مِنهم مَن قد مات قبْل أنْ يَذبح، فدَلَّ أنَّ الميِّت يجوز أنْ يُتَقَرَّبَ عنه، فإذا ذُبح عنه صار نَصيبه للقُربة، فلا يَمنع جواز ذبْح الباقين.اهـ

وفي كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" مِن كتب الحنفية" (8/ 202)، أيضًا:

وفي "الكُبرى": لو ضَحَّى عن الميِّت بغير أمْره: لا يجوز، وهو المُختار، وفي رواية: تجوز.اهـ

وقال الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ كما في "الجامع لمسائل المُدوَّنة" (5/ 850)، لأبي بكر الصِّقِلِّي المالكي ــ رحمه الله ــ:

وليس العمل أنْ يُضحِّي عن أبويه وقد ماتا، ولا يُعجبني ذلك.اهـ

وفي كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 247)، مِن كتب المالكية:

قال في "التوضيح": قال مالك في "المَوَّازِيَّة": ولا يُعجِبني أنْ يُضحِّيَ عن أبويه الميتَين.انتهى، قال الشارح في "الكبير": إنَّما كَرِه أنْ يُضحِّيَ عن الميِّت، لأنَّه لم يَرد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ مِن السَّلف، وأيضًا" فإنَّ المقصود بذلك غالبًا المُباهاة والمُفاخَرة.اهـ

وفي "شرح مختصر خليل" (3/ 42)، للخرشي المالكي ــ رحمه الله ــ:

**[ ص ]:** وفِعلها عن ميِّت.

**[ ش ]** يَعني: أنَّه يُكره للشخص أنَّ يُضحِّيَ عن الميِّت خوف الرِّياء والمُباهاة، ولِعدَم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يَعدها الميِّت، وإلا فللوارث إنفاذها.اهـ

وقال الإمام أبو محمد الفَرَّاء البَغَوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (8/ 45):

ولو ضَحَّى عن الغير بغير أمْرِه لا يَجوز عنه، وكذلك عن ميِّت إلا أنْ يكون قد أوصَى بِه.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسين العمراني ــ رحمه الله ــ في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (4/ 449):

قال الطَّبَري في "العُدة": وكذلك لو ضَحَّى عن ميِّت ولم يُوصِ بها لم يَجُز.اهـ

**ووجْه الاحتجاج لهذا القول:**

أنَّ النُّصوص الواردة في الأضحية كلَّها في حقِّ الأحياء، ولم يُنقل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، أنَّهم ضحَّوا عن ميِّت.

وقد تقدَّم في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (3/ 247)، مِن كتب المالكية:

قال الشارح في "الكبير": إنَّما كَرِه أنْ يُضحِّيَ عن الميِّت، لأنَّه لم يَرد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ مِن السَّلف.اهـ

وقال الفقيه حمد بن ناصر بن مُعمَّر الحنبلي ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النَّجدية" (5/ 401):

لأنَّ التضحية عن الميِّت لم يَكن معروفًا عن السَّلف.اهـ

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في "فتاوى نور على الدَّرب" (8/ 338):

والذي جاءت بِه السُّنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنَّبي صلى الله عليه وسلم مات له أقارب، ولم يُضَحِّ عنهم، وكل أولاده تَوفَّوا قبْله إلا فاطمة ــ رضي الله عنها ــ، ومِنهم مَن بَلغ الحُلم، ومِنهم مَن لم يَبلغ الحُلم، فأبناؤه ماتوا قبْل أنْ يبَلغوا الحُلم، وبناته مُتن بعد أنَ بَلَغْنَ الحُلم إلا فاطمة، فقد بقِيت بعدَه ــ رضي الله عنها ــ، وأيضًا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خُزيمة، ولم يُضَحِّ عنهما، واستُشهِد عمُّه حمزة بن عبد المطَّلِب، ولم يُضَحِّ عنه، فهو لم يَشرَع الأضحية عن الميِّت بنفسه، ولم يَدْعُ أمَّتَه إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس مِن السُّنة أنْ يُضحِّيَ عن الميِّت، لأنَّ ذلك لم يَرد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا عَلمتُه واردًا عن الصحابة أيضًا.

وإذا أوصَى الميِّت أنْ يُضحَّى عنه، فهُنا تُتْبَع وصيَّتُه، ويُضحَّى عنه اتِّباعًا لوصيِّته.

وكذلك إذا دخل الميِّت مع الأحياء ضِمنًا، كأنْ يُضحِّي الإنسان عنه وعن أهل بيته، ويَنوي بذلك الأحياء والأموات.

وأمَّا أنْ يُفرِد الميِّت بأضحيةٍ مِن عنده، فهذا ليس مِن السُّنة.اهـ

**القول الثاني: جواز التَّبرُع بالأضحية عن الميِّت.**

وهو قولٌ عند الحنفية، وقولُ بعض الشافعية، وقولُ الحنابلة أو طائفة مِن مُتأخِريِّ الحنابلة.

حيث تقدَّم أنَّه جاء في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (8/ 202)، مِن كتب الحنفية":

وفي "الكبرى": لو ضَحَّى عن الميِّت بغير أمْرِه: لا يجوز، وهو المُختار، وفي رواية: تجوز.اهـ

ولكنْ قال الفقيه السِّندي الحنفي ــ رحمه الله ــ في حاشيته على "مسند الإمام أحمد" (2/ 205 ــ عند حديث رقم: 843 ــ طبعة: الرسالة):

هذا وقد نَمَقَ علماؤنا على الجواز.

ففي "الوَلْوالجية": رجلٌ ضَحَّى عن الميِّت، جاز إجماعًا.

وهل يَلزمُه التصدُق بالكُل؟ تكلَّموا فيه، والمُختار أنَّه لا يَلزَمُه، لأنَّ الأجْر للميِّت جائز إجماعًا، والمِلك للمُضحِّي.اهـ

وفي "حاشية ردِّ المختار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار" (6/ 326)، لابن عابدين الحنفي ــ رحمه الله ــ:

قال في "البدائع": لأنَّ الموت لا يَمنع التَّقرُّب عن الميِّت، بدليل أنَّه يجوز أنْ يُتصدَّق عنه، ويُحجَّ عنه، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ضَحَّى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخَر عمَّن لم يَذبح مِن أمَّتِه، وإنْ كان مِنهم مَن قد مات قبْل أنْ يَذبح.اهـ

وجاء في كتاب "النَّجم الوهَّاج في شرح المِنهاج" (9/ 522)، لكمال الدين الدَّمِيري الشافعي ــ رحمه الله ــ:

قال: **[ ولا عن ميِّت إنْ لم يُوص بها ]** لقوله تعالى: **{ وأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى }**، وجوَّزها أبو الحسن العبادي، ومنعَها البغوي.

قال الرافعي: والقياس جوازها عنه، لأنَّها ضَرْبٌ مِن الصدقة، والصدقة تصحُّ عن الميِّت، وتَصِل إليه بالإجماع.اهـ

وفي كتاب "تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج وحواشي الشرواني والعبادي" (9/ 368)، مِن كتب الشافعية:

**وقيل:** تصحُّ التضحية عن الميِّت، وإنْ لم يُوصِ، لأنَّه ضَرْبٌ من الصدقة، وهي تصحُّ عن الميِّت وتَنفعه.اهـ

وفي كتاب "المُبدِع في شرح المُقنِع" (3/ 271)، مِن كتب الحنابلة، للفقيه بُرهان الدين أبو إسحاق ابن مُفلح ــ رحمه الله ــ:

وهي عن ميِّت أفضل، ويُعمل بِها كأضحية الحيِّ.اهـ

وقال الفقيه عثمان بن قائد الحنبلي النَّجدي ــ رحمه الله ــ في حاشيته على "مُنتهى الإرادات" (2/ 196):

قوله: **[ وعن ميِّت أفضل ]** يِعني: أنَّ تضحية الإنسان عن ميِّت أفضل منها عن حَيِّ، لِشِدَّة حاجة الميِّت.

وقوله: **[ كعَن حَيٍّ ]** يعني: مِن أكلٍ، وإهداء، وصدقة.اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 238):

وهي عن ميِّت أفضل، لِعجزِه، واحتياجِه للثواب، ويُعمل بها كأضحية الحيِّ، قال الشيخ وابن القيِّم وغيرهما: "التضحية عن الميَّت أفضل مِن الصدقة بثمنها".اهـ

وقال في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 520)

ورخَّصَ بعض أهل العلم في الأضحية عن الميِّت، ومنعَه بعضهم، وقولُ مَن رخَّصَ مُطابِقٌ للأدلة، ولا حُجَّة مع مَن منَع.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (26/ 306)

وتجوز الأضحية عن الميِّت كما يجوز الحجُّ عنه، والصدقة عنه.اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (18/ 190):

الضحية سُنَّة عن الحَيِّ والميِّت، والذي يقول: إنَّها بدعة، قد غلِط.

والصواب أنَّها سُنَّة عن الحيِّ والميِّت، قد ضحَّى النَّبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، أحدهما: عن محمد وآله، وفيهم الميِّت كبناته، وضحَّى بكبش ثانٍ عمَّن وحدَّ الله مِن أمَّة محمد، وفيهم الحيُّ والميَّت، فالضحية عن الميِّت قُربَةٌ وطاعة كالحيِّ، فإذا ضَحَّى عن أبيه الميِّت، أو عن أمِّه الميِّتة، أو عن أخيه، أو زوجته، كله قُربَة، وكله طاعة.اهـ

**واحتُجَّ لهذا القول بأمور:**

**الأوّل:** ما صحَّ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبح أضحيته: **(( بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

**وقالوا:**

هذا يَشمل الحيَّ والميِّت مِن أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:**

بأنَّ هذا الفِعل لو كان يَدخل فيه الميِّت فهو خاصٌّ بالنَّبي صلى الله عليه وسلم، بدليل عدم فِعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ له، كما نصَّ على ذلك عديد مِن أهل العلم.

وقد قال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (4/ 354)**:**

ما جاء فى هذه الأحاديث مِن تضحيته صلى الله عليه وسلم عمَّن لم يُضحِّ مِن أمَّتِه, هو مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم، كما ذَكرَه الحافظ فى "الفتح" (9/ 514)، عن أهل العلم.

وعليه فلا يجوز لأحدٍ أنْ يَقتدى بِه صلى الله عليه وسلم فى التضحية عن الأُمَّة.اهـ

**الثاني:** بالقياس على جواز الصدقة عن الميَّت بالإجماع الذي نقَلَتُه أعدادٌ غَفيرة مِن العلماء.

**وقالوا:**

الأضحية عن الميِّت ضَرْبٌ مِن الصدقة، فتجوز.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:**

بأنَّ القياس هنا لا يَنتظِم، لأنَّ مقصود الصدقة عن الميِّت بالشاة المستقلة هو اللَّحم، فتُعطَى للفقراء لِيذبحوها ثمَّ يأكلوا لحمها، أو تُذبح ويُدفع إليهم لحمها.

وأمَّا شاة الأضحية فمقصودها: إراقة الدم في وقت مخصوص تقرُّبًا إلى الله تعالى، واللحم تبَعًا، وسُنَّته التثليث.

وقال الفقيه السِّندي الحنفي ــ رحمه الله ــ في حاشيته على "مسند الإمام أحمد" (2/ 205 ــ عند حديث رقم: 843 ــ طبعة: الرسالة):

القياس على الصدقة لا يَخلو عن خفاءٍ، لأنَّ الأضحية تَحْصُل بإهراق الدم، ولا يتوقَّف على التصدُق باللَّحم.اهـ

**قلت:**

وأمَّا ما أخرجه أحمد (843)، وأبو داود (2790) واللفظ له، والترمذي (1495)، وغيرهم، مِن طريق شَريك، عن أبي الحسناء، عن الحَكَم، عن حَنَشٍ، قال: **(( رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ» ))**.

فهو حديث ضعيف.

لأنَّ في إسناده شَريك بن عبد الله، وهو ضعيف، وجهالة أبي الحسناء.

وحَنشٌ أيضًا قال عنه المُناوي ــ رحمه الله ــ:

تكلَّم فيه غير واحد، وقال ابن حِبَّان البُستي: "وكان كثير الوَهْم في الأخبار، تفرَّد عن عليٍّ بأشياء لا تُشبِه حديث الثقات".اهـ

**وقد أعلَّ الحديث:**

الترمذي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والمُنذري، وابن القطَّان الفاسي، والدَّميري، وأبو العُلا المُباركفوري، والألباني، وغيرهم.

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (25/ 27 أو 17/ 270):

الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم.اهـ

**تنبيهان:**

**الأوَّل ــ** **إذا أوصَى الميِّت بأنْ يُضحَّى عنه، وترَك لذلك مالًا، فإنَّ وصيَّتَه تُنفَّذ.**

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مِنهاج الطالبين وعُمدة المُفتين في الفقه" (ص: 321):

ولا تَضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميِّت إنْ لم يُوصِ بها.اهـ

وقال الفقيه شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج" (6/ 137):

فإنْ أوصَى بها جاز.اهـ

وفي كتاب "شرح مختصر خليل" (3/ 42)، للخرشي المالكي ــ رحمه الله ــ:

**[ ص ]** وفِعلها عن ميِّت.

**[ ش ]** يَعني: أنَّه يُكرَه للشخص أنْ يُضحِّي عن الميِّت، وهذا إذا لم يعدها الميِّت، وإلا فللوارث إنفاذها.اهـ

وفيه "حاشية العدوي" بهامش "شرح مختصر خليل" (3/ 42)، للخرشيالمالكي ــ رحمه الله ــ أيضًا.

**[ قوله: وفِعلها عن ميِّت ]** ما لم يَكن وقَفَ وقفًا وشرطَها فيه، وإلا وجَبَ فِعلها عنه.اهـ

وفي كتاب "الخُلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (ص: 265):

**مكروهاتها ثمانية:** وفِعلها عن ميِّت إنْ لم يَكن عيَّنَها قبْل موته، وإلا فَينْدب للوارث إنفاذها.اهـ

وفي كتاب "مطالب أولِي النُّهى في شرح غاية المُنتهى" (2/ 472)، من كتب الحنابلة:

**[ ويُعمَل بها ]** **أي:** الأضحية عن ميِّت **[ ك ]** أضحية **[ عن حيٍّ ]** مِن أكلٍ، وصدقة، وهدية **[ وتجب ]** التضحية **[ بنذر ]**.اهـ

وفي "حاشية ابن عابدين" (6/ 326)، مِن كتب الحنفية:

**فرع:**

قوله: **[ وعن ميِّت ]** **أي:** لو ضَحَّى عن ميِّت وارثه بأمْرِه ألزَمَه بالتصدُّق بها، وعدم الأكل منها، وإنْ تَبرَّع بها عنه، له الأكل، لأنَّه يَقع على مِلك الذابح، والثواب للميِّت.اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع فتاويه" (18/ 40):

أمَّا الأضحية عن الميِّت، فإنْ كان أوصَى بها في ثُلث ماله مثلًا، أو جعلَها في وقْفٍ له، وجَبَ على القائم على الوقْف أو الوصيَّة تنفيذها.اهـ

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في "فتاوى نور على الدَّرب" (8/ 338):

وإذا أوصَى الميِّت أنْ يُضحِّى عنه، فهُنا تُتْبَع وصيَّتُه، ويُضحَّى عنه اتِّبَاعًا لوصيَّته.اهـ

وكون المُوصَى لا يَرى مشروعية الأضحية عن الميِّت فلا يَضُر، لأنَّ هذه المسألة مِن مسائل الاجتهاد التي يَسوغ فيها الخلاف، ولا نَصَّ فيها، وهو يُنفِّذها بناء على اعتقاد مَن أوصَاه، وعنه، لا عن نفسه.

**الثاني ــ** **مَن ضَحَّى عن ميِّت فهل له الأكلُ مِن الأضحية؟**

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في ذلك.

**فمِنهم مَن قال:** يأكل، ويَتصدق، ويهدي.

**ومِنهم مَن قال:** إنْ كانت تَبرُّعًا مِنه أكل، وإنْ كانت مِن مال الميِّت لم يأكل، بل يتصدَّق بها.

**ومِنهم مَن قال:** لا يأكل، ويتصدق بها.

**ووجه عدم الأكل:**

أنَّ مِلك الغير لا يَحِلُّ إلا بإذنه ورضاه، وقد تعذَّر في حق الميِّت.

**ووجْه مشروعية الأكل:**

أنَّ الأكل سُنَّة الأضحية، فتُقام ولو عن ميِّت.

وقد تقدَّم قول الإمام أبي عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (1495):

وقال عبد الله بن المبارك: "أحبُّ إليَّ أنْ يُتصدق عنه، ولا يُضحَّى عنه، وإنْ ضحَّى فلا يأكل مِنها شيئًا، ويَتصدق بها كلها.اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (5/ 290-291) في شرح كلام ابن المبارك ــ رحمه الله ـ هذا:

وإنَّما قال: "لا يأكل مِنها شيئًا"، لأنَّ الذابح لم يَتقرَّب بها عن نفسه، وإنَّما تَقرَّب بها عن غيره، فلم يَجُز له أنْ يأكل مِن حقَّ الغير شيئًا.اهـ

وجاء في "حاشية ابن عابدين" (6/ 326)، مِن كتب الحنفية:

**فرع:**

قوله: **[ وعن ميِّت ]** **أي:** لو ضحَّى عن ميِّتٍ وارثه بأمْره ألزَمَه بالتصدق بها، وعدم الأكل منها، وإنْ تبرَّع بها عنه، له الأكل، لأنَّه يَقع على مِلك الذابح، والثواب للميِّت.اهـ

وفي كتاب "النَّجم الوهاج في شرح المِنهاج" (9/ 523)، مِن كتب الشافعية:

قال القفال: إذا جوَّزنا الأضحية عن الميِّت، لا يجوز الأكل منها لأحد، بل يَجب أنْ يُتصدق بجميعها، لأنَّ الأضحية وضِعَت عنه، فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه، وهو مُتعذِّر، فوجَب التصدق بها عنه.اهـ

وفي كتاب "شرح منتهى الإرادات" (1/ 612)، مِن كتب الحنابلة:

**[ ويُعمَل بها ]** **أي:** الأضحية عن ميِّت **[ ك ]** أضحية **[ عن حَيِّ ]** مِن أكل، وصدقة، وهدية.اهـ

**ووجْه هذا القول:**

أنَّ الوكيل قد قام مقام المُوكِّل، وهو: المُوصِي، فحَلَّ له الأكل.

**المسألة السابعة / عن ذبح الأضحية والتصدق بثمنها أيُّهما أفضل.**

ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ فِعل الأضحية أفضل مِن التَّصدُّق بثمنها على الفقراء.

**مِنهم:** أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 523):

وصرَّح ابن القيِّم وغيره بتأكد سُنِّيتها، وأنَّ ذبْحها أفضل مِن الصدقة بثمنها، لأنَّه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه واظبوا عليها، وعَدلوا عن الصدقة بثمنها، وهُم لا يُواظبون إلا على الأفضل.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 30)، في ترجيح هذا القول:

لأنَّ إراقة الدم في هذه الأيَّام أفضل، لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ــ رضي الله عنهم ــ بعده ضَحَّوا فيها، ولو كان التَّصدُّق أفضل لاشتغلوا بِه.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (24/ 222):

والنَّحر أفضل مِن الصدقة، لأنَّه يَجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية.اهـ

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود": (ص: 65)

الذَّبح في موضعه أفضل مِن الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإنَّ نفس الذَّبح وإراقة الدَّم مقصود، فإنَّه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّك وانْحَر }**، وقال: **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاي ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالمِين }**.

ففي كل مِلَّة صلاة ونَسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المُتْعَة والقِران بأضعاف أَضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية.اهـ

ولمَّا قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 421 ــ مسألة:1697):

وقال أحمد وإسحاق: "العقيقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُتصدَّق بثمنها على المساكين".

قال عقب ذلك: صدَق أحمد، إتِّبَاع السُّنن أفضل.اهـ

**واختار هذا القول:**

ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين.

**المسألة الثامنة / عن الأجناس التي يُضحَّى بها مِن الحيوان.**

الأنواع التي تُجزئ الأضحية بها مِن الحيوان باتفاق العلماء، هي:

الإبل، والبقر، والضَّأن، والمَعز، ذكورًا وإناثًا.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (23/ 188):

والذي يُضحَّى بِه بإجماعٍ مِن المسلمين الأزواج الثمانية، وهي: الضأن، والمَعز، والإبل، والبقر.اهـ

وجُعِلَت ثمانية، باعتبار ذُكورها وإناثها، وإلا فهي في الأصل أربعة.

ومَن ضَحَّى بغيرها لم تُجزئه عند عامَّة العلماء، الأئمة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 327):

ولا خِلاف في ذلك بين أهل العلم.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (12/ 274):

اختلف العلماء فيما لا يجوز مِن أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنَّها لا تكون إلا مِن الأزواج الثمانية.اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 435):

كلُّهم مُجمِعون على أنَّه لا تجوز الضَّحية بغير بهيمة الانعام، إلا ما حُكي عن الحسن بن صالح أنَّه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سَبعة، والظبي عن واحد.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 366):

نَقل جماعةٌ إجماع العلماء أنَّ التَّضحية لا تصحُّ إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، فلا يُجزئ شيء مِن الحيوان غير ذلك.

وحَكَى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنَّه يجوز أنْ يُضحَّى ببقر الوحش عن سَبعة، وبالضِّبَا عن واحد**،** وبِه قال داود في بقرة الوحش.اهـ

وبنحوه في "شرح صحيح مسلم" (13/ 125 ــ عند حديث رقم:1963):

ولا فرْق بين ذُكور بهيمة الأنعام وإناثها في الإجزاء.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 369):

يَصِحُّ التَّضحية بالذَّكر والأنثى بالإجماع.اهـ

**قلت:**

والجاموس يُلحق بالبقر، لأنَّه نوع مِنه.

وقد قال الحافظ ابن المنذر النَّيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 12):

وأجمع كل مَن نَحفظ عنه مَن أهل العلم على أنَّ الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال الحسن البصري، والزُّهري، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول.اهـ

وقال في كتابه "الإجماع (ص:45):

وأجمعوا على أنَّ حكم الجواميس حكم البقر.اهـ

وقال صاحب كتاب "النير" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (2/ 657 ــ مسألة:1154)، لابن القطان الفاسي المالكي ــ رحمهما الله ــ:

وأجمعوا أنَّ الجواميس بمنزلة البقر، وأنَّ اسم البقر واقع عليها.اهـ

**المسألة التاسعة / عن أفضل ما يُضحَّى بِه مَن بهيمة الأنعام.**

**أفضلُ ما يُضحَّى بِه مِن بيهمة الأنعام:**

الإبل، ثُمَّ البقر، ثُمَّ الضَّأن، ثُمَّ المَعز، ثُمَّ سُبع بَدنَة، ثُمَّ سُبع بقرة.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء مِن السَّلف الصالح فمَن بعدهم.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 126 ــ عند حديث رقم:1963):

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنَّ أفضل الأنواع: البَدنة، ثم البقرة، ثم الضَّأن، ثم المَعز.

وقال مالك: الغنم أفضل.اهـ

**ويَدُلُّ على هذه الأفضلية التي ذهب إليها أكثر العلماء، ما سيأتي:**

**أولًا ــ** قول النَّبي صلى الله عليه وسلم الصَّحيح: **(( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ))**.

[ رواه البخاري (881)، ومسلم (850)، مِن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. ]

**والمراد بالبَدَنَة هنا:** الناقة مِن الإبل.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (9/ 65):

شرح النووي على مسلم (9/ 65)

قال أهل اللُّغة سُمِّيَت البَدَنَةُ لِعظَمِها، ويُطلَق على الذَّكَر والأُنْثَى، ويُطلَق على الإبل والبقر والغنم.

هذا قول أكثر أهل اللُّغة.

ولكنَّ مُعْظَم اسْتِعْمَالِها في الأحاديث وكُتب الفِقه في الإبل خاصَّة.اهـ

**ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:**

أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قدَّم الإبل في القُربَة إلى الله سبحانه، فجعلَها في الدرجة الأولى، وجعلَ البقر في الدرجة الثانية، والغنم في الثالثة.

وقال الفقيه سِراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (5/ 16):

 فالشافعي والأكثرون ذهبوا إلى أنَّ التضحية بالبُدْن أفضل مِن البقر، لتقديم البَدَنَة على البقرة في حديث ساعة الجُمعة.اهـ

**ثانيًا ــ** قول النَّبي صلى الله عليه وسلم الصَّحيح حين سُئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: **(( أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ))**.

[ رواه البخاري (2581)، واللفظ له، ومسلم (84)، مِن حديث أبي ذَرٍّ ــ رضي الله عنه ــ. ]

والإبل أغلَى في الثَّمن، وأنفَس مِن البقر، والبقر أغلَى وأنفَس مِن الغنم، وأكثر لحمًا ونفعًا للفقراء.

**ثالثًا ــ** القياس على الهَدي في الحجّ.

حيث قال الفقيه رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 320):

العلماء متفقون على أنَّ الأفضل في الهَدايا الإبل، ثُمَّ البقر، ثُمَّ الغنم، ثُمَّ المَعز.اهـ

**ووجْه ذلك:**

أنَّ الهَدي مِن أعظَم شعائر الحُجَّاج أيَّام النَّحر، والأضحية مِن أعظَم شعائر غير الحُجَّاج في الأمصار، وهما جميعًا نُسُك بالنَّص، وأيَّام ذبحهما واحدة، وطريقة التصرُّف في لحمهما مُتَّفِقَة، ويكونان مِن الأصناف الأربعة، ويُجزئ فيهما سُبع البَدَنَة والبقرة، والسِّن فيهما واحد، والعيوب نفسها، فكانا كذلك في الأفضلية.

وقال الفقيه زَين الدين المُناوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (3 / 469 ــ رقم:4000):

قوله: **(( خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ ))** ما له قَرْنان حسَنان، أو معتدلان.

وتَمسَّك بهذا مالك في ذهابه إلى أنَّ التضحية بالغنم أفضل مِن الإبل والبقر.

وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور.

وتأوَّلوه على تفضيل الكبْش على مساويه مِن الإبل والبقر، فإنَّ البَدَنَة أو البقرة تُجزئ عن سَبعة، فالمراد تفضيل الكبْش على سُبُع واحدةٍ مِنهما، أو تفضيل سَبعٍ مِن الغنم على بَدَنَة أو بقرة، ذَكره أبو زُرعة.اهـ

**المسألة العاشرة / عن الاشتراك بين المُضحِّين بالإبل والبقر.**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن حكم اشتراك أكثر مِن مُضَحٍّ في ناقة أو بقرة.**

يجوز أنْ يَشترك في البعير أو البقرة سَبعة مِن المُضَحِّين، ولا يجوز أكثر مِن سَبعة.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

**وقد نَسبَه إليهم:**

ابن عبد البَرِّ المالكي في "الكافي في فقه أهل المدينة" (1/ 420)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (13/ 363)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في "المجموع شرح المُهذّب" (8/ 371)، وغيرهم.

حيث قال ــ رحمه الله ــ:

يجوز أنْ يَشترك سبعة في بَدَنَة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلَّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو مُتفرِّقين، أو بعضهم يُريد اللَّحم فيُجزئ عن المُتقرِّب، وسواء كان أضحية مَنذورة أو تطوعًا.

هذا مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود، وجماهير العلماء.اهـ

**قلت:**

وذلك قياسًا على الهدي في الحج، لأنَّ الجميع نُسُكٌ بالنَّص، ويَشتركان في كثير مِن الأحكام.

وقد قال جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: **(( حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ))**.

[ رواه ومسلم (1318). ]

وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (5/ 70):

ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر مِن سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل مِن ذلك، وهذا قول عامَّة العلماء.

وقال مالك - رحمه الله -: يُجزئ ذلك عن أهل بيت واحد، وإنْ زادوا على سبعة، ولا يُجزئ عن أهل بيتين، وإن كانوا أقل مِن سبعة.

والصَّحيح قول العامَّة.اهـ

**الفرع الثاني: عن حكم اشتراك أهل البيت الواحد في سُبع بعير أو سُبع بقرة.**

لا ريب أنَّ الأفضل لِمُريد الأضحية عن نفسه، وعن أهل بيته، أنْ يُضحِّيَ بشاة واحدة مِن الغنم.

**وقد دَلَّ على هذه الأفضلية أمران:**

**الأوَّل:** ثبوت التشريك في الرأس الواحد مِن الغنم عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ــ رضي الله  عنهم ــ، بخلاف التشريك في سُبع البَدَنَة أو البقرة فلم يأت فيه حديث ولا أثَر.

وقد صح عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّه سُئل: **(( كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» ))**.

[ رواه الترمذي (1505)، وابن ماجه (3147)، وغيرهما. ]

**وصحَّحه:**

الترمذي، وابن العربي، وموفَّق الدين ابن قُدامة المقدسي، والسيوطي، والألباني.

وصحَّ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبَح أضحيته: **(( بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

وجاء بسند صحيح عن عِكرمة ــ رحمه الله ــ: **(( أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8152). ]

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين الحنبلي ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية في الجوبة النجدية" (5/ 406):

وأمَّا في الفضل فقد ذَكر العلماء: أنَّ الشاة أفضل مِن سُبع بَدنة.اهـ

**الثاني:** أنَّ التَّضحية بشاة واحدة تَقَرُّبٌ إلى الله تعالى بدمٍ كامل مُستقِل، والتَّضحية بسُبع بَدَنَة أو سُبع بقرة تَقَرُّبٌ بدمٍ مُشرَّك مُبعَّض، والقُربَة بالدم المُستقِل أفضل مِن القُربَة بالدم المُشرَّك.

**قلت:**

فإن أشرَك الرَّجل في سُبع البعير أو سُبع البقرة أهل بيته معه، ففي الإجزاء تَردُّد ونظر، والبُعد عنه أسلَم، لثلاثة أشياء:

**الأوَّل ــ** أنَّ هذا النَّوع مِن التشريك لم يأت فيه نصٌّ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا أثَرٌ عن أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، وإنَّما ورَد في الشاة الكاملة، فيُقتَصَر على ما ورَد في النَّص، ولا يُتجاوز.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في "فتاويه ورسائله" (6/ 150):

سُبع البَدَنَة لا يُجزئ إلا عن شخص واحد.

والدليل إنَّما يُطلب مِمَّن أجازه، لأنَّه المُدَّعي إجزاء السُبع عن اثنين فصاعدًا، ولا فرْق في ذلك بين الهدايا والضحايا، ولا يَجد مدَّعِي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلًا، والنُّسُك عبادة مَحْضَة، والعبادات توقيفية.اهـ

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (5/ 406):

وأمَّا مسألة التشريك في سُبع البَدنة أو البقرة فلم أرَ ما يَدُلُّ على الجواز، ولا عدمه.اهـ

**الثاني ــ** أنَّ هذا التشريك لم يُنقل فِعله عن السَّلف الصالح مِن أهل القرون المُفضَّلة ــ رحمهم الله ــ.

حيث قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في "فتاويه ورسائله" (6/ 149) عن هذا التشريك:

ما جاء عن السَّلف فِعل ذلك لا في الهدايا، ولا في الضحايا.اهـ

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حُميد ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (5/ 408):

أمَّا الاشتراك في سُبع البَدنة، فلم أرَ أحدًا مِن أهل العلم يقول بِه، بل أفتى الرَّملِي الشافعي وبعض فقهاء نَجْد قبْل هذه الدعوة بالمَنع، لِمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: **(( تُجزئ الشاة عن الرَّجل وأهل بيته ))**، ولأنَّ الشاة دم مُستقِل، بخلاف سُبع البَدنة، فإنه شِرْكة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يُقتصَر على مَورِد النَّص.اهـ

**الثالث ــ** أنَّ سُبع البَدَنَة أو البقرة في نُسك الهَدي لا يُجزئ إلا عن نفس واحدة بالنَّص والإجماع، فكذلك في نُسك الأضحية بالقياس.

حيث قال جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: **(( حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ))**.

[ رواه ومسلم (1318). ]

**ووجْه ذلك:**

أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أقام سُبع البعير وسُبع البقرة في الهَدي مقام الواحدة مِن الغنم، والواحدة مِن الغنم لا تُجزئ إلا عن نفسٍ واحدة، فكذلك السُبع في الأضحية.

**فإنْ قيل:**

إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أقام سُبع البَدنة أو البقرة مقام الشاة الواحدة مِن الغنم في هَدي الحج، وهَدي الإحصار، وهذا يَدُلُّ على أنَّه مُجزِئ عمَّا تُجزِئ عنه.

**فيجاب عن هذا بأمور عدَّة:**

**الأوَّل:** أنَّ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ نصٌ في إجزاء البَدنة أو البقرة عن سَبعة أنفس، وليس في التشريك في السُبع.

وإدخال التشريك في السُبع فيه يُعتبر زيادة على النَّص.

**الثاني:** أنَّ هذا الفَهم لا يُعرَف إعماله عن السَّلف الصالح مِن أهل القُرون الأولى، ولا نُقل تَداولُه عن المُتقدِّمين مِن أئمة الفقه وشُرَّاح الحديث، مع توافر الإبل والبقر عند الناس، حتى إنَّها عند جُموعٍ عديدة أكثر مِن الغنم.

وحقيقته أنَّهفَهْمٌ معاصر مُحْدَث.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في "فتاويه ورسائله" (6/ 149):

ما جاء عن السَّلف فِعل ذلك لا في الهدايا، ولا في الضحايا.اهـ

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حُميد ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (5/ 408):

لم أرَ أحدًا مِن أهل العلم يقول بِه.اهـ

**الثالث ــ** أن سُبع البُدنة أو البقرة في نُسك الهَدي لا يُجزئ إلا عن نفس واحدة بالنِّص والإجماع، فكذلك في نُسُك الأضحية بالقياس.

**ومِن باب الزيادة:**

فقد قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 220)، بعد حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ المُتقدِّم في التشريك في الإبل والبقر:

وأمَّا التشريك في السُبع مِنها، فمفهومُ هذا الحديث، وحديث **(( تُجزئ الشاة عن الرَّجل وأهل بيته ))** أنَّه لا يُجزِئ شِرْك في سُبع مِن بَدَنَة أو بقرة، وجزَم بِه شيخنا، وغيره، وتعبير الشارع بجواز البَدَنَة عن سَبعة، لأنَّ الأصل أنَّه لا يُضحَّى بالدم إلا عن شخص، فإنَّ أصل الأضحية هي فِداء إسماعيل بكبش كامل، فخصَّ الشارع الشاة عن الرَّجل وأهل بيته، وضَحَّى بكبش عن محمدٍ وآل محمد، وبكبش عن أمَّة محمد، والبَدَنَة والبقرة أولى، دون التشريك في سُبع بَدَنَة أو بقرة.اهـ

**الفرع الثالث: عن الأفضل في الأضحية، هل هو التَّضحِية بشاة كاملة، أو بسُبعٍ مِن بعير أو بقرة.**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الأفضل هو التَّضحِية بشاة كاملة.

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين الحنبلي ــ رحمه الله ــ كما في "الدُّرر السَّنِية" (5/ 406):

وأمَّا في الفضل فقد ذَكر العلماء: أنَّ الشاة أفضل مِن سُبع بَدَنَة.اهـ

**وذلك لأمرين:**

**الأوَّل:** أنَّ التضحية بالشاة كاملة هو المنقول المستفيض عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ.

**والثاني:** أنَّ إراقة الدم مقصودة في الأضحية، ومَن ذبح شاة فإنَّه قد انفرَد بالتَّقرُّب بإراقة الدم كلِّه، بخلاف المُضحِّي بسُبع بعير أو سبُع بقرة فهو مُتقرِّب بدم مُشرَّك.

وقال الفقيه زَين الدين المُناوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (3 / 469 ــ رقم:4000):

قوله: **(( خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ ))** ما له قَرْنان حسَنان، أو معتدلان.

وتمسَّك بهذا مالك في ذهابه إلى أنَّ التضحية بالغنم أفضل مِن الإبل والبقر.

وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور.

وتأوَّلوه على تفضيل الكبْش على مساويه مِن الإبل والبقر، فإنَّ البَدَنَة أو البقرة تُجزئ عن سَبعة، فالمراد تفضيل الكبْش على سُبُع واحدةٍ مِنهما، أو تفضيل سَبعٍ مِن الغنم على بَدَنَة أو بقرة، ذَكره أبو زُرعة.اهـ

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 366):

فأمَّا التَّضحية بالكبش، فلأنَّه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفِداء بِه أفضل.

والشاة أفضل مِن شِرْكٍ في بَدَنَة، لأنَّ اراقة الدَّم مقصودة في الأضحية، والمُنفرِد يَتقرَّب بإراقته كلِّه.

والكبش أفضل الغنم، لأنَّه أُضحِية النَّبي صلى الله عليه و سلم، وهو أطيب لحمًا.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 368) عقب قول الشِّيرازي [ والشَّاة أفضل مِن مشارك سَبعة في بَدَنَة أو بقرة، لأنَّه يَنفرِد بإراقة الدم، والضَّأن أفضل مِن المَعز ]:

التضحية بشاة أفضل مِن المشاركة بسُبع بَدَنَة أو سُبع بقرة بالاتفاق، لِما ذَكره المُصنِّف.اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 10):

ومَن ثمَّ قال الشافعية: إنَّ الأضحية بسَبع شياهٍ أفضل مِن البعير، لأنَّ الدم المُراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه.اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الحدادي الزَّبِيدِي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه " الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري" (1/ 163) في باب القِران:

**فإنْ قِيل:** فمَا الأفضل سُبُع بَدَنَة أو شاة.

**قِيل:** أيُّهُما كان أكثر لَحمًا فهو أفضل، لأنَّ بالكثرة يَكثر نَفع المساكين.اهـ

وجاء في كتاب "دُرر الحُكَّام شرح غُرر الأحكام" (1/ 235):

**[ قوله: وذبح لِلقِران ]** أيْ: شَاة أو سُبُع بَدَنَة.

والاشتراك في البقرة أفضل مِن الشَّاة، والجَزُور أفضل مِن البقرة، كما فِي الأضحية، كذا في "البَحر"، ويُقَيَّد بِما إذا كانت حِصَّتُه مِن البقرة أكثر قِيمة مِن الشَّاة، كما هو في "منظومة ابن وهْبَان".اهـ

**المسألة الحادية عشرة / عن الأضحية بالغنم ضأنًا ومَعزًا.**

**وتحت هذه المسألة خمسة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة مِن الغنم.**

تُجزِئ الواحدة مِن الضَّأن أو المَعز ذكورًا وإناثًا عن الرَّجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها، ومِن أحد الإخوان أو الأخوات في البيت الواحد عن جميع مَن في البيت، لِمَا صحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّه سُئل: **(( كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ» ))**.

[ رواه الترمذي (1505)، وابن ماجه (3147)، وغيرهما. ]

**وصحَّحه:**

الترمذي، وابن العربي، وموفَّق الدين ابن قُدامة، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

ولَمَّا أضْجَع النَّبي صلى الله عليه وسلم أضحيته لِيَذبحها قال: **(( بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ))**.

[ رواه مسلم (1967)، مِن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ. ]

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المَعْلم بفوائد مسلم" (6/ 413):

وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرَّجل عنه، وعن أهل بيته الضِّحية، وإشراكِهم فيها معه.اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (5/ 194):

لا خِلافَ أنّ الواحد من بَهِيمَة الأنعام تُجزئ الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يُستحب قول ابن عمر أنْ يُضحِّي عن الإنسان بشاةٍ لِمَن استطاع ذلك.

**ووجْهُ ذلك:** أنَّه أكثر ثوابًا، وأبعد في الاشتراك الذي بَيَّنَّا في الضَّحايا.اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 527):

وإجزاء الواحدة مِن الغنم لا نِزاع فيه.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 122 ــ عند حديث رقم:1966):

واستَدَل بهذا مَن جوَّز تضحية الرَّجل عنه، وعن أهل بيته، واشتراكهم معه فى الثواب، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وكرهه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.اهـ

**الفرع الثاني: عن ضابط أهل البيت الذين تُجزئ عنهم شاة واحدة.**

قال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (25/ 41-42)، في بيان ضابط أهل البيت الواحد الذين تَكفي في حقِّهم أضحية واحدة:

إذا كان طعامُهم واحدًا، وأكلُهم واحدًا، فإنَّ الواحدة تَكفيهم، يُضحِّي الأكبر عنه، وعن أهل بيته.

وأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ له طعامٌ خاص، **يَعني:** مطبخٌ خاص بِه، فهُنا كلُّ واحد مِنهم يُضحِّي، لأنَّه لم يُشارِك الآخَر في مأكله ومَشرَبه.اهـ

وقال أيضًا (25/ 43):

أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة، ولو تعدَّدوا، فلو كانوا إخوة مأكلهم واحد، وبيتهم واحد، فأضحيتهم واحدة، ولو كان لهم زوجات متعدِّدة، وكذا الأب مع أبنائه، ولو كان أحدُهم متزوِّجًا، فالأضحية واحدة.اهـ

وذَكَر القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 414)، هذه الضوابط الثلاثة عن أصحاب مالك:

**الأوَّل:** أنْ يكون المُشرَّكون في الأضحية مِن قرابة المُضحِّي، ومَن في حُكمِهم كالزوجة.

**الثاني:** أنْ يكون المُشرَّكون تحت نفقة المُضحِّي وجوبًا أو تطوعًا.

**الثالث:** أنْ يكون المُشرَّكون مِمَّن يَسكنون مع المُضحِّي وليسوا مِمَّن بات عنده.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ في "فتاوى نور على الدَّرب" (18/ 191-192):

إذا كنتم في بيت واحد مشتركين في السَّكن، أكلُكم واحد وطعامكم، يَكفيكم الضَّحية الواحدة.

أمَّا إذا كان البيت شققًا مختلفة، كلُّ أناسٍ بشقة مُستقِلين بأنفسهم، فالسُّنة لكلِّ أهلِ شقة، أو لكلِّ دورٍ مِن الأدوار أنْ يُضحُّوا عن أنفسهم، هذا هو السُّنة.

أمَّا إذا كنتم مُجتمِعين، حالُكم واحدة، وطعامكم واحد، مُشترِكين في البيت، سواء كان دَورًا، أو أدوارًا، فالضَّحية الواحدة تَكفي، وإنْ ضحَّيتم بأكثر فلا حرج في ذلك.اهـ

**الفرع الثالث: عن اشتراك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية مِن الغنم على سبيل الحِصَص.**

لا يجوز أنْ يَشترك في الأضحية بالشاة أكثر مِن أهل بيت استقلالًا إجماعًا.

حيث قال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 442):

اتفقوا عل منْع الاشتراك في الضَّأن.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (12/ 156):

واحتجَّ له ابن خواز بنداد: بإجماعهم على أنَّه لا يجوز الاشتراك في الكبْش الواحد.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية (12/ 14-15):

واعلم أنَّ الشاة لا تُجزئ إلا عن واحد، وأنَّها أقل ما تَجب، وذَكر الأترازي أنَّ هذا إجماع.

وقال الكاكي: وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي: يجوز الشاة عن أهل بيت واحد.اهـ

**ويَدخل في ذلك أيضًا:**

**أوَّلًا ــ** الإخوة يَسكنون معًا في بيت واحد، فيُريدون الأضحية بشاة واحدة، فيشتركون في ثمنها على سبيل الحِصَص، ويَدفع كل واحد مِنهم جزء مِن ثمنها، ثُمَّ يُضحُّون بِها عنهم جميعًا، وعن أهل بيتهم.

**وثانيًا ــ** مَن يَسكنون في بلاد غُربة، ويكونون عِدَّة أشخاص في بيت واحد معًا، فيُحِبُّون أنْ يُضَحُّوا، فيَشترِكون في قِيمتها ويشترونها، ثُمَّ يُضحُّون بها عنهم جميعًا.

فلا تُجزئهم هذه الأضحية، وإنَّما يجوز فقط الاشتراك في الثواب.

**وعلاج هذه المسألة:**

أنْ يَتبرِّع الأولاد ذكورً أو إناثًا بقيمة الأضحية مِن باب الهِبة لأبيهم أو أُمِّهم أو أحدِهم لِيَشترِي بِها أضحية عن نفسه، فيُضَحِي بها، ويُشركهم معه، وجميع أهل البيت، إنْ شاء في ثوابها، وبهذا يكونوا قد ضَحوا.

**الفرع الرابع: عن الأضحية بأكثر مِن واحدة مِن الغنم.**

لم يأت في النُّصوص الشرعية تحديد عددٍ مُعيَّن، وقد ضحَّى النَّبي صلى الله عليه وسلم بكبشين.

فقال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ))**.

[ رواه البخاري (5558 و 5553-5564)، ومسلم (1966). ]

وأخرج البخاري (5553)، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أيضًا أنَّه قال: **(( «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 120- عند حديث رقم: 1966):

وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعددٍ مِن الحيوان.اهـ

وأخرج ابن ماجه (3148)، وعبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8150) ، والحاكم (7550 )، وغيرهم، عن أبي سَريحة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا ))**.

**وصحَّحه:**

الحاكم، والذَّهبي، والبُوصيري، والشوكاني، والرَّباعي، والألباني.

وقال الهيثمي ــ رحمه الله ــ: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصَّحيح.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح البخاري" (6 / 18):

فمَن أراد أنْ يُضحِّي عن نفسه باثنين وثلاثة، فهو أزيد فى أجْره، إذا أراد بذلك وجْهَ الله، وإطعامَ المساكين.اهـ

وقال الفقيه بُرهان الدين ابن مَازة الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (6 / 101):

في «النَّوازل»: رجلٌ ضَحَّى بشاتين.

قال محمد بن سلمة: لا تكون الأضحية إلا بواحدة، وقال غيره مِن المشايخ: تكون الأضحية بِهما، وبِه أخَذ الصَّدر الشهيد في «واقعاته»، ورَوى الحسن، عن أبي حنيفة: "لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين"، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ــ عليه السلام ــ كان يُضحِّي كل سَنة بشاتين.اهـ

وفي "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة" (42/ 273):

ولو ضَحَّى بأكثر مِن ذلك يجوز، ويكون أفضل.اهـ

وفي كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 11) للحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ:

وحَكَى الرُّوْيَاني مِن الشافعية استحباب التفريق على أيَّام النَّحر، قال النَّووي: "هذا أرفق بالمساكين، لكنَّه خلاف السُّنَّة" كذا قال، والحديث دالٌ على اختيار التثنية، ولا يَلزم مِنه أنَّ مَن أراد أنْ يُضحِّي بعددٍ فضحَّى أوَّلَ يومٍ باثنين، ثُمَّ فرَّق البقيَّة على أيَّام النَّحر أنْ يكون مُخالفًا للسُّنًّة.اهـ

وفي "فتح الباري" (10/ 10) أيضًا:

ومَن ثمَّ قال الشافعية" إنَّ الأضحية بسَبع شياهٍ أفضل مِن البعير، لأنَّ الدم المُراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه، وأنَّ مَن أراد أن يُضحِّي بأكثر مِن واحد يُعجِّله.اهـ

وقال الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (26/ 619):

وهذِه الآثار مُبيِّنة لِمعنى حديث أنس، ومُفسِّرة له، واختلافها يدُل على أنَّ الأمْر في ذلك واسع، فمَن أراد أنْ يُضحِّي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجْره، إذا أراد بذلك وجْه الله، وإطعام المساكين.اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 45 ــ مسألة رقم:984):

وجائز أنْ يٌضحِّي الواحد بعدد مِن الاضاحِى، ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، ولم يَنْه عن أكثر مِن ذلك، والأضحية فِعل خير، فالاستكثار مِن الخير حسَن.اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ كما في "فتاوى نور على الدرب" (18/ 196):

إذا ضحَّى الإنسان في بيته بواحدة عنه وعن أهل بيته حصلت السُّنَّة بهذا، وإنْ ضحَّى بأكثر: ثنتين، ثلاثًا، أربعًا، أو بناقة، أو بقرة، فلا بأس، يأكل ويُطعِم ويَتصدق، كلُّ هذا طيِّب، إذا كان اللَّحم يُؤكل.اهـ

**الفرع الخامس: عن أفضل الأضاحي مِن الغنم.**

الأفضل في الأضاحي مِن الغنم، هو ما كان موافقًا لأضحية النَّبي صلى الله عليه وسلم مِن جميع الجهات، ثُمَّ الأقرَب مِنها.

حيث قال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ))**.

[ رواه البخاري (5558 و 5553-5564)، ومسلم (1966). ]

**والأملَح هو:** الأبيض الذي يَشوبُه شيء مِن السواد.

وجاء في حديث أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المَعلم بفوائد مسلم" (6/ 412):

قوله في الحديث: **(( يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ))** **أي:** أنَّ قوائمَه وبطنَه وما حولَ عينيه أسود.اهـ

وقد دَلَّ هذا الحديث على أنَّ أضحية النَّبي صلى الله عليه وسلم جمعَت أشياء ثلاثة:

**الأوَّل:** **أنَّها مِن الكِباش.**

**يعني:** مِن ذُكران الضأن الكِبار، وهي الخِرَاف.

**الثاني:** **أنَّها ذات قرون.**

وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 128- عند حديث رقم:1966):

قال العلماء: فيُستحَب الأقْرَن.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 136):

أمَّا الكبشُ الأقْرْنُ الفحْلُ فهو أفضل الضَّحايا عند مالك، وأكثر أهل العلم.اهـ

**الثالث:** **أنَّ لونَها أمْلَح.**

**والأمْلَحُ هو:** الأبيض الذي يَشوبُه شيء مِن السواد.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 129- عند حديث رقم:1966):

وأمَّا قوله: **(( أمْلَحَين ))**، ففيه: استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه.اهـ

وقال أيضًا:

وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها.اهـ

**ونقل الإجماع أيضًا على استحسان لونها وأكملها:**

علاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (3/ 1637).

**المسألة الثانية عشرة / عن سِنِّ الأضحية.**

**الأضحية مِن جِهة السِّن على قسمين:**

**القسم الأوَّل:** **الإبل، والبقر، والمَعز.**

وهذه الأصناف الثلاثة لا يُجزئ مِنها إلا الثَّنِيُّ فمَا فوق عند عامَّة الفقهاء، بل حُكي إجماعًا إلا شذوذًا.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 366):

وأجمعت الأُمُّة على أنَّه لا يُجزئ مِن الإبل والبقر والمَعز إلا الثَّنيُّ، إلا ما حكاه العَبدري وجماعة مِن أصحابنا عن الأوزاعي: أنَّه يُجزئ الجذَع مِن الابل والبقر والمَعز، وحَكى صاحب "البيان" عن عطاء كالأوزاعي، هكذا نَقل هؤلاء.اهـ

وقال الفقيه محمد بن الحسن التميمي الجوهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "نوادر الفقهاء" (ص:70 ــ رقم:54):

وأجمعوا أنَّ الجذَع مِن الإبل والبقر والمَعز لا يُجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنَّه قال: هو يُجزئ فيهما.اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف الفقهاء" (2/ 79 ــ رقم: 560):

وأمَّا قول الأوزاعي في جواز الجذَع مِن الإبل والبقر ففاسد لم يَقل بِه أحد مِن العلماء غيره.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 153-154):

لا خِلاف علمتُه بين العلماء أنَّ الجذَع من المَعز لا يُجزئ هديَّة ولا ضحيَّة.

والذي يُجزئ في الضَّحية والهَدي الجَذَع مِن الضَّأن، فما فوقه، والثَّنِيُّ ممَّا سواه فما فوقه مِن الأزواج الثمانية.اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 524):

واتفقوا أنَّه لا يُجزئ مِمَّا سوى الضَّأن إلا الثَّنِيُّ على الاطلاق، مِن المَعز والإبل والبقر، لأنَّه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يَذبحون إلا ذلك.اهـ

وأخرج البخاري (5556 و 968)، واللفظ له، ومسلم (1961)، عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» ))**.

وفي لفظ لهما: **(( اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم (13/ 133) عقب هذا الحديث:

وفيه أنَّ جذَعة المَعز لا تُجزئ فى الأضحية، وهذا متفق.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (23/ 185)

وفيها قال رسول الله لأبي بُردة: **(( لا تُجزئ عن أحدٍ بعدَك ))**، وهو أمْر مُجتمَع عليه عند العلماء: أنَّ الجذَع مِن المَعز لا تُجزئ اليوم عن أحد، لأنَّ أبا بُردة خُصَّ بذلك.اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 321):

**وأمَّا الأسنان،** فإنَّهم أجمعوا أنَّ الثَّنِيُّ فمَا فوقه يُجزئ مِنها، وأنَّه لا يُجزئ الجَذَع مِن المَعز في الضحايا والهدايا لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لأبي بُردَة: **(( تُجزئ عنْك ولا تُجزئ عن أحد بعدَك ))**.اهـ

**قلت:**

**وأشهر الأقوال، وعليه الأكثر، أنَّ الثَّنِيَّ مِن الإبل:**

ما أتمَّ خمس سِنين، ودخل في السادسة.

**ومِن البقر:**

ما أتمَّ سَنتين، ودخل في الثالثة.

**وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والمشهور في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة.**

ونَسبه الفقيه شمس الدين السَّرخسِي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المبسوط" (12/ 10) إلى جمهور الفقهاء، فقال:

**والثَّنِيُّ مِن البقر:** الذي تمَّ له حولان، وطَعن في الثالث، عند جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ.

**ومِن الإبل:** الذي تمَّ له خمس سِنين.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12/ 48):

**م:** [ ومِن الإبل ] **ش:** أي: الثَّنِي مِن الإبل، **م:** [ ابن خمس سنين ] **ش:** وطعن في السادسة.اهـ

وفي كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (4/ 290)، مِن كتب المالكية:

**[ والثَّنِيُّ مِن الإِبل: ابن سِتِّ سِنين ]** والمراد: تَمَّ خمس سِنين، ودخل في السادسة.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 393-394):

**وأمَّا الثَّنِىُّ مِن الإبل:** فما استكمل خمس سِنين، ودخل في السادسة.

ورَوى حَرملة عن الشافعي: أنَّه الذي استكمل سِتَّ سِنين، ودخل في السابعة.

قال الرُّوْيَاني: وليس هذا قولًا آخَر للشافعي، وإنْ تَوهَّمَه بعض أصحابنا، ولكنَّه إخبارٌ عن نهاية سِن الثَّنِى، وما ذَكرَه الجمهور هو بيانٌ لابتداء سِنِّه.

**وأمَّا الثَّنِىُّ مِن البقر فهو:** ما استكمل سَنتين، ودخل في الثالثة.

ورَوى حَرملة عن الشافعي: أنَّه ما استكمل ثلاث سِنين، ودخل في الرابعة.

والمشهور مِن نُصوص الشافعي الأوَّل، وبِه قطَع الأصحاب، وغيرهم مِن أهل اللغة، وغيرهم.

وأمَّا الثَّنِىُّ مِن المَعز، ففيه وجهان سَبقا في كتاب الزكاة، **أصحهما:** ما استكمل سَنتين، **والثاني:** ما استكمل سَنة.اهـ

وكلام الفقيه الرُّوْيَاني الشافعي ــ رحمه الله ــ المتقدِّم موجود في كتابه "بَحْر المَذهب" (4/ 175).

**وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعْز على الأشهر، وعليه الأكثر، فهو:**

ما أتمَّ سَنَة، ودخل في الثانية.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور في مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

حيث جاء في كتاب "البْحر الرائق شرح كنز الدقائق" (2/ 233)، مِن كتب الحنفية:

والمَذكور في "التَّبْيِينِ" مِن كتاب الأضحية: أَنَّ الثَّنِيَّ مِن الضَّأن والمعز سواء، **وهو:** مَا تَمَّ لَه سَنة.اهـ

وجاء في كتاب "رَدِّ المُحتار على الدُّر المُختار" (2/ 281)، مِن كتب الحنفية أيضًا:

**[ الثَّنِيُّ ]** مِن الضَّأن والمَعز **[ وهو: مَا تَمَّتْ لَه سَنة ]** **أَي:** ودخل في الثانية، كما في "الهِداية"، وسائر كتب الفقه.اهـ

وجاء في كتاب "الثَّمر الدانى في تقريب المعاني" (ص:392)، مِن كتب المالكية:

**[ والثَّنِيُّ مِن المَعز: مَا أوفَى سَنة، ودخل في الثانية ]** ما ذَكرَه في سِنِّ الثَّنِيِّ مِن المِعز هو المشهور.اهـ

وبنحوه أيضًا في "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّبَّاني" (1/ 568)، و "شرح زَرُّوق على الرسالة" (2/ 569)، و "تَحبير المختصر" (2/ 333)، مِن كتب المالكية أيضًا.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 153-154):

**وثنيُّ المعز:** إذا تَمَّت له سَنة، ودخل في الثانية.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 394)

وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعز، ففيه وجهان، **أصحُّهما:** ما استكمل سَنتين، **والثاني:** ما استكمل سَنة.اهـ

وقال الفقيه الرُّوْيَاني الشافعي ــ رحمه الله ــ المتقدِّم موجود في كتابه "بَحْر المذهب" (4/ 175).

**وأمَّا الثَّنِىُّ مِن المَعز، فهو:** ما استكمل سَنة، ودخل في الثانية.

ورَوى حَرملة: ما استكمل سَنتين، وتأويله ما ذَكرِناه.اهـ

وبنحوه قال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الحاوى الكبير" (15/ 77).

وقال الفقيه شمس الدين الزَّركشي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في شرحه على "مختصر الخِرَقِي" (4/ 202):

**والثَّنِيُّ مِن المَعز:** ما له سَنة.

قاله الأصحاب.اهـ

وقال أيضًا (7/ 12):

**قال:** "وثَنِيُّ المَعز: إذا تمت له سَنة، ودخل في الثانية".

**ش:** قد تقدَّم أيضًا الكلام على هذا، وأنَّ هذا الذي قاله الأصحاب.اهـ

**القسم الثاني:** **الضَّأن مِن الغنم.**

ولا يُجزأ مِن الضَّأن إلا الجَذَع فمَا فوق عند عامَّة أهل العلم.

بل حكاه الفقيه أبو زكريا النَّووي النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 366) إجماعًا.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (2/ 77 ــ مسألة:560):

ورُوي عن ابن عمر: **(( لَا يُجزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِن كلِ شَيء ))**.

وأجمَع فقهاء الأمصار على جواز الجذَع مِن الضأن.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (23/ 188):

ويجوز الْجَذَعُ مِن الضَّأن بالسُّنَّة المسنُونة.اهـ

**قلت:**

**وجَذَعُ الضأن على أصحِّ الأقوال مِن جِهة السِّنِّ هو:**

ما أتَمَّ سِتَّة أشهر، ودخل في الشهر السابع، فأكثر.

وهو مشهور مذهب الحنفية، وقولٌ عند المالكية، ، وقولٌ للشافعية، والصَّحيح المشهور في مذهب الحنابلة.

حيث قال الفقيه بدر الدين العَيني الحَنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (4/ 483):

 **والجَذَع مِن الضأن:** ما طَعن في الشهر السابع.اهـ

وقال أيضًا (12/ 47):

**م:** [ والجَذَع مِن الضأن: ما تمَّت له سِتة أشهر ].

**ش:** وقال القدوري في "شرحه": قال الفقهاء: الجذَع مِن الغنم ابن سِتة أشهر.

وقال القاسم الحرمي الرازي: سمعت أبا علي الدَّقاق قال: الجذَع مِن الضأن هو ما تمَّت له ثمانية أشهر وطَعن في الشهر التاسع.

وفي "أضاحي أبي عبد الله الزَّعفراني": ما تمَّت له سبعة أشهر، وطَعن في الشهر الثامن.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (1/ 420):

**والجذَع مِن الضأن:** ابن عشرة أشهر إلى سَنة ونحوها.

وأقل سِنِّ الجذَع مِن الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد مِن الإشكال.اهـ

وقال الفقيه ابن جُزي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "القوانين الفقهية" (ص:208):

**فأمَّا الجذَع مِن الضأن:** فهو ابن سِتة أشهر، **وقيل:** ثمانية، **وقيل:** عشرة، **وقيل:** ابن سَنة كاملة.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة" (ص: 327):

 **والجَذَع مِن الضأن**: ما لَه سَنةٌ على الأصح، **وقيل:** سِتة أشهر، **وقيل:** ثمانية.اهـ

وقال في "شرح صحيح مسلم" (13/ 118):

**والجَذَعُ مِن الضَّأن:** ما له سَنَة تامَّة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقِيل: ماله سِتَّة أشهر، وقِيل: سبعة، وقِيل: ثمانية، وقِيل: ابن عشرة، حكاه القاضي، وهو غريب.اهـ

وقال الفقيه نَجم الدين ابن الرِّفْعة الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه" (8/ 71):

قال: **[ وهو: ما له ستة أشهر ]** **أي:** ودخل في السابع، كما حكاه غيره.

وعن أبي محمد القتبي: أنَّها تُجذِع إذا استكملت سَنة، ودخلت في الثانية، ويُحكَى عن ابن فارس أيضًا، وهو الذي حكاه الإمام هنا، والبندنيجي أيضًا، وحكاه حرملة، واختاره النَّواوي.

وقال في "الذَّخائر": إنَّه الذي عليه أكثر الأصحاب.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (6/ 443):

**والجَذَع مِن الضَّأْن:** مالَه نصف سنَة، على الصَّحيحِ مِن المذهب، وعليه الأكثر، **وقيل:** الجَذَع مِن الضَّأْن مالَه ثمانِ شُهور، اختاره ابن أبى موسى في "الإرشاد".اهـ

**فائدتان:**

**الأولى:** قال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 436-438):

**قال أبو القاسم:** وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تَعرفون الضَّأن إذا أجْذَع؟

**قالوا:** لا تَزال الصُّوفة قائمة على ظهره ما دام حَملًا، فإذا نامت الصُّوفة على ظهره، عُلم أنه قد أجذَع.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 154)، عن جَذَع الضأن:

**وعلامته:** أنْ يَرقُد صوف ظهرِه قبْل قيامه، فإذا كان ذلك، قالت الأعراب: فذا جَذَعٌ.اهـ

**الثانية:** قال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (5/ 70) بعد ذِكره أسنان الأضاحي:

وتقدير هذه الأسنان بِما قُلنا لِمَنْعِ النُّقصان لا لِمَنْعِ الزِّيادة، حتى لو ضَحَّى بأقَلَّ مِن ذلك سِنًّا لا يجوز.

ولو ضَحَّى بأكثر مِن ذلك سِنًّا يجوز، ويكون أفضل.

ولا يجوز في الأُضحِية: حَمَلٌ، وَلَا جَدْيٌ، وَلَا عِجْلٌ، وَلَا فَصِيلٌ، لأنَّ الشَّرع إنَّما وَرَد بالأسنان التي ذَكرناها، وهذه لا تُسَمَّى بِها.اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 548 ــ قسم اختلاف العلماء):

واتَّفقوا على أنَّه مَن ذبح الأضحِية مِن هذه الأجناس بهذه الأسنان فمَا زَادَت أَنَّ أُضحِيته مُجزئة صحيحة.

وأنَّ مَن ذبح مِنها مَا دُون هذه الأسنان مِن كل جِنسٍ مِنها لم تُجِزه أضحيته.اهـ

**المسألة الثالثة عشرة / عن العيوب التي تُرَدُّ بها الأضحية ولا تُجزأ معها.**

ثبَت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **(( لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ))**.

[ رواه أحمد (18510)، وأبو داود (2804)، والترمذي (1497)، والنسائي (4369-4371) واللفظ له، وابن ماجه (3144) وغيرهم، مِن حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ. ]

**وصحَّحه:**

التِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن المنذر، وابن حِبَّان، والحاكم، والبغوي، وابن العربي، وأبو العباس القرطبي، والنَّووي، وأبو عبد الله بن مُفلح، وابن المُلقِّن، والعَيني، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ : ما أحسنه مِن حديث.اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (6/ 305-306):

وهو حديث مشهور صحيح، لم يَبق أحد إلا أدخله في مسائل الأضحى.اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 412 ــ بعد حديث:1967):

وأدخله مالك في "الموطأ" لَمَّا صحِبَه عنده العمل مِن المسلمين، واتفاقُّهم على قبوله.اهـ

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(( العَجْفَاء التي لا تُنْقِي ))**، **أي:** الهَزيلة التي لا مُخَّ في عظامها بسبب شدَّة هُزالِها.

وإذا وُجِدَت هذه العيوب الأربعة في الأضحية فإنَّها لا تُجزئ بإجماع أهل العلم.

**وقد نَقل إجماعهم:**

ابن عبد البرِّ المالكي في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 124)، وفي "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (20/ 186)، وابن رُشد المالكي في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 435)، والقاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 44- ــ حديث رقم:1966)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (13/ 369)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 379)، وغيرهم.

**ومِن الأضاحي التي لا تُجزئ أيضًا:**

**أولًا ــ** **العمياء.**

لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على أنَّ العوراء البيِّن عورها لا تُجزئ، فمِن باب أولى أنْ لا تُجزئ العمياء، لأنَّ العَمَى أشدُّ في العَيب مِن العَوَر.

وقد نَقل الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 379) إجماع العلماء على عدم جواز الأضحية بالعمياء.

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 33):

وقال داود الأصفهاني: "يجوز العمياء لأنَّ الشرع ورَد في العوراء، ولم يَرد في العمياء، والقياس عندي ليس بحُجَّة".

**وقالت العامَّة:** الشرع لم يُجوِّز العوراء، والعمياء عوَرٌ وزيادة، فيكون النَّص الوارد في العوراء، واردٌ في العمياء، بدَلالة النَّص، كما في قوله سبحانه وتعالى: **{ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }**.اهـ

**ثانيًا ــ** **مقطوعة أو مكسورة اليد أو الرِّجل أو المشلولة.**

لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على أنَّ العرجاء البيِّن عرجها لا تُجزئ، فمِن باب أولى أنْ لا تُجزئ مقطوعة أو مكسورة الرِّجل أو المشلولة، لأنَّ القَطْع والكَسْر والشَّلل أشدُّ في العيب مِن العرَج.

وإلى عدم الإجزاء ذهب عامَّة العلماء.

بل قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (20/ 168):

ألا تَرى أنَّ العوراء إذا لم تَجُز، فالعمياء أحْرَى ألا تجوز.

وإذا لم تَجُز العرجاء، فالمقطوعة الرِّجل، أو التي لا رِجل لها المُقعَدة أحْرَى ألا تجوز.

وهذا كله واضح لا خِلاف فيه.اهـ

ونَقل الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 120)، الإجماع على أنَّ قطع الرِّجل عَيب لا تُجزئ معه الأضحية.

**ثالثًا ــ** **مقطوعة الأُذن كلها أو أكثرها.**

حيث قال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 128):

ولا خِلاف علمتُه بين العلماء أنَّ قطع الأذن كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقَى في الأضاحي.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه " نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (12/ 495):

عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمدًا اتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يُضحِّي بمَا فيه عَيب مِن العيوب الأربع المذكورة، ولا بما قطعت أُذُنه.

**وقال أبو عمر:** العيب في الأذن مُراعَى عند جماعة العلماء.اهـ

وورَد عن على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ مِن عدة طُرق أنَّه قال: **(( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ))**.

[ رواه أحمد (732- 734 و 826 و 851)، وأبو داود (2804)، والترمذي (1498)، والنسائي (4372- 4373 و 4376)، وابن ماجه (3143)، وابن خُزيمة (2915- 2914)، وغيرهم. ]

**وصحَّحه:**

الترمذي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، والذهبي، وابن المُلقِّن، والعَيني، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي ــ رحمه الله ــ: ثبَت.اهـ

وذَكرَه الحافظ ضياء الدين المقدسي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأحاديث المختارة أو المستخرج مِن الأحاديث المختارة مِمَّا لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (412-413 و 487).

ومعنى قوله ــ: **(( نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ))** **أي:** نطلب سلامتهما مِن العيب.

**رابعًا ــ** **الهَتْمَاء.**

**والهَتماء هي:** التي لا أسنان لها.

حيث قال الإمام ابن عبد البرِّ المالكي  ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 131):

الهَتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا.اهـ

لأنَّ ذهاب الأسنان يُؤثِّر على أكلها العَلَف، فتَضعُف وتَهزُل.

وأخرج الإمام مالك في "الموطأ" (1785)، عن نافع مولى ابن عمر ــ رحمه الله ــ: **(( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا ))**.

وإسناده صحيح.

والمُراد بالتي **(( لَمْ تُسِنَّ ))** عند كثير مِن العلماء: التي لا أسنان لها.

وقال التابعي الجليل ابن شِهاب الزُّهري ــ رحمه الله ــ: **(( لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْمَسْلُولَةُ الْأَسْنَانِ ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 135) عقبه:

قول ابن شِهاب في هذا الباب هو المعمول بِه.اهـ

**يَعني:** عند العلماء.

**وأمَّا إنْ بقِيَت لها أسنان تستطيع أكل العلَف بها فتُجزئ.**

وقد قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (26/ 308):

وأمَّا التي لها أسنان في أعلاها فهذه تُجزئ باتفاق.اهـ

**خامسًا ــ** **الجَرْبَاء.**

وإلى عدم إجزائها ذهب أكثر العلماء.

لأنَّ الجرَب مرَض بيِّن، ويُؤثِّر في السِّمَن، وفي طَعم اللَّحم، وفي مَنظر الأضحية، فيُكرِّهَها إلى الناس، ويُنقص ثمنها.

وقد قال التابعي الجليل ابن شهاب الزُّهري ــ رحمه الله ــ: **(( لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْجَرْبَاءُ ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 135) عقبه:

قول ابن شهاب في هذا الباب هو المَعمول بِه.اهـ

**يعني:** عند العلماء.

وفرَّق بعض فقهاء الحنفية، فقالوا:

"الجرباء إنْ كانت سَمينة جاز، لأنَّ الجَرَب في الجلد، ولا نُقصان في اللحم، وإنْ كانت مَهزولة لا تجوز، لأنَّ الجَرَب في اللحم فانتقص".

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 41)، معلِّقًا على كلامهم هذا:

والأصل عند العلماء أنَّ كل عَيبٍ يُؤثِّر في اللحم يَمنع وإلا فلا.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (1/ 422):

ولا تجوز الجَرْباء إذا كان لها مرضًا، لأنَّه يَضُر بلحمها.اهـ

وقال الفقيه جلال الدين ابن شاس المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (2/ 373):

فلا تجزئ المريضة البيِّن مرضها، وفي معناها الجَرْباء الكثيرة الجَرَب، دون الجَرَب اليسير.اهـ

وفي كتاب "خلاصة الجواهر الزَّكية في فقه المالكية" (ص:43)، للفقيه المنشليلي المالكي ــ رحمه الله ــ:

ولا تُجزئ للأضحية الجَرباء.اهـ

وقال الفقيه القَرافي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الذخيرة" (4/ 147):

ولا يُجزئ الجَرَب البيِّن، لأنَّه يُفسِد اللحم.اهـ

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأُمّ" (2/ 223):

ولا تُجزِئ الجَرْبَاء، والجَرَب قليله وكثيره مرَضٌ بيِّن، مُفسِد لِلَّحم، وناقِص لِلثَّمن.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسين العمراني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (4/ 444)، عن الجَرَب في الأضحية:

 لأنَّه يُفسد لحمها، سواء قلَّ أو كثر، والنَّفس تَعاف أكله.اهـ

وفي كتاب "كفاية الأخيارفي حلِّ غاية الاختصار" (ص: 530)، مِن كتاب الشافعية:

**ومِنها:** الجَرْباء، فإنْ كثُر جرَبُها ضَرَّ، وكذا إنْ قلَّ على الأصحِّ، ونصَّ عليه الشافعي، بأنَّه داء يُفسِد اللحم والوَدَك.

واختار الإمام، والغزالي: أنَّه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير، كالمرض، وكذا قيَّده الرافعي في "المحرَّر" بالكثير.اهـ

وقال الفقيه نصير الدين السامري الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه " المستوعب" (1/ 559):

ولا يُجزئ في الهدايا ولا في الضحايا مَعيب يَنقص لحمه بِعَيبه وهي ثمانية:

والمريضة البيَّن مرضها، كالجَرِبَة، ونحوها، لأنَّ الجَرَب يُفسد اللحم.اهـ

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (7/ 433)

قال علماء الحنابلة: "إنَّ الجَرَب مرَض"، مع أنَّ الجَرَب لا يُؤثِّر تأثيرًا بيِّنًا على البهيمة، ولاسيَّما إذا كان يسيرًا، لكنهم قالوا: إنَّه مرض بيِّن، ثمَّ إنَّه مُفسِد للحم فلا تُجزئ.

وعدم إجزاء المريضة للنَّص والمعنى، فالنَّص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(( المريضة البيِّن مرضها ))**.

والمعنى: لأنَّ لحم المريضة يُخْشى على الإنسان مِن أكله أنْ يتأثَّر بِه.اهـ

وقال ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 10 ــ مسألة:978):

ولا تُجْزِئ في الأضحية العَرجاء البيِّن عرَجُها، بلَغَت المَنْسَك أو لم تَبلُغ، مَشَت أو لم تَمش.

ولا المريضة البيِّن مرَضها، والجَرَب: مَرَض، فإنْ كان كلُّ ما ذَكرنا لا يَبِين أجزأ.اهـ

**سادسًا ــ** **الصَّكاء أو السَّكاء.**

**والصَّكاء أو السَّكاء هي:** التي خُلِقت بلا أذنين.

وعدم الإجزاء، هو قول أكثر العلماء.

فهو مذهب الحنفية، أو المشهور في مذهبهم، ومذهب مالك، والشافعي، وقول عند الحنابلة.

**ووجْه عدم الإجزاء عندهم:**

أنَّ قطْع الأُذن كلِّها أو أكثرها لَمَا كان مانعًا مِن الإجزاء بالإجماع، فعدمُ وجود الأذن أوْلَى.

**وأمَّا الصحَّيح في مذهب الحنابلة،** فهو أنَّ ما خُلِق بلا أُذُنين يُجزئ.

**ووجْه إجزائه عندهم:**

أنَّ عدم وجود الأُذُنين لا يُخِلُّ بمقصود الأضحية، فلا يُؤثِّر في سِمَن الأضحية، ولا في طَعم لحمها.

وقال الفقيه شمس الدين السَّرخَسي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المبسوط" (12/ 29):

قال: **[ ولا يجوز أنْ يُضحِّي بشاة ليس لها أذنان خُلِقت كذلك، وهي: السَّكاء ]** لأنَّ قطْع الأُذُن لمَّا كان مانعًا مِن الجواز، فعدمُ الأُذُن أصلًا أوْلَى.

فأمَّا صغيرة الأُذُن تُجزئ، لأنَّ الأُذُن مِنها صحيحة، وإنْ كانت صغيرة.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (5/ 75):

وأمَّا الذي يَرجع إلى مَحلِّ التَّضحية، فنوعان:

**أحدهما:** سلامة المَحَلِّ عن العيوب الفاحشة، فلا يجوز مقطوعة الأُذُن، والْأَلْيَة بالكليِّة، والتي لا أُذُن لهَا في الخِلْقَة.

وسُئِلَ محمد ــ رحمه الله ــ عن ذلك، فقال:

لا يجوز مقطوعة إحْدَى الأُذُنَين بكمالها، والتي لَهَا أُذُن واحدة خِلْقَة.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين السمرقندي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "تحفة الفقهاء" (3/ 86):

ولا يجوز السَّكاء التي لا أُذُن لهَا في الخِلْقة، وإنْ كانت صغيرة يجوز.اهـ

وفي كتاب "المختصر الفقهي لابن عرفة" (2/ 349)، مِن كتب المالكية:

لا تُجزئ السَّكاء، وهي: المخلوقة بلا أُذُنين.اهـ

وفي كتاب "كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الإختصار" (ص: 530)، مِن كتب الشافعية:

وتُجزئ صغيرة الأُذُن، ولا تُجزئ التي لم تُخلَق لهَا أُذُن على الراجح، وتُسمَّى السَّكاء.اهـ

وفي كتاب "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع" (3/ 6)، مِن كتب الحنابلة:

**[ و ]** تُجزىء **[ الجمَّاء، وهي: التي خُلِقت بلا قرْن، والصَّمعاء، وهي الصغيرة الأُذُن، ومَا خُلِقَت بلا أذن، والبتراء التي لا ذَنَب لهَا خِلْقة أو مقطوعًا ]** لأنَّ ذلك لا يُخِلَّ بالمقصود.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (9/ 352-354):

قوله: [ وتُجزئ الجمَّاء والبَتراء والخَصِيّ ]

أمَّا الجماء، فتُجزئ على الصَّحيح مِن المذهب.

اختاره: القاضي، وصحَّحه ابن البنَّا في "خصاله"، وجزَم بِه في "العُمدة"، و "الوجيز"، و "المُنوِّر"، و "المُنتخب"، وغيرهم، وقدَّمه في "الكافي"، و "المغني"، و "الشرح".

وقال ابن حامد: لا تُجزئ الجمَّاء.

**وقدَّمه في:** "الهداية"، و "المُستوعِب"، و "الخلاصة"، وأطلقهما في "المذهب"، و "مسبوك الذهب"، و "التلخيص"، و "المُحرَّر"، و "النَّظم، و "الرِّعايتين"، و "الحاويين"، و "الفائق"، و "الفروع، وغيرهم:

**فائدة:** لو خُلِقت بلا أُذُن، فهي كالجماء، قاله في "الروضة"، وقطَع في "الرِّعاية" بالإجزاء.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 128):

لا خِلاف علمتُه بين العلماء أنَّ قطْع الأُذُن كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقَى في الضحايا.

واختلفوا في الصَّكاء، **وهي:** التي خلقت بلا أذنين.

فذهب مالك والشافعي: أنَّها إذا لم تَكن لهَا أُذُن خِلقة لم تَجُز، وإنْ كانت صغيرة الأذنين جازت.

ورَوى بِشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وذَكَر محمد بن الحسن عنه، وعن أصحابه: أنَّها إذا لم يَكن لها أُذُن خِلقة أجزأت في الضحايا.اهـ

**سابعًا ــ** **مقطوعة الأَلْيَة.**

مقطوع الألية أو أكثرها مِن الأضاحي لا يُجزئ عند المذاهب الأربعة، وغيرها، واختلفوا في مقطوع بعضها.

والأظهر عدم الإجزاء سواء قلَّ أو كثُر القطع.

**وذلك لأمرين:**

**الأوَّل:** أنَّه عَيبٌ ظاهر، وأشدُّ مِن قطْع الأذن أو أكثرها الذي هو عَيبُ مؤثِّر بالإجماع.

**والثاني:** أنَّه عُضو مِن الأضحية يُقصَد بالأكل، وقد نقَص.

وقال العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنع" (7/ 435):

فأمَّا مقطوع الألية فإنَّه لا يُجزئ، لأنَّ الألية ذات قِيمة، ومرادةٌ مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قُطعت ألْيَته لا يُجزئ.اهـ

وقال الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن البسام الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "توضيح الأحكام مِن بُلوغ المرام" (7/ 90-91):

أمَّا مقطوعة الإلية أو بعضها، ومَجبوبة السّنام، فلا تُجزىء، لأنَّ هذا شيءٌ مقصود مِنها.

وجاء في قرار "هيئة كبار العلماء" رقم (183) في 12/ 7/ 1414 هـ ما يلي:

لا تُجزىء الأضحية، ولا الهَدي، ولا العقيقة، بمقطوع الإلية، لأنَّ الإلية عضوٌ كاملٌ مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء مِن مقطوع القرْن والأُذُن.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الحاوي الكبير" (15/ 83):

ولا تجوز الأضحية بالمقطوعة الْإِلْيَة، وتجوز الأضحية بالتي خُلِقَت مِن غير إِلْيَة، لأنَّ المِعْزَى لا ألَايَا لَهَا.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 404):

مقطوعة بعض الْأَلْيَة، فلا تُجزئ عندنا، وبِه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة في رواية: إنْ بَقِي الثُّلث اجزأت، وفي رواية: إنْ بَقِي أكثرها اجزأت.

وقال داود: تُجزئ بكل حال.اهـ

**والإجزاء أيضًا:**

قول ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ كما في كتابه "المُحلَّى" (6/ 10 ــ مسألة: 974).

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 407):

وقال حمَّاد بن أبي سليمان، ووليد: يُكرَه أنْ يُضحَّى بمقطوعة الإلية.اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (2/ 88 مسألة:568):

قال أبو حنيفة في العين والأُذُن والإلية: إذا كان المقطوع الثُّلث أجزأه، فإنْ كان أَكثر لم يَجُز.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بَقِي الأكثر أجزأه.

وقال أبو يوسف: أخبَرت أبا حنيفة بقَولِي، فقال: قَولِي كقَولِك.

وقال سفيان: تُجزئ المقطوعة الإلية.اهـ

وقال الفقيه ابن فَرْحُون المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" (2/ 632):

وكذلك قطع الأُذُن، والذَّنَب، ونحوه، لا يُجزئ على المشهور، ويُغتفَر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان.اهـ

وفي كتاب "التاج والإكليل لِمختَصر خليل" (4/ 367)، مِن كتب المالكية:

وقال ابْنُ الْمَوَّازِ: الثُّلث يسير، وأمَّا الرُّبْع فيسِير باتِّفاق.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (9/ 352):

**الثالثة:** لو قُطع مِن الألية دون الثلث، **فنَقل جعفر فيه:** لا بأس بْه، **ونَقل هارون:** كل ما في الأُذُن وغيره مِن الشاة دون النِّصف لا بأس بِه.

قال الخَلَّال: رَوى هارون وحنبل في الألية: ما كان دون النِّصف أيضًا.

قال: فهذه رُخصة في العين، وغيرها.

واختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نَقْص دُون النِّصف، وعليه أعتمد.

قال: ورَوى الجماعة التشديد في العين، وأنْ تكون سليمة.اهـ

**فائدة جامعة تتعلق بعيوب الأضحية التي لا تُجزئ فيها:**

قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 120):

وأجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو: المَرَض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج البيِّن، لا تُجزئ التَّضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى، وقطْع الرِّجل، وشِبْهِهِ.اهـ

وقال التابعي الجليل ابن شهاب الزُّهري ــ رحمه الله ــ: **(( لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا، وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُولَةُ الْأَسْنَانِ، وَلَا الصَّرْمَاءِ، وَلَا جَدَّاءُ الضَّرْعِ، وَلَا الْعَجْفَاءُ، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْمُصَرَّمَةُ الْأَطْمَاءِ، وَهِيَ الْمَقْطُوَعَةُ حَلَمَةُ الثَّدْيِ، وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الَعَرْجَاءُ ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 135) عقب كلام الإمام الزُّهري هذا:

قول ابن شهاب في هذا الباب هو المعمول بِه.اهـ

**يعني:** عند العلماء.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 435-436):

أجمع العلماء على اجتناب العرْجاء البيِّن عرَجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرَضها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي، مصيرًا لحديث البراء بن عازب.

وكذلك أجمعوا على أنَّ ما كان مِن هذه الأربع خفيفًا، فلا تأثير له في منْع الاجزاء.اهـ

**المسألة الرابعة عشرة / عن العيوب التي لو وُجِدَتْ في الأضحية لم تُؤثِّر في إجزائها.**

الأفضل عند جميع أهل العلم هو سلامة الأضحية مِن العيوب التي لا تُؤثِّر في الإجزاء.

لِمَا صحَّ في "موطأ مالك" (1785): **(( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا ))**.

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 411):

واسْتَحَبَّ جميعهم فيها غاية الكمال، واجتناب النَّقْص.اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُفهِم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (5/ 365):

وقد حصل مِن مجموع حديث عائشة، وأنس، وجابر:

أنَّ الأَوْلَى في الأضحية نهاية الكمال في الخَلْق، والصّفة، وهو متفَق عليه.اهـ

**ومِن العيوب التي لا تُؤثِّر في إجزاء الأضحية:**

**أولًا ــ** **عدم وجود قَرْن لها خِلْقة.**

وما لا قَرْن له خِلْقَة يُسمَّى بالأجَمِّ.

وعدم وجود القَرْن لا يُخرِج عن حُسْن الخِلْقة، ولا يُعتبَر عيبًا، ولا مرضًا، ولا يُؤثِّر على اللَّحم، ولا في السِّمن.

وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/128 – عند حديث رقم:1966):

وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمِّ الذي لم يُخلَق له قرنان.اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا:**

ابن عبد البرِّ المالكي في "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (20/ 171)، وأبو جعفر الطحاوي الحنفي، كما في "مختصر اختلاف العلماء" (2/ 89 ــ مسألة:568)، وأبو بكر الجصاص الحنفي في "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 362-363)، والقدوري الحنفي كما في "البَناية شرح الهداية" (111/ 43)، وعلاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (3/ 1637)، وبدر الدين العَيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (21 / 150)، وفي "البَناية شرح الهداية" (12/ 38)، وسراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (10/ 182)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 13 ــ عند حديث رقم:5554)، والقاضي فيصل المبارك الحنبلي في "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام" (ص: 380)، وغيرهم.

**ثانيًا ــ** **القطْع اليسير أو الشَّق أو الكَيّ في الأذن.**

وبهذا قال أكثر أهل العلم.

بل قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 373):

ويَحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافًا، ولأنَّ شرط السلامة مِن ذلك يَشُق، إذ لا يَكاد يوجد سالم مِن هذا كله.اهـ

**ثالثًا ــ** ا**لتَّضحية بما لا خِصْية له مِن ذُكور بهيمة الأنعام.**

وبهذا قال عامَّة أهل العلم.

بل قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 371):

ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

لأنَّ الخِصاء، وإنْ كان نُقصان عضو، إلا أنَّه يُصلِح اللحم، ويُطيِّبُه، ويَزيد في السِّمن.

**رابعًا ــ** **البَتْرَاء التي لا ذَنَبَ لها خِلْقة.**

قال الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (19/ 231):

"والأَبْتَرَ": الناقص، وهو مِن الدواب: مَن لا ذَنَب له.اهـ.

والبتراء على الصَّحيح مِن أقوال أهل العلم تُجزئ.

وهو قول الحَكَم مِن التابعين، وأصحُّ الوجهين عند الشافعية، والصَّحيح في مذهب الحنابلة.

**ووجْه إجزائها:**

ما قاله الفقيه زين الدين ابن المُنَجَّى الحنبلي ــ رحمه الله ــ في "المُمتِع في شرح المُقنِع" (2/ 236):

لأنّ عدم ذلك لا يُنقص اللحم، ولا يُخِلُّ بالمقصود، ولم يَرد فيه نهي.اهـ

وقال ابن الجَعْد في "مُسنده" (280):

حدَّثَنا شُعْبَة قال: **(( سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْبَتْرَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ))**.

وإسناده صحيح.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 375):

ولو قَطَع الذِّئب أو غيرُه أليَتَها أو ضَرْعَها لم تُجزئ على المذهب، وبِه قطع الجمهور، **وقيل:** فيه وجهان

وتُجزئ المخلوقة بلا ضِرْع، أو بِلا ألْيَة على أصحِّ الوجهين، والذَنَب كَالْأَلْيَة، وقطْع بعض الْأَلْيَةِ أو الضَّرع كقطْع كلِّه.اهـ

وبمثله في كتابه "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (3/ 196).

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (9/ 353-354):

وأمَّا البَتْراءُ، وهى: التى لا ذَنَبَ لها، فتُجْزِئ، على الصَّحيح مِن المذهب.

**وقيل:** لا تُجْزِئُ.

نقَل حَنْبَلٌ، لا يُضَحَّى بأَبْتَرَ، ولا بنَاقِصَةِ الخَلْقِ.

وألحَقَ المُصنِّف، والشَّارح بالبَتْراء، ما قُطِع ذَنَبُها.اهـ

وفي "الرَّوض المُربِع" (1/ 532)، مِن كتب الحنابلة:

**[ بل ]** تُجزئ **[ البَتراء ]** التي لا ذَنَب لَهَا **[ خِلْقة ]** أو مقطوعًا.اهـ

وفي كتاب "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع" (3/ 6)، مِن كتب الحنابلة أيضًا:

**[ و ]** تُجزىء **[ البتراء التي لا ذَنَب لهَا خِلْقة أو مقطوعًا ]** لأنَّ ذلك لا يُخِلَّ بالمقصود.اهـ

**قلت:**

وذهب المالكية، وابن حزم الظاهري:

إلى عدم الإجزاء.

حيث جاء في كتاب "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (3/ 268)، مِن كتب المالكية:

**[ ولو كانت بغير أُذُنٍ أو ذَنَبٍ خِلْقَة، وهي: السَّكَّاءُ والبَتْرَاء، فكقطعهما ]**.

**أي:** فلا يُجزيان، وقوله: **[ السَّكَّاءُ ]** راجع إلى المخلوقة بغير أُذُن، **[ والْبَتْرَاءُ ]** راجع إلى المخلوقة بغير ذَنَب.اهـ

وفي "شرح مختصر خليل" (3/ 35)، للخرشي المالكي ــ رحمه الله ــ:

**( ص )** وبَتْراء، وبَكْماء،...، وذاهِبة ثُلث ذَنَب.

**( ش )** يعني: أنَّ كل واحد مِمَّا ذُكر يَمنع الإجزاء.

**مِنها:** البَتراء، وهي التي لا ذَنَب لهَا في جنس ما له ذَنَب، بأنْ خُلِقت بغير ذَنَب أو جَنَى عليها شخص فقطعه.اهـ

وفي كتاب "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (ص: 264):

فلا تُجزئ البَتراء، وهي التي لا ذَنَب لَهَا.اهـ

وفي كتاب "التاج والإكليل لِمختَصر خليل" (3/ 241)، مِن كتب المالكية أيضًا:

 **ابن رُشد:** لا تُجزىء البَتراء، وهي التي قُطِع مِن ذَنَبها النِّصف أو الثلث، قاله ابن حبيب، وابن وهْب.

 **وقال ابن المَوَّاز:** الثلث يسير، وأمَّا الرُّبع فيسير باتفاق.اهـ

وفي "الموطأ برواية ابن زياد" (ص: 128):

**قال:** وسُئل مالكٌ عن البَتْراء، والجَزَّاء، والعَوَر القائمة الأعين، والهَرِمة للضحية؟.

**قال:** أكرَه كل ما نَقص مِن خَلِقه مِن الضحايا إلا لِمَن لا يَجد غير ذلك، أكره البَتْراء وإنْ لم يذهب إلا رُبع ذَنَبها إلا لِمَن لم يَجد غيرها، وكذلك الجَزَّاء.

فأمَا العوراء فإنَّها لا تجزئ.اهـ

وقال الإمام البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح السُّنة" (4/ 340):

قال شُعبة: سألت الحَكَم عن البَتْراء ، فرخَّص فيها، وسألت حمادًا فكرهها.اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 10 ــ مسألة:974):

ولا تُجزئ العَجْفاء التي لا تُنْقِي، ولا تُجزئ التي في أُذُنها شيء مِن النقص أو القطْع أو الثَّقْب النافذ، ولا التي في عينها شيء مِن العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البَتراء في ذنبها.اهـ

**وأمَّا مذهب الحنفية.**

فالذي وجدته فيه ما قاله الفقيه أبو بكر الرازي الجصَّاص الحنفي ــ رحمه الله ــ في "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 355):

**قال أبو جعفر:** [ وإذا كانت مقطوعة الذَنَب أو الأُذُن أو الألْيَة، فإنَّ أبا حنيفة كان يقول: إنْ كان الذي ذهب مِن ذلك الثلث فصاعدًا لم يَجُز أنْ يُضحِّي بها، وإنْ كان أقلّ يُجزئ، ثم رجَع فقال: إذا بَقِيَ الأكثر أجزأ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ].

**قال أحمد:** هذا الذي ذَكره أبو جعفر عن أبي حنيفة في أنَّ ذهاب الثلث مِن الأُذُن والذَنَب يَمنع جوازها، هي رواية أبي يوسف، وقال في "الجامع الصغير"، وفي "الأصل": إنَّ الثلث يُجزئ في قوله الأوَّل، ولا يُجزئ إذا ذهب أكثر مِن الثلث.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن السُّغْدي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "النتف في الفتاوى" (1/ 239):

 فلا يجوز أنْ تكون مقطوعة الذَنَب، أو مقطوعة الأُذُن، فإنْ كان القطْع في الذَّنَب والأُذُن والطَّرَف أقلَّ مِن النِّصف جاز.اهـ

وفي كتاب "الاختيار لتعليل المختار" (1/ 224)، مِن كتب الحنفية أيضًا:

**[ ولا تُجزئ مقطوعة الذنب ]** لِمَا بيَّنا **[ وإنْ ذهب البعض إنْ كان ثُلثًا فما زاد لا يجوز، وإنْ نَقص عن الثلث يجوز ]** لأنَّ الثلث كثير بالنَّص، وفي رواية: الرُّبع لقيامه مقام الكُل كما في مسح الرأس، وقال أبو يوسف ومحمد: إنْ كان أقل مِن النِّصف يجوز ، لأنَّ الحُكم للغالب، وفي النِّصف عن أبي يوسف روايتان.اهـ

**تنبيه:**

أخرج النسائي (4372)، مِن طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن شُريح بن النُّعمان، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ ))**.

وقال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ عقبه: ضعيف، لكن جملة: "الاستشراف" صحيحة.اهـ

وقال العلامة محمد علي آدم الإثيوبي ــ سلَّمه الله ــ: حديث عليٍّ ــ رضي الله تعالى عنه ــ هذا ضعيف، لِعنعنة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، فإنَّه مُدلِّس.اهـ

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ: لم يَثبُت رفعُه.اهـ

واختُلِف في سماع شُريح مِن عليِّ ــ رضي الله عنه ــ.

فقال الإمام الدارقطني ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُؤتلِف والمُختلِف" (2/ 49):

حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المَخرمي، حدثنا أبو كامل، ــ وهو وظفر بن مُدرك ــ، حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن عليٍّ في الأضاحي.

قلت لأبي إسحاق: سمعته مِن شريح؟ قال: أخبرني سعيد بن أشوع عنه.اهـ

وقال في كتابه "العلل" (3/ 238):

ولم يَسمع هذا الحديث أبو إسحاق مِن شُريح.اهـ

وأيضًا شُريحٌ مُختلَف فيه.

فقال أبو إسحاق السَّبيعي: كان رجل صدق.اهـ

وذَكره ابن حبان في كتابه "الثقات: وقال ابن حجَرَ العسقلاني: صدوق، وقال الذهبي: "جيد الأمْر صالح، وقال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يُحتجُّ بِه.اهـ

**والبَتَراء،** قِيل: إنَّها ما لا ذَنَبَ له، وقِيل: مقطوعة الذَّنَب.

وحصل أيضًا اختَلَافٌ في مَتْن الحديث، فعند الأكثر بدون زيادة: **(( بَتْرَاء ))**.

**خامسًا ــ** **مكسورة القرْن.**

لأنَّ القرْن لا يُؤثِّر في سِمَن الأضحية، ولا على طَعم لحمها.

وقد قال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (20/ 171):

على هذا جماعة الفقهاء، لا يَرون بأسًا أنْ يُضحِّي بالمكسورة القَرْن، وسواء كان قرْنها يُدمِي أو لا يُدمِي.اهـ

وقال أيضًا في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 132-133):

جمهور العلماء على القول بجواز الأضحية بالمكسورة القرْن.اهـ

**ونَسبه إلى الجمهور أيضًا:**

علاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (3/ 1637)، وسراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (10/ 183).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (2/ 89):

ولا خِلاف بين العلماء أَنَّ المكسور القرْن إذا بَرأ مِنه يُجزئ.اهـ

**فائدة جامعة تتعلَّق بما لا يُؤثِّر في إجزاء الأضحية:**

دَلَّ مفهوم قول النَّبي صلى الله عليه وسلم الصَّحيح: **(( لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ))**.

**على:**

"أنَّ المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرَج الخفيف الذي تَلحق بِه الشاة في الغنم، وكذلك النُّقطة في العين إذا كانت يسيرة، وكذلك المَهزولة التي ليست بغاية في الهُزال، ولا خلاف في ذلك".اهـ

قاله الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابيه: "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (20/ 168) و "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 125).

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 435-436):

أجمع العلماء على اجتناب العرْجاء البيِّن عرَجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي، مصيرًا لحديث البراء بن عازب.

وكذلك أجمعوا على أنَّ ما كان مِن هذه الأ ربع خفيفًا، فلا تأثير له في منْع الاجزاء.اهـ

**المسألة الخامسة عشرة / عن وقت ذبح الأضحية.**

**وتحت هذه المسألة أربعة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن أوَّل وقت ذبح الأضاح.**

اتفق العلماء على أنَّ أوَّل أيَّام ذبح الأضحية هو اليوم العاشر مِن شهر ذي الحِجَّة، وهو يوم العيد، عيد الأضحى، وعيد النَّحر، ولا تجوز الأضحية ولا تُجزأ قبْله.

حيث قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإجماع" (ص:60):

وأجمعوا على أنَّ الضَّحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر مِن يوم النحر.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (3 / 290-291):

وكالضَّحايا في أيَّامها لا يُعمل شيء مِن ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك.اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 536):

فوقْت الذَّبح بلا نزاع أضحية كانت أو هَديًا بعد صلاة العيد بالبلد.

والاعتبار كما قال ابن القيِّم بنفس فِعل الصلاة والخطبة، لا بوقتهما.

وإذا اجتمع عيد وجمعة، وصُلِّيَت الجمعة قبْل الزوال واكتُفِي بها عن صلاة العيد، جاز الذبح بعد صلاة الجمعة، لقيامها مقام صلاة العيد.اهـ

وقال البَراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ: **(( خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ  النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» ))**.

[ أخرجه البخاري (968)، واللفظ له، ومسلم (1961). ]

وقال جُنْدب البَجلي ــ رضي الله عنه ــ: **(( شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » ))**.

[ أخرجه البخاري (5500)، ومسلم (1960)، واللفظ له. ]

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ: **(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ))**.

[ رواه البخاري (5552). ]

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (23/ 182):

وأجمعوا على أنَّ الذبح لأهل الحضر لا يَجوز قبْل الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(( وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ))**.اهـ

وقال في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 154):

أجمعوا أنَّ مَن ذبح قبْل الصلاة، وكان ساكنًا بمصر مِن الأمصار أنَّه لا يُجزئه ذبْحُه كذلك.

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية للضَّحِيَّة.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح البخارى" (6/ 25):

السُنَّة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنَّه ذبح قبْل وقته.

واختلفوا فيمَن ذبح بعد الصلاة، وقبْل ذبح الإمام.اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا على عدم الإجزاء:**

ابن حزم الظاهري في "المُحلَّى" (6/ 43 – مسألة رقم:982)، وابن رُشد المالكي في "بداية المجتهد وهاية المقتصد" (2/ 189)، والقاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 400 ــ عند حديث:1960)، وبدر الدين العَيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (21/ 157)، والزرقاني المالكي في "شرح الموطأ" (3/ 111)، وغيرهم.

**قلت:**

وذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد، وخطبتيه، هو أفضل أوقات الذبح، لأنَّه فِعل النَّبي صلى الله عليه وسلم.

حيث قال البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ: **(( خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ))**.

[ رواه البخاري (968)، ومسلم (1961). ]

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 118ــ عند حديث رقم:1960):

وأمَّا وقت الأضحية، فينبغي أنْ يَذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تُجْزيه بالإجماع.اهـ

**وأمَّا مَن كان في مكان لا تُقام فيه صلاة العيد وأراد أنْ يُضحِّي:**

كالبدو الذين يَتنقَّلون مِن مكان إلى آخَر بدوابِّهم لطلب العُشب والماء.

أو مَن يكونون أيَّام العيد في مُخيَّماتٍ في البرِّية.

أو مَن يَعملون في أماكن بعيدة عن المُدن والقُرى، وأشباههم.

فإنَّهم يَنتظرون بعد طلوع شمس يوم العيد وارتفاعها قِيد رُمح، مِقدار صلاة العيد، وخُطبتيه، ثمَّ يَذبحون أضاحيهم.

فإذا فعلوا ذلك أجزأت أضحيتهم عند الحسن البصري، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وربيعة بن عبد الرحمن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر، وغيرهم.

كما ذَكر الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 118-119 ــ عند حديث رقم:1960)، وغيره.

وإنْ انتظروا مقدار صلاة العيد فقط، بعد دخول وقتها، أجزأت عند عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ورَبيعة بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 24 ــ عند حديث رقم:5563):

وهو وجْه للشافعية قوي مِن حيث الدليل، وإنْ ضعَّفه بعضهم.اهـ

وذلك لأنَّ ظواهر الأحاديث تَدُلُّ على تعليق الذَّبح بالصلاة.

حيث جاء في حديث البَراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ))**.

[ أخرجه البخاري (5556)، واللفظ له، ومسلم (1961). ]

وبنحوه مِن حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عند البخاري (5546).

وجاء في حديث جُنْدب البَجلي ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ ))**.

[ أخرجه البخاري (5500)، ومسلم (1960)، واللفظ له. ]

**فائدة:**

المُعتبَر في تحديد مقدار الصلاة والخطبة أسْبَق الأئمة انتهاءً مِنهما.

قال الفقيه شمس الدين السفاريني الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كشْف اللثام شرح عمدة الأحكام" (3/ 193) عقبه:

**والمقصود:** قبْل فِعل الصلاة، إنْ كان يُصلِّي العيد في تلك البلد، فإنْ تعدَّدت الصلاة، فمِن أسبَق صلاة في البلد.اهـ

**الفرع الثاني: عن آخِر وقت ذبح الأضاحي.**

**آخِر وقت ذبح الأضاحي هو:**

غُروب شَمْس اليوم الثاني مِن أيَّام التشريق.

فعلى هذا تكون أيَّام الذبح ثلاثة، يوم العيد، ويومان بعده.

**يعني:** اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر إلى غروب شَمْسِه.

وبهذا قال أكثر أهل العلم مِن السَّلف الصالح فمَن بعدهم.

وهو الصواب.

وثبت هذا القول عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك ــ رضي الله عنهم ــ مِن الصحابة.

حيث أخرج مالك في "الموطأ" (1774)، عن نافع: **(( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى: يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى ))**.

وإسناده صحيح.

وقال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ: يَوْمَانِ ))**.

أخرجه ابن حْزم في "المُحلَّى" (6/ 40 – مسألة رقم: 982)، وابن بشران في "أماليه" (433)، والبيهقي (19255)، واللفظ له.

**وصحَّحه:**

ابن حْزم الظاهري.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ كما في "المُغني" (13/ 386)، لِموفَّق الدين ابن قُدامة:

أيَّام النَّحر ــ يعني: الذبح ــ ثلاثة، عن غير واحد مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وقال أيضًا كما في "المُغني" (13/ 387):

أيَّام الأضحى التي أُجْمِع عليها ثلاثة أيَّام.اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (3/ 167):

واعتمد أحمد ــ رحمه الله ــ وغيره على أقوال الصحابة، وقال: "عن خمسة مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولا يُعرف لهم مُخالِف مِن الصحابة.اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (3/ 218 – مسألة رقم: 1318):

ولم يُروَ عن غيرهم مِن الصحابة [ خلافه ]، فثبَتت حُجَّته، وأيضًا فإنَّ مثله لا يُقال مِن جهة الرأي، فدلَّ أنَّه توقيف.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 26):

قول الصحابة الذين لم يُروَ عن غيرهم مِن الصحابة خلافه، أولى بأنْ يُقال بِه.اهـ

**قلت:**

فمَن ذبح في هذه الأيَّام الثلاثة أجزأت أضحيته بإجماع، ومَن ذبح بعد خروجها بغروب شمس اليوم الثالث مِن أيَّام التشريق لم تُجزئ أضحيته عند أكثر العلماء.

وذهبت طائفة مِن أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية في اليوم الثالث عشر، وهو ثالث أيَّام التشريق.

**وعليه:** فتكون أيَّام الذبح عندهم أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيَّام بعده.

**واحتُجَّ لهم بحديث:**

**(( أَيَّام التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ ))**.

وقد أخرجه البزار (3443)، والدارقطني (4756)، وغيرهما.

وهو حديث ضعيف، ضعَّفه أكثر أئمة الحديث ــ رحمهم الله ــ.

وهذا القول هو مذهب الشافعي، ونُقل عن عطاء والحسن مِن التابعين، وقول ابن المنذر، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

وقال الفقيه محمد بن الحسين الجوهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "نوادر الفقهاء" (ص: 77 - رقم:64):

وأجمعوا أنَّ الضَّحية في اليوم الثالث عشر مِن ذي الحِجَّة غير جائز، إلا الشافعي، فإنَّه أباحها فيه كما في الأيَّام قبْله.اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (7/ 329):

وقد رُوي عن بعضهم: أنَّ أيَّام التشريق كلها مِن أيَّام الذبح، وهو عندنا شاذ، لاتفاق أئمَّة السَّلف على خلافه.اهـ

**فائدة:**

قال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 29):

**(م):** [ ويجوز الذبح في لياليها ].

**(ش):** أراد الليلتين المتسوطتين لا ليلة الرابع عندنا، لخروج وقت التضحية بغروب الشمس مِن اليوم الثاني عشر، وعند الشافعي ــ رحمه الله ــ: يَبقى.

أمَّا ليلة العاشر وهي ليلة العيد لا يجوز بإجماع العلماء.اهـ

**الفرع الثالث: عن ذبح الأضحية ليلًا.**

ذبح الأضحية في النهار أفضل، لأنَّه فِعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، حيث تضافرت الأحاديث أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يَذبح أضحيته ضُحَىً، بعد فراغه مِن صلاة العيد وخطبته، ولأنَّه مُتَّفَقٌ على جوازه.

ومَن ذبح ليلًا جاز له ذلك عند أكثر أهل العلم، لأنَّه لا نَصَّ يَمنَع مِنه.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (8/ 361-362):

مذهبنا جواز الذبح ليلًا ونهارًا في هذه الأيَّام جائز لكن يُكره ليلًا.

وبِه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وهو الأصحّ عن أحمد.

وقال مالك: لا يُجزئه الذبح ليلًا، بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد.

**ونَسبَه إلى الجمهور أيضًا:**

سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (4/ 207).

وقال الفقيه ابن حْزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 44):

وما نعلم أحدًا مِن السَّلف قبْل مالك منَع مِن التَّضْحِيَة ليلًا.اهـ

**الفرع الرابع: عن ذبح الأضحية بعد انتهاء وقتها.**

قال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 560 ــ قسم اختلاف العلماء):

واتفقوا على أنَّه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه، فقد فات وقتها، وأنَّه إنْ تطوع بها مُتطوع لم يَصِح، إلا أنْ تكون منذورة فيجب عليه ذلك، وإنْ خرج الوقت.اهـ

وأراد بقوله: "واتفقوا" **أي:** الأئمة الأربعة ــ رحمهم الله ــ.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 538):

وإنْ فات الوقت قضَى الواجب، وسقط التطوع، وحكاه اتفاقًا.اهـ

ومُراده بقوله: "وحكاه اتفاقًا" **أي:** الفقيه ابن هُبيرة ــ رحمه الله ــ.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (3 / 290-291):

وكالضَّحايا في أيَّامها لا يُعمل شيء مِن ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 362):

إذا فاتت أيَّام التضحية ولم يُضَحِّ التضحية المنذورة، لزمه ذبحها قضاء.

هذا مذهبنا، وبَه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تُقضَى بل تَفوت وتَسقط.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 387-388):

إذا فات وقت الذبح، ذبَح الواجب قضاء وصنَع بَه ما يَصنع بالمذبوح في وقته.

وهو مُخيَّر في التطوع.

فإنَّ فرَّق لحمها كانت القُربَة بذلك دون الذبح، لأنَّها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُسلِّمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإنْ ذبحها فرَّق لحمها، وعليه أرْشُ ما نقصَها الذبح، لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

**ولَنَا:** أنَّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم.

وذلك أنَّه لو ذبَحها في الأيَّام، ثُمَّ خرَجت قبل تفريقها، فرَّقها بعد ذلك، ويُفارِق الوقوف والرَّمي، ولأنَّ الأضحية لا تَسقط بفواتها بخلاف ذلك.اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الصِّقلي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" (5/ 835):

قال ابن القاسم: ولو ضلَّت أضحيته فلم يُبدلها، ثُمَّ وجدها بعد أيَّام النَّحر فليصنع بها ما شاء، وليس على أحدٍ أنْ يُضحِّي بعد أيَّام النَّحر، وهو بمنزلة مَن ترَك الأضحية، وكذلك لو أشترى أضحيته فحبسها حتى مضَت أيَّام النَّحر، فهذا والأوَّل سواء.اهـ

**المسألة السادسة عشرة / عن الأكل والتَّصدُّق والإهداء مِن لحم الأضحية.**

**وتحت هذه المسألة فرعان:**

**الفرع الأوَّل: عن استحباب تثليث لحم الأضحية.**

قال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في "تفسيره" (12/ 32):

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه يُستحب أنٍ يَتصدَّق بالثلث، ويُطْعِمَ الثلث، ويَأكل هو وأهله الثلث.اهـ

وعن سلَمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم  قال في شأن لحوم الأضاحي: **(( كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ))**.

[ رواه البخاري (5569). ]

وعن أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(( فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ))**.

[ رواه مسلم (1971). ]

وصحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ الصحيح، أنَّه قال: **(( كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ ))**.

وقد تقدَّم ذِكر مِن خرَّجه، وصحَّحه.

وقال ثوبان ــ رضي الله عنه ــ: **(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ))**.

[ رواه مسلم (1975). ]

وقال الفقيه ابن حزْم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" ( 5/ 313):

ومِن طريق وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: **(( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِين ))**.

والإسناد حسنٌ، إنْ كان ابن حزم يَرويه مِن "جامع" الإمام وكيع ــ رحمه الله ــ مباشرة.

وصحَّ عن علْقَمة التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال: **(( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ ))**.

وعبد الله هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

وقد أخرجه ابن أبي عَروبة في كتاب "المناسك" (رقم: 110)، وابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (13190) واللفظ له، والطبراني في "المعجم الكبير"( 9702 و 9181)، وابن حزْم في "المُحلَّى" (5/ 313)، والبيهقي (10238)، وأبو يوسف في "الآثار" ( 582).

واحتجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ على استحباب التثليث.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/379-380)، في تقوية استحباب التثليث:

**وَلَنَا:** ما رُوِيَ عن ابن عباس في صفة أضحية النَّبي  صلى الله عليه وسلم قال: **(( يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ ))**.

رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في "الوظائف"، وقال: حديث حسن.

**ولأنَّه:** قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم نَعرف لهما مُخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

**ولأنَّ:** الله تعالى قال: **{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }**.

**والقانع:** السائل، **والمعترُّ:** الذي يَعتَريك، **أي:** يَتعرَّض لك لِتُطعمه، فلا يسأل.

فذَكر ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ يُقسَم بينهم أثلاثًا.اهـ

وقال أيضًا (13/ 379):

قال أحمد: "نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويُطعِم مَن أراد الثلث، ويَتصدَّق على المساكين بالثلث".

قال علْقَمة: **(( بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ ))**.

وعن ابن عمر، قال: **(( الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ ))**.اهــ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 450):

واتفقوا على أنَّ المُضحِّي مأمور أنْ يأكل مِن لحم أضحيته، ويَتصدق، لقوله تعالى: **{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }**، وقوله تعالى: **{ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }**، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الضَّحايا: **(( كُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا ))**، فإنْ لم يأكل المُضحِّي مِن أضحيته شيئًا، وأطْعَم الفقراء جميعها جاز، وكان تاركًا للأكمل.اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 425):

وقال الطَّبَري: جميع أئمَّة الأمصار على جواز أنْ لا يأكل مِنها شيئًا، ويُطعِم جميعها.اهـ

والطبري هو الإمام المُفسِّر والفقيه المُحدِّث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ.

وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (08/ 391):

بل يجوز التصدق بالجميع، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، وهو مذهب عامة العلماء.اهـ

وقال في "شرح صحيح مسلم" (13/ 140 ــ عند حديث رقم:1972):

وأمَّا الأكل مِنها فيُستحب ولا يَجب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلف أنَّه أوجَب الأكل مِنها، وهو قول أبى الطيِّب ابن سلَمة مِن أصحابنا، حكاه عنه الماوردي، لِظاهر هذا الحديث في الأمْر بالأكلِ، مع قوله تعالى: **{ فَكُلُوا مِنْهَا }**.

وحمَل الجمهور هذا الأمر على النَّدب أو الإباحة.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/380):

والأمر في هذا واسع، فلو تَصدَّق بها كلها، أو بأكثرها جاز، وإنْ أكلها كلها إلا أوقية تصدَّق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البناية شرح الهداية" (12 / 52):

الأكل مِن أضحيته مُستحب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية: واجب، وحُكي ذلك عن أبي حفص الوكيل مِن أصحاب الشافعي.اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:318):

لو كانت الأضحية تطوعًا يُستحب له أنْ يأكل مِنها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (7/ 265):

وفي أمْر عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ بالأكل مِن لحم النُّسك إشارة إلى مشروعية الأكل مِن الأضحية، وهو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه.اهـ

**الفرع الثاني: عن إطعام الكافر مِن لحم الأضحية.**

يجوز إطعام الكافر مِن لحم الأضحية عند أكثر أهل العلم إذا لم يَكن حربيًّا، وهو الأصحّ.

حيث قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 410):

أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين مِن لحوم الضحايا.

واختلفوا في إطعام أهل الذِّمة.

فرخَّص في إطعام اليهود والنَّصارى مِن ذلك:

الحسن البصري، وهو كَشِبْه مذهب أصحاب الرأي، وبَه قال أبو ثور.

وقال مالك: غيرهم أحبُّ إلينا، وقد كان مالك: يَكره إعطاء النَّصارى جِلْد الضَّحية أو شيء مِن لحمها.

وكَره ذلك: الليث بن سعد.

فأمَّا ما طُبخ مِن لحوم الضحايا، وكانت الظِّئْر وما أشبَهها عند أهل البيت، فأرجو أنْ لا يكون بِه بأس في ما تُصيب مِنه معهم.اهـ

**والجواز أيضًا:**

هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 381):

ويجوز أنْ يُطعِم مِنها كافرًا.

وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: غيرهم أحبُّ إلينا، وكَره مالك والليث: إعطاء النصراني جِلْد الأضحية.اهـ

وفي كتاب "البيان والتحصيل" (3 / 343-344)، لأبي الوليد ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ:

وسُئل مالك: عن أهل الإسلام أيَهدُون مِن ضحاياهم لأهل الذِّمة مِن جيرانهم؟

فقال: لا بأس بذلك، ورجَع عنه بعد ذلك، وقال: لا خير فيه، غير مرَّة.اهـ

وفي كتابَيّ "كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه" (8/ 92)، و "أسْنَى المطالب في شرح رَوض الطالب" (1/ 545)، وغيرهما، مِن كتب الشافعية:

قال الشافعي في "البُويطي": ولا يُطعِم مِنها أحدًا على غير دين الإسلام.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 425):

ولم أرَ لأصحابنا كلامًا فيه، ومُقتضى المذهب أنَّه يجوز إطعامهم مِن ضحِّية التطوع، دون الواجبة.اهـ

**واختار الجواز:**

عبد العزيز ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمد بن صالح العُثيمين.

**ويَدُلُّ على الجواز أربعة أمور:**

**الأوَّل:** أنَّه لم يَرد في الشرع ما يَنهى عن ذلك، بل جاء فيه ما يُجيز الإحسان إليهم إذا لم يكون حَربيين، حيث قال الله تعالى في سورة الممتحنة: **{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**.

**والثاني:** ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (105)، واللفظ له، وأبو داود (5152)، والترمذي (1943)، والحُميدي في "المسند" (604)، وغيرهم، عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ: **(( أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» ))**.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ عقبه: حديث حسنٌ غريب مِن هذا الوجه.اهـ

وقال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (3 / 402): وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم.اهـ

**والثالث:** عموم قول النَّبي صلى الله عليه وسلم الصَّحيح: **(( فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ))**.

[ أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244)، مِن حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. ]

**والرابع:** أنَّ نُسك الأضحية إنَّما هو في إراقة دمِها قُربانًا لله، وعبادة له.

حيث جاء في "فتاوى اللَّجنة الدائمة" (11/ 424 - رقم:1997)، برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز ــ رحمه الله ــ:

يجوز لَنَا أنْ نُطعِم الكافر المُعاهَد، والأسير، مِن لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه مِنها لِفقره، أو قرابته، أو جِواره، أو تأليف قلبه.

لأنَّ النُّسك إنَّما هو في ذبحها أو نَحرها، قُربانًا لله، وعبادة له.اهـ

**تنبيه:**

الكافر الحربي لا يجوز أنْ يُطعِمَه المسلم مِن لحم أضحيته، لأنَّ في إطعامه تقويةً له، والمطلوب شرعًا إضعافه.

وقد جاء في "فتاوى اللَّجنة الدائمة" (11/ 424 - رقم:1997)، برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ:

ولا يُعطى مِن لحم الأضحية حَربيًّا، لأنَّ الواجب كبْتُه وإضعافُه، لا مواساته وتقويته بالصدقة.اهـ

وقال العلامة عبد المُحسن العبَّاد ــ سلَّمه الله ــ في إجابة صوتية له عن المُراد بالكافر الحربي:

هو غير الذِّمِّي، وغير المستأمن، بل هو مِن الكفار الذين بين المسلمين وبينهم حَرْب، فليسوا أهل ذِمَّة، وليسوا مستأمنين، وليسوا ذَوي عهد.اهـ

**المسألة السابعة عشرة / عن كيفية ذبح الأضحية.**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن أقسام الأضحية مع الذَّبح.**

**الأضحية مع الذَّبح على قسمين:**

**القسم الأوَّل: الإبل.**

والسُّنَّة في الإبل أنْ تُنْحَرَ في الُّلبَّة، قائمة على ثلاث، ومقيَّدة اليد اليُسرى.

لِقول أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا ))**.

[ رواه البخاري (1712 و 1714). ]

**والمُراد بالبُدْن:** الإبل.

وعن زياد بن جُبير ــ رحمه الله ــ: **(( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ))**.

[ رواه البخاري (1713)، ومسلم (1320)، واللفظ له. ]

وصحَّ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه قال: **(( يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ } قَالَ: «قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً، بِسْمِ اللَّه،ِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ» ))**.

[ أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (3)، والحاكم (1791)، واللفظ له، والطبراني في "الدعاء"(951)، والبيهقي (10217). ]

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم ــ رحمه الله ــ عقبه:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.اهـ

ووافقه على تصحيحه الحافظ الذهبي ــ رحمه الله ــ.

وذَكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأحاديث المختارة أو المستخرج مِن الأحاديث المختارة مِمِا لم يُخرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (10/ 17 - رقم:7).

وأخرجه أيضًا ابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (18/ 632-633 و 16/ 255-258)، من عدِّة طُرق عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.

وفي أحد ألفاظه أنَّه قال عن معنى قوله سبحانه: **{ صَوَافَّ } أي: (( مَعْقُولَة إِحْدَى يَدَيْهَا، قَائِمَة عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (9/ 76 – عند حديث رقم:1320):

يُستحب نَحْر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى ...، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور.اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 225):

قال المُوفَّق وغيره: لا خلاف في استحباب نَحْر الإبل، وذبح ما سواها.اهـ

**القسم الثاني: البَقر، والضَّأن، والمَعز.**

وهذه الأنواع الثلاثة يُستحب عند ذبحها، أنْ تُضْجَع على جانبها الأيسر، ثم تُذبح.

حيث قال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/226):

أجمع المسلمون على إضْجاع الغنم والبقر في الذبح.اهـ

**والمُراد بالغنم:** الضَّأن، والمَعز.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 21 ــ عند حديث رقم:5558) عن الغنم:

واتفقوا على أنَّ إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، يَضع رِجلَه على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 130 ــ عند حديث رقم:1967) عقب حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ:

**وفيه:**

استحباب إضجاع الغنم فى الذبْح، وأنَّها لا تُذبح قائمة، ولا باركة، بل مُضْجَعة، لأنَّه أرفَق بها.

وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء.

وعمْلُ المسلمين على أنَّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنَّه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.اهـ

وقال أيضًا (13/ 129):

قوله: **(( وَوَضَعَ رِجْله عَلَى صِفَاحهمَا ))** **أي:** صفحة العُنق، وهى جانبه، وإنَّما فعَل هذا ليكون أثبَت له، وأمكن، لئلَّا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه مِن إكمال الذبْح أو تؤذيه.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (26/ 309-310):

الأضحية وغيرها تُضْجَع على شِقِّها الأيسر، ويَضع الذابح رِجله اليمين على عُنقها، كما ثبَت في الصَّحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومَن أضجعها على شِقِّها الأيمن، وجعَل رِجله اليسرى على عُنقها تكلَّف مُخالفة يديه لِيَذبحها، فهو جاهل بالسُّنَّة، مُعذِّبٌ لنفسه، وللحيوان، ولكنْ يَحِلُّ أكلها، فإنَّ الإضجاع على الشِّق الأيسر أرْوَحُ للحيوان، وأيسرُ في إزهاق النفْس، وأعونُ للذبح، وهو السُّنَّة التي فعَلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها عمَل المسلمين، وعمَل الأُمَم كلِّهم.اهـ

**الفرع الثاني: عن تنكيس ذبْح الأضحية، بنَحْر ما يُذبَح، وذبْح ما يُنْحَر.**

إنْ عكَس المُضحِّي أو مَن ينوب عنه فذَبَح ما يُنْحَر، أو نَحرَ ما يُذبَح جاز فِعله مع الكراهة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

بل قال الإمام ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم" (3/ 431):

وليس يَختلف الناس أنَّ مَن نَحَر الإبل، وذبّح البقر والغنم، أنَّه مُصيبٌ.

ولا أعلم أحدًا حرَّم أكل ما نُحِر مِمَّا يُذبَح، أو ذُبِح مِمَّا يُنحَر، وكَره مالك ذلك، وقد يَكره المَرء الشيء ولا يُحرِّمه.اهـ

**ووجْه عدم التحريم، وحِلِّ الأكل:**

أنَّ الذَّكاة قد وقعَت في محلِّها ولم تتجاوزه، وهو الرَّقبة، وأُنْهِر الدم وسال.

وقد صحَّ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ ))**.

[ رواه البخاري (2507) واللفظ له، ومسلم (1968)، مِن حديث رافع بن خَديج ــ رضي الله عنه ــ. ]

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 226):

والأولى فِعل السُّنة المتواترة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامَّة المسلمين.اهـ

**الفرع الثالث: عن مباشرة المسلم ذبْح أضحيته بنفسه، وتوكيله لغيره كمسلمٍ بالغٍ أو مُراهقٍ أو امرأة أو كافرٍ كتابي في ذبْحها.**

الأفضل أنْ يَذبح المُضحِّي أضحيته بيده، لأنَّه فِعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ))**.

[ رواه البخاري (5558)، واللفظ له، ومسلم (1966). ]

وفي حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: **(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" (عند حديث رقم:5559) جازمًا: **(( وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ ))**.

وذَكر الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 21) مَن وصَله، وقال عقبه:

وسنده صحيح.اهـ

وثبت عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه: **(( كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ))**.

رواه مالك في "الموطأ" ( 145).

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 116 ــ عند حديث رقم:1962):

قوله: **(( وَانْكَفَأَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ))**.

**فيه:** إجزاء الذَّكر في الأضحية، وأنَّ الأفضل أنْ يَذبحها بنفسه، وهما مُجْمَعٌ عليهما، وفيه جواز التَّضحية بحيوانين.اهـ

**فإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته مُسلمًا جاز باتفاق العلماء.**

وذلك لِمَا أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم: **(( انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (2/ 107) عقب هذا الحديث:

**وفيه مِن الفِقه:**

أنْ يَتولى الرَّجل نَحْر هَديه بيده، وذلك عند أهل العلم مُستحب مُستحسن، لِفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده، ولأنَّها قُربة إلى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ فمباشرتها أولى.

وجائز أنْ يَنحَر الهَدى والضحايا غير صاحبها، ألا تَرى أنَّ علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ نَحَر بعض هَدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو أمْر لا خِلاف بين العلماء في إجازته، فأغْنَى عن الكلام فيه.

وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم: "أنَّ مَن نَحَر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يُجِزْه".

وهذا محمولٌ عند أهل الفَهم على أنَّها نُحِرَت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف.

وأمَّا إذا كان صاحب الهَدي أو الضَّحية قد أمَر بِنَحْر هَديه أو ذبْح أضحيته، فلا خِلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك، كما لو وكَّل غيره بشراء هَديه فاشتراه، جاز بإجماع.اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 449):

وأمَّا الذابح فإنَّ العلماء استحبوا أنْ يكون المُضحِّي هو الذي يَلي ذبح أضحيته بيده.

واتفقوا على أنَّه يجوز أنْ يُوكِّل غيره على الذبح.اهـ

وقال الفقيه الشافعي أبو زكريا النَّووي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 382):

أجمعوا على أنَّه يجوز أنْ يَستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا.اهـ

وبنحوه في شرحه على "صحيح مسلم" (13/ 129 ــ عند حديث رقم:1966).

**ونَقل الإجماع أيضًا:**

علاء الدين ابن العطَّار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (3/ 1638)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (10/ 21 ــ عند حديث رقم:5558)، والمُناوي الشافعي في " فيض القدير شرح الجامع الصغير" (5/ 214 ــ عند حديث رقم: 7025).

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 129 ــ عند حديث رقم:1966):

قال أصحابنا: والأفضل لِمَن وكَّل أنْ يُوكِّل مسلمًا فقيهًا بباب الذبائح والضحايا، لأنَّه أعرَف بشروطها وسُننها.اهـ

**وأمَّا توكيل المرأة والمراهق.**

فقد قال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 335 ــ قسم اختلاف العلماء):

واتفقوا **ــ أي:** الأئمة الأربعة ــ على أَنَّ ذبْح العَبْد مِن المسلمين في الجواز كالحرِّ وامرأة مِن المسلمين، والمُراهق في ذلك كالرَّجل.اهـ

**وأمَّا توكيل الكافر الكِتابي في ذبح الأضحية:**

فجائز عند عامَّة أهل العلم مع الكراهة، لأنَّه مِن أهل الذَّكاة، بنصِّ القرآن.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 129 ــ عند حديث رقم:1966):

وإنْ استناب كتابيًّا كُرِه كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعَت التضحية عن المُوكِّل.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا مالكًا فى إحدى الروايتين عنه، فإنَّه لم يُجوِّزها.اهـ

ودليل الجواز أنَّه مِن أهل الذَّكاة كالمسلم، لِقول االله سبحانه في سورة المائدة: **{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }**.

وقال العلامة السعدي ــ رحمه الله ــ في "تفسيره" (1/ 221):

**أي:** ذبائح اليهود والنَّصارى حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار، فإنَّ ذبائحَهم لا تَحِل للمسلمين، وذلك لأنَّ أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب.اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 335 ــ قسم اختلاف العلماء):

واختلفوا هل يجوز أنْ يذبحها كتابي؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز مع الكراهة.

وقال مالك: لا يجوز أَنْ يذبحها إلا مسلم.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أشهرهما الجواز.اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 408):

عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء: يُكره أنْ يَستنيب في ذبْح أضحيته أو هَديه يهوديًا ويُجزئه.

وعند مالك: لا يجوز، فإنْ استناب مَن ذَكرناه وذبحها لم يُجزئه، وكانت شاة لحم.اهـ

**ومِمَّن نُقل عنه الجواز مِن التابعين:**

إبراهيم النَّخعي، وعطاء بن أبي رباح ــ في رواية صحيحة عنهما ــ، والزُّهري.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 389):

وجُملته أنَّه يُستحب أنْ لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنَّها قُربة، فلا يَليها غير أهل القُربة، وإنْ استناب ذِمِّيًّا في ذبحها جاز مع الكراهة.

وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وحُكي عن أحمد: لا يجوز أنْ يذبحها إلا مسلم.

وهذا قول مالك.

**ومِمَّن كَرِه ذلك:** عليٌّ، وابن عباس، وجابر ــ رضي الله عنهم ــ، وبِه قال الحسن، وابن سيرين.اهـ

ثم قال ــ رحمه الله ــ في ترجيح الجواز:

**ولنا:** أنَّ مَن جاز له ذبْح غير الأضحية، جاز له ذبْح الأضحية كالمسلم.

ويجوز أنْ يَتولى الكافر ما كان قُرْبة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، ...، والمُستحب أنْ يَذبحها المسلم لِيَخرُج مِن الخلاف، وإنْ ذبَحها بيده كان أفضل.اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 44 – مسألة رقم:983):

ونَستحِبُّ للمُضحِّي رجلًا كان أو امرأة أنْ يذبح أضحيته أو يَنحرها بيده، فإنْ ذبحها أو نَحَرَها له بأمْره مسلم غيره، أو كتابِيٌّ، أجزأه، ولا حرَج في ذلك.

وقولنا هذا، هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 59)، بعد ذِكر الجواز عند الحنفية:

وبِه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال مالك: لا يجوز أنْ يذبحها إلا مسلم.اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُفهِم لِما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (5/ 362 ــ عند حديث رقم:1960):

واختُلِف في الذِّمِّي، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً، وهو أحد قولي مالك، وقال في قولٍ له آخَر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية.

وكَرِه ذلك جماعة مِن السَّلف، وعامَّة أئمَّة الأمصار، إلا أنَّهم قالوا: يُجزئه إذا فعَل.اهـ

وبنحوه في كتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 413 ــ عند حديث رقم:1967)، للقاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ.

**ومِمَّن رُويَت عنه الكراهة مِن التابعين:**

سعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء الخرساني، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن ابي رباح في رواية، وعامر الشَّعبي، وطاوس بن كيسان.

وجاء عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: **(( أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ ))**.

أخرجه أحمد ابن منيع كما في "المطالب العالية" (2292)، و "إتحاف الخِيَرة المَهَرة" (4759).

وإسناده حسن.

وجاء نحوه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ .

وضعَّفهما ابن حَزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 45 – مسألة رقم:983).

ثُمَّ قال بعد ذلك:

إلا أنَّه عن الحسن، وإبراهيم، والشَّعبي، وسعيد بن جُبير، صحيح.اهـ

**تنبيه مُهِم:**

قال الفقيه ابن جاسر الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مُفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:915):

ومُراد الأصحاب جواز توكيل الذِّمي الكتابي في ذبيحة هَدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يَذبح الأضحية أو الهَدي أو يَنحرهما في موضعه الشرعي بشروطه المُعتبَرة.

أمَّا إنْ كان يذبحها بضربِ المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه، أو بالكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزَّمن، فإنَّه لا يَصحُّ توكيله، ولا تَحِلُّ ذبيحته بذلك، لأنَّ ذبْحَه للبهيمة على هذه الصِّفة لا يُسمَّى ذكاة، ولا تَحِلُّ بذلك، بل حكمها حُكم المَيتَة، فهي حرام كما لو فَعَل ذلك مسلم، وأولى.اهـ

**المسألة الثامنة عشرة / عن التسمية، والتكبير، والدعاء بالقبول، عند ذبح الأضحية.**

يُشرع لِمَن ذبح أضحيته أنْ يقول:

"بسم الله، والله أكبر، اللهم مِنْك ولَك"، ويدعو بالقبول، كأن يقول: "اللهم تقبَّل مِنِّي"، أو يَذكر اسمه أو اسم مَن وكَّلَه.

لِمَا جاء في حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذبح أضحيته: **(( سَمَّى، وَكَبَّرَ ))**.

[ رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966). ]

وفي لفظ آخَر عند مسلم: **(( وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ))**.

وقالت أمُّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ في شأن ذبح النَّبي صلى الله عليه وسلم أضحيته: **(( وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

وصحَّ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ الذابح يقول: **(( بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ))**.

[ أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (3)، واللفظ له، وابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (18/ 632-633 و 16/ 255-258)، والحاكم (1791)، والطبراني في "الدعاء" (951)، والبيهقي (10217). ]

**وصحّحه:**

الحاكم، والذهبي.

وذَكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأحاديث المختارة أو المستخرج مِن الأحاديث المختارة مِمَّا لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (10/ 17 - رقم:7).

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (13/ 129- عند حديث رقم:1966):

قوله: **(( وَسَمَّى ))،** **فيه:** إثبات التسمية على الضَّحية، وسائر الذبائح، وهذا مُجْمعٌ عليه.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "العُدة في شرح العُمدة" (3/ 1638):

شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، مُجمَع عليه، ولكن الخِلاف وقع في أنَّها شرط أمْ مستحبَّة.اهـ

وقال الفقيه تاج الدين الفاكِهاني المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (5/ 460) عقب حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ:

**وفيه:** استحباب التكبير مع التسمية، كما هو مذهب الفقهاء.اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 531):

وأمَّا التكبير فمُستحب إجماعًا.اهـ

وبنحوه في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 227).

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 390)، عن التكبير:

ولا نعلم في استحباب هذا خِلافًا.اهـ

**وأمَّا الدعاء بالقبول.**

فقد قال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 413 ــ عند حديث رقم:1967):

أجاز أكثر العلماء مِن أصحابنا، وغيرهم: أنْ يقول في الضَّحية: "اللهم تقبَّل مِنِّى"، اقتداء بقول النَّبى صلى الله عليه وسلم، واستَحبَّ ذلك بعض أصحابنا، وكَره أبو حنيفة أنْ يقول شيئًا مِن ذلك عند الذَّبح والتسمية، قال: ولا بأس بَه قبل ذلك.اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُفهِم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (5/ 363 ــ عند حديث رقم:1960):

قوله صلى الله عليه وسلم: **(( اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَمِنْ أُمَّة مُحَمَّد ))**، هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحِّي: "اللهم تقبَّل مِنِّي"، على أبي حنيفة، حيث كَره أنْ يقول شيئًا مِن ذلك.اهـ

**وأمّا قول: "اللهم هذا مِنْكَ ولَك"، فحسَنٌ أيضًا.**

لِمَا صحَّ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ الذابح يقول: **(( بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ))**.

وقد تقدَّم ذِكر مَن خرَّجه، وصحَّحه.

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 390):

وإنْ زاد فقال: "اللهم هذا مِنك ولك"، "اللهم تقبَّل منِّي" أو "مِن فلان"، فحسَنٌ، وبِه قال أكثر أهل العلم.اهـ

وكَرِه أبو حنيفة: ذِكر غير اسم الله.

وكَره الليث بن سعد: قول "اللهم هذا مِنك ولك".

وقال مالك: هذه بدعة، وخالفه بعض كبار أصحابه فأجازوه.

وقولهم بالكراهة والبدعة ضعيف مردود.

حيث يَرُدُّ على قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عند مسلم في "صحيحه".

ويَرُدَّ على قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، ومالك ــ رحمهم الله ــ أثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الصَّحيح، في قولها.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 227)، عن معنى قول: "اللهم هذا مِنك وإليك":

**أي:** مِن فضلِك ونعمتِك عليّ، لا مِن حولي، ولا مِن قوَّتي، ولك التقرُّب بِه، لا إلى مَن سواك، ولا رياء، ولا سُمعة.اهـ

**فوائد:**

**الأولى: مَن نَسِي التسمية عند الذبح، فإنَّ ذبيحته حلال، ويجوز له الأكل مِنها.**

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/450):

وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبَح سَمَّى، فدلَّت الآية أنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإنْ كان الذابِح مسلمًا، وهو رواية عن مالك.

**وقيل:** مُستحبَّة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.اهـ

وقال أيضًا:

وجماعة السَّلف والخلف على سقوط التسمية سهوًا لا عمدًا.اهـ

وفي "مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه" (975) أنّه قال:

"سألت أبي عمَّن ذبح ولم يُسَمِّ ناسيًا أو عامدًا؟ قال: أمَّا ناسيًا فلا بأس إنْ شاء الله، وأمَّا عامدًا فلا يُعجبني".اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:318):

فإنْ ترَك التسمية عمدًا لم تُؤكل ذبيحته، وإنْ تركها نسيانًا أُكِلت.

وفي رواية عن مالك: تصح مطلقًا سواء ترَكها عمدًا أو سهوًا، وعند أصحابه: إنْ ترَكها عمدًا لم تُؤكل ذبيحته، ومِنهم مَن يقول: إنَها مَيتَة.

وقال الشافعي: ترْكها عمدًا أو سهوًا لا يُؤثر.

وقال أحمد: إنْ تعمَّد التَّرك لم تُؤكل، وإنْ ترَكها ناسيًا فعنه روايتان.اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 409):

عند الشافعي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء ومالك، يُستحب التسمية في الذبيحة ولا يَجب ذلك، فإنْ تركها لم يُؤثِّر، وحَلَّ أكلها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

وعند الشعبي، وأبي ثور، وداود: هي شرط في الإباحة.

وعند الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه: هى شرط في الإباحة مع الذِّكر دون النسيان.

وعند أحمد: لا تُشترط مع النسيان، ومع الذِّكر روايتان.

وعند أصحاب مالك: إذا ترَكها عمدًا غير مُتأول حَرُم أكلها، واختلفوا، فمِنهم مَن قال: هي سُنَّة، ومِنهم مَن قال: هي شرط مع الذِّكر.اهـ

وأخرج البخاري (5507)، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ: **(( أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ ))**.

**والثانية: عن صفة التسمية.**

الأفضل في التسمية أنْ يَقتصِر الذابِح على قول: "بسم الله"، لأنَّه اللفظ الوارد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ــ رضي الله ــ عنهم ــ.

حيث قالت أمُّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ في شأن ذبح النَّبي صلى الله عليه وسلم أضحيته: **(( وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» ))**.

[ رواه مسلم (1967). ]

وفي لفظٍ لحديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: **(( وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ))**.

[ رواه مسلم (1966). ]

وصحَّ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ الذابح يقول: **(( بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ))**.

[ أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (3)، واللفظ له، وابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (18/ 632-633 و 16/ 255-258)، والحاكم (1791)، والطبراني في "الدعاء" (951)، والبيهقي (10217). ]

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 227):

والمشروع عند الذبح الاقتصار على: "بسم الله".اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 413 ــ عند حديث رقم:1967):

ولا خِلاف أنَّ "بسم الله" تُجزئ فيها.اهـ

**والثالثة: هل يُصلَّى على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند ذبح الأضحية.**

قال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُفهِم لِمَا أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (5/ 363 ــ عند حديث رقم:1960):

وكَره كافة العلماء مِن أصحابنا، وغيرهم، الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند التسمية في الذبح، أو ذِكْره.

**وقالوا:** لا يُذكر هنا إلا الله وحدَه.

وأجاز الشافعي الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح.اهـ

وبنحوه في كتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (6/ 413 ــ عند حديث رقم:1967)، للقاضي عياض المالكي ــ رحمه الله ــ

وقال الفقيه تاج الدين الفاكِهاني المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (5/ 460):

وقد استحبَّ الشافعي الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية، وخالفه الجمهور في ذلك.اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:318):

ويُستحب عند الشافعي: أنْ يُصلِّي على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح.

وقال أبو حنيفة ومالك: يُكره الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح.

وقال أحمد: ليس بمشروع.اهـ

وبنحوه قال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 409).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمهما الله ــ في "مسائله عن أبيه" (969):

قلت لأبي: هل يُصلَّى على النَّبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة؟

قال: ما سمعت فيه بشيء.اهـ

**والرابعة: هل يُسَمِّي المُوَكَّل بالذبح مَن وكَّله، فيقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان".**

قال الإمام مُسدَّد ــ رحمه الله ــ في "مُسنده" (كما في كتابَيّ "اتحاف الخِيَرة المَهَرة" رقم: 4668، و"المطالب العالية" رقم: 2315):

ثنا هُشيم، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن: **(( أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ" ))**.

وقال البوصيري ــ رحمه الله ـ عقبه: هذا حديث إسناد رواته ثقات.اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 412 ــ رقم: 1683):

وكان الحسن البصري يقول في الأضحية: **(( بسم الله، والله أكبر، هذا مِنك ولك، تقبَّل مِن فلان ))**.

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 390-391):

**مسألة:** قال: [ وليس عليه أنْ يقول عند الذبح عمَّن، لأنَّ النِّيَّة تُجزئ ]

 لا أعلم خلافًا في أنَّ النِّيَّة تُجزئ، وإنْ ذَكر مَن يُضحِّي عنه، فحسنٌ، لِمَا رَوينا مِن الحديث، قال الحسن: **(( يقول: بسم الله، والله أكبر، هذا مِنك ولك، تقبَّل مِن فلان ))**.

 وكَرِه أهل الرأي هذا.اهـ

ومُراده بالحديث، ما أخرجه مسلم (1967)، عن أمُّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّها قالت في شأن ذبح النَّبي صلى الله عليه وسلم أضحيته: **(( وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» ))**.

وقال الفقيه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قُدامة الحنبلي في "الشرح الكبير على متن المُقنِع" (3/ 550):

 وليس عليه أنْ يقول عمَّن، فإنَّ النِّيَّة تُجزئ بغير خلاف.اهـ

وفي "المُدونة الكبرى" (1/ 481)، مِن كتب المالكية:

**قلت:** فإنْ ذبح يقول: "بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبَّل مِن فلان بن فلان:؟

**قال:** قال مالك: "إذا قال ذلك فحسَن، وإنْ لم يَقل ذلك وسَمَّى الله أجزأه ذلك".اهـ

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأم" (2/ 263):

وإنْ ضَحَّى بِها عن أحد، فقال: "تقبَّل مِن فلان"، فلا بأس، هذا دعاء له، لا يُكرَه في حال.اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (2/ 177 ــ مسألة رقم:643)

كِره أصحابنا أنِ يَذكر مع اسْم الله تعالى غيره، بأنْ يقول: "اللّهم تقبَّل مِن فلان"، ولا بأس بأنْ يقوله بعد الذبح.

وقال الليث: لا يَذكر مع اسْم الله تعالى عند الذبح، ولا عندالعطاس، ولا عند الذبيحة، وأنكَر قول مَن يقول: اللهم مِنك وإليك.

وقال مالك والشافعي: لا يُكره أنْ يقول بعد اسْم الله تعالى "اللهم تقبَّل مِن فلان".اهـ

**ويُزاد في توضيح مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ:**

ما قاله الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (11/ 545-546):

**( م ):** [ قال: ويُكره أنْ يَذكر مع اسم الله تعالى شيئًا غيره، وأنْ يقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان ].

**( ش ):** لم يَثبت في النُّسخة الصَّحيحة لفظة.

قال هنا: وصورة المسألة في "الجامع الصغير"، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

يُكره أنْ يَذكر مع اسم الله شيئًا غيره، ويُكره أنْ يقول: "اللهم تقبَّل مِن فلان" هذا الذبح.

وقال: لا بأس بِه إذا كان قبْل التسمية وقبْل أنْ يَضْجع للذبح.انتهى.

وفي "كفاية" تاج الشريعة ــ رحمه اللَّه ــ:

يَنبغي أنَّ ما يكون مِن الدعاء يُذكر قبْل الذبح، كما رُوي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أنْ يذبح أضحيته، قال: **(( اللهم هذا مِنك، ...، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح ))** وهكذا عن عليٍّ ــ رضي الله عنه ــ.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخِلاف" (9/ 357):

ونصَّ أحمد: أنَّه لا بأس أنْ يقول: "اللهم تقبَّل مِن فلان".اهـ

وأخرج البيهقي (19168)، وغيره، مِن طريق قابوس بن أبي ظبيان، أنَّ أباه حدَّثه، قال: قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: **(( لا يَذبَحُ أُضحيَّتَكَ إلَّا مسلمٌ، وإِذا ذَبَحْتَ فقُلْ: "بسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ" ))**.

وفي إسناده قابوس، وأكثر الأئمة على تضعيف.

ووثَّقه ابن مَعين في رواية، ويعقوب بن سفيان، والعِجلي، وقال ابن عَدي: أرجو أنَّه لا بأس بِه، وقال الدارقطني: ضعيف، ولكن لا يُترك.اهـ

**المسألة التاسعة عشرة / عن استقبال القبلة عند ذبح الأضحية.**

يُستَحبُّ عند ذبح الأضحية أنْ تكون إلى جهة القبلة.

وقد نَقل العلامة ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (4/ 226) الإجماع على ذلك، فقال عند قول الماتن [ موجَّهةً إلى القِبلة ]:

استحبابًا إجماعًا.اهـ

وثبت عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه: **(( كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ ))**.

[ رواه مالك في "الموطأ" ( 145). ]

وثبت عنه ــ رضي الله عنه ــ أيضًا أنَّه: **(( كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8585)، ومِن طريقه ابن حزم في "المُحلَّى" (6/ 143) واللفظ له. ]

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 143):

ولا يُعرَف لابن عمر مُخالِف مِن الصحابة.اهـ

وثبت عن محمد بن سيرين التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال: **(( كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (8587). ]

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (6/ 143):

وصحَّت إباحة ذلك عن:

النَّخعي، والشَّعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، إباحة أكلها.اهـ

**ويَقصِد بذلك:**

إباحة أكْل ما ذُبِح إلى غير القبلة.

**المسألة العشرون / عن أخذ مُريد الأضحية من شعره وأظفاره وجلده إذا دخلَّت عشر ذي الحِجَّة الأُوَل.**

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن حكم أخذ المُضَحِّي مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، إذا دخلَت العشر.**

إذا دخلت العشر الأُوَل مِن شهر ذي الحِجَّة، فإنَّ مُريد الأضحية منهِّي عن الأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، حتى يَذبح أو تُذبخ أُضْحِيته.

وذلك لِحديث أُمِّ سلَمة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ))**.

[ رواه مسلم (1977). ]

وفي لفظ آخَر عند مسلم: **(( مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ ))**.

**وقد صحَّحه:**

أحمد بن حنبل، ومسلم، والترمذي، وابن حِبَّان، وابن المنذر، وأبو جعفر الطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأبو عوانة، والطيوري، والبغوي، وابن رُشد الحفيد، وابن عساكر، وجمال الدين الظاهري الحنفي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن قيِّم الجوزية، والذهبي، وابن المُلقِّن، وبدر الدين العَيني الحنفي، وابن حَجَر العسقلاني، والسيوطي، وعُبيد الله المباركفوري، وأبو العلا المباركفوري، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال الحافظ أبو موسى المَدِيني ــ رحمه الله ــ في كتابه " اللطائف مِن دقائق المعارف" (195):

هذا حديث مشهور من حديث شعبة، ...، وأورَده مسلم في الصّحيح من حديث شعبة.اهـ

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (7/ 488):

وقوله: **(( أو بَشْرَتِهِ ))** **أي:** جِلده.اهـ

وقال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كشف المُشكل مِن حديث الصحيحين" (4/ 425):

وجمهور العلماء على أنَّه يُكرَه لِمَن أراد أنْ يُضحِّي أنْ يأخذ مْن شعره وأظفاره، وقال أبو حنيفة: لا يُكره ذلك.اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 550-551 ــ قسم اختلاف العلماء):

واتفقوا ــ يعني: الأئمة الثلاثة ــ على أَنَّه يُكره لِمَن أراد الأضحية أنْ يأخذ مِن شَعْرَة وظُفره في العَشْر إلى أنْ يُضحِّي.

وقال أبو حنيفة: لا يُكره.اهـ

والكراهة تحريمية عند أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وغيرهم.

للنَّهيِّ الوارد في حديث أمِّ سلَمة ــ رضي الله عنه ــ، والأصل في النَّهي أنَّه يَقتضي التحريم.

وللتنزِيه عند مالك، والشافعي، وأبي جعفر الطحاوي الحنفي، وبعض الحنابلة.

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه اللهــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 407):

عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر العلماء:

يُكره لِمَن أراد أنْ يُضحِّي إذا دخل عليه عشر ذي الحِجَّة أنْ يأخذ شعره وظُفره.

وعند أبي حنيفة: لا يُكره له ذلك.

وعند أحمد في رواية، وإسحاق: يَحرُم عليه ذلك.اهـ

وكَفُّ المُضحِّي عن الأخْذ، هو قول أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، ويحيى بن يَعْمَر، وابن المسيب، وابن سيرين، مِن التابعين.

حيث قال الإمام مُسدَّد ــ رحمه الله ــ في "مسنده" كما في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (رقم:2287)، و "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (4738)، و "المُحلَّى" (6/ 28 - رقم:976):

حدثنا المُعتمِر بن سليمان التيمي، قال: سمعتُ أبي يقول: **(( كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَحْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ ))**.

وإسناده صحيح.

وأخرج مُسَّدد في "مسنده" واللفظ له، كما في "المطالب العالية" (2286)، واتحاف الخِيَرة المَهرة" (4737)، والطحاوي في "شرح مُشكل الآثار" (14/ 142)، والحاكم في "المستدرك" (7521)، والضَّبِي في "أخبار القضاة" (3/ 305)، وابن حزم في "المُحلَّى" (6/ 28)، عن أخبار القضاة (3/ 305)، عن كثير بن أبي كثير، قال: **(( إِنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: "أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى الْأُضْحِيَّةَ وَأَسْمَاهَا وَدَخَلَ الْعَشْرُ، أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ".**

**قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ.**

**فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ))**.

وقال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (4/ 378 ــ عند حديث رقم: 1163):

وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين, غير أبى الحسين أحمد بن عثمان الآدمى، حدثنا محمد بن ماهان، وهُما ثقتان.اهـ

وقال البوصيري ــ رحمه الله ــ: رواته ثقات.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابيه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 363)، و "شرح صحيح مسلم" (13/ 147- 148- عند حديث رقم:1977):

**والمراد بالنَّهي عن الحَلْق والقَلْم:**

المنْع مِن إزالة الظُّفر بقَلْم، أو كسْر، أو غيره.

والمنْع مِن إزالة الشعر بحَلْقٍ، أو تقصير، أو نتْف، أو إحراق، أو أخذِه بِنَوْرَةٍ، أو غير ذلك.

وسواءٌ شعر العانة، والإبط، والشارب، والرأس، وغير ذلك مِن شعور بَدَنه.اهـ

**الفرع الثاني: عن المُضَحِّي يتعمَّد أو يَنسَى فيأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، بعد دخول العشر.**

قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 362-363):

فإنْ فعَل استغفر الله تعالى، ولا فِدية عليه إجماعًا، وسواء فعَله عمدًا أو نسيانًا.اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا مِن الحنابلة:**

شمس الدين عبد الرحمن ابن قُدامة في "الشرح الكبير على المُقنِع" (9/ 432)، وعلاء الدين المَرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخِلاف" (9/ 432)، والفتوحِى في "معونة أُولِي النَّهى شرح المُنتهى" (4/ 308)، ومنصور البُهوتى في "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع، (3/ 23)، وابن ضويان في "منار السبيل في شرح الدليل" (1/ 277)، وابن جاسر في "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:970).

**الفرع الثالث: عن حكم أخْذ مَن يَعولهم المُضّحِّي كالزوجة والأولاد والوالدين مِن شعرهم وأظفارهم وجلودهم.**

وجدتُ لأهل العلم ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة قولان:

**القول الأوَّل: أنَّ حُكمَهم كحُكم المُضَحِّي عنهم، فيُمسكون عن الأخذ كما يُمسِك.**

وهو قول أكثر العلماء، **مِنهم:** محمد بن سِيرين التابعي، والمالكية، والحنابلة.

**وقُوِّي هذا القول بأمرين:**

**الأمر الأوّل: أنَّ هذا الإمساك مُفتَىً بِه في عهد السَّلف الصالح ــ رحمهم الله ــ.**

حيث قال الإمام مُسدَّد ــ رحمه الله ــ في "مسنده" كما في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (رقم:2287) و "المُحلَّى" (6/ 28 - رقم:976):

حدثنا المُعتمِر بن سليمان التيمي، قال: سمعتُ أبي يقول: **(( كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَحْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ ))**.

وإسناده صحيح.

**وقد قال بعضهم:** لا يُعرَف عن غيره مِن التابعين قولٌ في المسألة.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين" (4/ 90):

**فصل:** في جواز الفتوى بالآثار السَّلفية والفتاوى الصحابية، وأنَّها أَوْلَى بالأخذ بِها مِن آراء المُتأخرين وفتاويهم، وأنَّ قُربَها إلى الصواب بحسب قُرْب أهلها مِن عصر الرسول ــ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ــ، وأنَّ فتاوى الصحابة أَوْلَى أنْ يُؤخذ بِها مِن فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أَوْلَى مِن فتاوى تابعي التابعين، وهلُمَّ جَرا.

وكلما كان العهد بالرسول أقرَب كان الصواب أغلَب، وهذا حُكمٌ بحسب الجِنس لا بحسب كل فرْدٍ فرْد مِن المسائل، كما أنَّ عصر التابعين وإنْ كان أفضل مِن عصر تابعيهم فإنَّما هو بحسب الجِنس لا بحسب كل شخصٍ شخص، ولكنَّ المُفضَّلون في العصر المتقدِّم أكثر مِن المفضَّلين في العصر المتأخِّر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر مِن الصواب في أقوال مَن بعدهم، فإنَّ التفاوت بين علوم المُتقدِّمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين.اهـ

**الأمر الثاني: أنَّ الشَّرع الحَنيف قد جعَل لهم نوعَ مشاركة في الأضحية مع المُضحِّي، وهي المشاركة في الأجْر والثواب، فيشتركون معه في حكم ترْك الأخْذ، لأنَّ الجميع يُطلَق عليه اسم مُضحِّ شرعًا وعُرفًا.**

فيقول الصِغار، وتقول النساء: "سَنُضَحِّي" و "ضَحَّينا"، ويقول الناس تصديقًا لهم: "قد ضَحَّيتُم"، مع أنَّ الأضحية مِن مال الأب أو الزوج أو الأخ.

**ودونكم ــ سدَّدكم الله ــ ما وقفتُ عليه مِن كلام المذاهب المعروفة في تأييد هذا القول:**

**أولًا: كلام فقهاء المالكية - رحمهم الله -.**

**1 ــ** جاء في "حاشية الخرشي على مختصر خليل" (3/ 393):

**(ش)** يعني: أنّه إذا دخل عشر ذي الحِجَّة فإنَّه يُندَب لِمَن أراد الأضحية أنْ لا يُقلِّم أظفاره، ولا يَحلِق شيئًا مِن شعره، ولا يَقُص مِن سائر جسده شيئًا، تشبيهًا بالمُحرِم، ويَستمر على ذلك حتى يُضحِّي، ...، ويَدخل فيه الـمُدْخَلُ في الضَّحية حيث يُندَب له ما يُندب لِمالكها.اهـ

**2 ــ** وجاء في كتاب "منح الجليل شرح مختصر خليل" (2/ 427):

**[ و ]** نُدِب **[ ترْك حلْقٍ ]** لشعر مِن جميع البَدَن وقصِّه أو إزالته بِنَوْرَةٍ، كذلك **[ و ]** ترْك [ قَلْمٍ ] لظُفر **[ لِمُضَحٍّ ]** أي: مُريد تضحية، حيث يُثاب عليها حقيقة أو حكمًا، فيَشمَل الـمُدْخَلَ في الضَّحية بالشروط، فيُندَب له ما يُندَب لِمالكها مِن تركهما.اهـ

**3 ــ** وجاء في كتاب "الشرح الكبير" (2/ 121)، للفقيه الدرديري ــ رحمه الله ــ:

**[ و ]** نُدِب **[ ترْك حلْقٍ ]** لشعر مِن سائر بَدَنه **[ و ]** ترْك **[ قَلْمٍ لَمُضَحٍّ ]** أي: لِمُريدها ولو حُكمًا بأنْ كان مُشْرَكًا بالفتح.اهـ

**ثانيًا: كلام فقهاء الحنابلة - رحمهم الله -.**

**1 ــ** جاء في كتاب "الفروع" (3/ 555)، للفقيه أبي عبد الله ابن مُفلح ــ رحمه الله ــ:

ويَحرُم على مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّى عنه في ظاهر كلام الأثْرم، وغيره، أخذُ شيء مِن شعره وظُفره وبشرته في العشر، وقال القاضي وغيره: يُكره، وأطلق أحمدُ النَّهي. اهـ

**2 ــ** وجاء في كتاب "المُبدِع في شرح المُقنِع" (3/ 299)، للفقيه أبي إسحاق بُرهان الدين ابن مُفلح ــ رحمه الله ــ:

ومَن أراد أنْ يُضَحِّي أو يُضحَّى عنه ودخل العشر فلا يأخذ مِن شعره وبشرته وظفره شيئًا.اهـ

**3 ــ** وجاء في كتاب "دليل الطالب لِنيل المآرب" (ص:99)، للفقيه مَرعي بن يوسف الكَرمي ــ رحمه الله ــ:

إذا دخل العشر حَرُمَ على مَن يضحِّي أو يُضحَّى عنه أخْذ شيء مِن شعره أو ظُفره إلى الذبح. اهـ

**وبنحوه أيضًا:**

في "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (1/ 408)، للحجاوي، و "الرَّوض المُربع شرح زاد المُستقنِع في اختصار المُقنِع" (ص:235)، لمنصور البهوتي،و"منار السبيل" (1/263) لابن ضويان ــ رحمهما الله ــ.

**4 ــ** وقال الفقيه محمد بن سليمان الجرَّاح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "نيل المطالب بشرح دليل الطالب" (ص:311)، مُعلِّقًا على قول مَرعي الكَرمي ــ رحمه الله ــ السابق:

وإذا ضحَّيت عن أهل بيتك لازم يُحرِمون كلهم، صغيرًا وكبيرًا.اهـ

**5 ــ** وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ في رسالة له بعنوان: "أحكام الأضحية والذكاة" (ص:87- مع مجموعة رسائل له):

وذَكَر المتأخرون مِن أصحابنا أنَّه يَشمل المُضحَّى عنه، فلا يأخذ مِن شعره، ولا ظُفره، ولا بشرته.اهـ

**القول الثاني: أنَّه لا يُكره لهم الأخْذ.**

ونُقل عن بعض مُتأخِّري الشافعية.

**ودونكم ــ سلَّمكم الله ــ قولهم:**

**1 ــ** جاء في كتاب "حاشية الجَمَل على المنهج" (5/ 251):

وإنْ كان مِن أهل بيتٍ يُضحِّي أحدُهم عن البقيَّة، وهو كذلك، كما اقتضاه كلامهم، واعتمده الإسنوي، وكذا الأذرعي حيث قال: "وغير المُضحِّي مِن العيال لا أحسب أحدًا يَكرَه له إزالة ذلك، لأنَّه ليس بمضحٍّ حقيقة، وإنْ أشرَكه المُضحِّي في الثواب".اهـ

**2 ــ** وقال الفقيه سعيد باعشن الدَّوعَني ــ رحمه الله ــ في "شرح المُقدِّمة الحضْرميَّة" (ص:704)

أمَّا مَن لم يُرِد التضحية فلا يُكره له إزالة نحو شعر، وإنْ سقط عنه الطَّلب بفِعْل غيره مِن أهل بيته.اهـ

**3 ــ** وقال الفقيه التَّرمَسِي ــ رحمه الله ــ في "حاشيته" (6/ 655):

قوله: "لِمُريد التضحية" خرج بمُريدها مَن عَدَاه مِن أهل بيته، وإنْ وقعَت عنه، ففي "الإيعاب": قضيته: إنْ لم يُرِدْها لا يُكره له إزالة ذلك، وإنْ كان مِن أهل بيت يُضحِّي أحدهم عن البقيَّة، وهو كذلك، اقتضاه كلامهم، واعتمده الأسنوي، وكذا الأذرعي.اهـ

**واختار هذا القول مِن المعاصرين:**

ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ــ رحمهم الله ــ.

**وحجَّة هذا القول:**

ظاهر حديث أمِّ سلمة ــ رضي الله عنها ــ في "صحيح مسلم" (1977)، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **(( إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ))**.

**ووجْه الاستدلال مِنه:**

أنَّ النَّهي عن الأخْذ مِن الأظفار والشعر والبشرة وُجِّه إلى مُريد الأضحية وحدَه.

**وأُجِيب عن هذا الاستدلال:**

بأنَّ المُضحَّى عنهم يُعتبرون مضحِّين شرعًا، وعُرفًا، ويُطلق عليهم ذلك، فكانوا كمُريدها، ودخلوا في الحديث.

وقد أخرج الترمذي (1505)، وابن ماجه (3147)، عن عطاء بن يسار التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(( كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ))**.

**وصحَّحه:**

الترمذي، وابن العربي، ومُوفَّق الدين ابن قُدامة، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

ولَمَّا أضْجَع النَّبي صلى الله عليه وسلم أضحيته لِيذبحها، قال: **(( بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ))**.

[ رواه مسلم (1967)، مِن حديث أمِّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ. ]

وأخرج البخاري (7210)، عن أبي عَقيل زُهْرة بن مَعْبد، عن جدِّه عبد الله بن هشام ــ رضي الله عنه ــ أنَّه: **(( كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ))**.

**فائدة طيبة:**

قال أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحكَم والمُحيط الأعظم" (8/ 57):

والبَشَرَة: ظاهر أعلى جِلْدَة الوجْه والرأس والجَسد مِن الإنسان، وهي التي عليها الشَّعْر، وقيل: هي التي تَلِي اللَّحْم.اهـ

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع" (7/ 488):

وقوله: **«أو بشَرَته»** أي: جِلده، لا يأخذ مِنه شيئًا، وهل يُمكن للإنسان أنْ يأخذ مِن جِلده شيئًا؟.

**نقول:** يُمكن أنْ يأخذ كما يلي:

**أوَّلًا:** إذا كان لم يَخْتَتن، وأراد الخِتان في هذه الأيَّام.

**نقول له:** لا تَختتن، لأنَّك ستأخذ مِن بشرتك شيئًا.

**ثانيًا:** بعض الناس يَغفل فتجده يَقطع مِن جَلده مِن عقِب الرِّجْل، والإنسان الذي يَعتاد هذا الشيء لابُدَّ أنْ يُصاب بتشقق العقِب، فإنْ ترَكه سَكن، وإنْ حرَّكه فتَن عليه، ولو كان فيه جَلد ميِّت اتركه حتى لا يتشقَّق ويَزيد.اهـ

**المسألة الواحدة والعشرون / عن حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضُحِّيَّ بها عن المولود.**

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في المولود الذي لم يُعَقّ عنه إذا ضُحِّي عنه، هل تُجزئ هذه الأضحية عن العقيقة؟ على قولين:

**القول الأوَّل: الإجزاء.**

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وقتادة، وهشام بن عروة، مِن التابعين، ورواية عن أحمد، وقول بعض الشافعية.

**ودونكم ــ سدَّدكم الله وفقَّهكم ــ ما وقفْت عليه مِن أقوالهم، مع ذِكر القائل، والمَصدر:**

**أوَّلًا ــ** قال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (24267):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن هشام، عن الحسن، قال: **(( إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ))**.

وفي إسناده عثمان بن مطَر، وهو ضعيف، وفي رواية هشام عن الحسن كلام يسير.

**وله طريق آخَر:**

حيث قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (7966):

عن مَعمر، عن رجُل، عن الحسن، قال: **(( وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ))**.

وفي إسناده راو لم يُسم.

**ثانيًا ــ** قال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (24268):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام وابن سيرين، قالا: **(( يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ))**.

وإسناده صحيح.

**ثالثًا ــ** قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (7967):

عن مَعمر، عن قتادة، قال: **(( مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ ))**.

وإسناده صحيح.

**رابعًا ــ** قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:126):

قال الخلَّال: "باب ما رُوي أنَّ الأضحية تُجزئ عن العقيقة"

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنَّه قال لأبي عبد الله ــ ويعني بِه: أحمد بن حنبل ــ:

"يجوز أنْ يُضَحَّى عن الصَّبي مكان العقيقة؟.

قال: لا أدري، ثُمَّ قال: غير واحد يقول بِه، قلت: مِن التابعين؟ قال: نعم".

وأخبرني عبد الملك في موضع آخَر، قال ذَكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: **(( فإنْ ضَحَّى أجزأ عن العقيقة ))**.

وأخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنْبل: أنَّ أبا عبد الله قال:

"أرجو أنْ تُجزئ الأضحية عن العقيقة ــ إنْ شاء الله تعالى ــ لِمَن لم يَعق".

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخَر، قال: حدثنا حنبل: أنَّ أبا عبد الله قال:

"فإنْ ضَحَّى عنه أجزأت عنه الضَّحية مِن العقوق".

قال: "ورأيت أبا عبد الله اشترى أُضِحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها، أُرَاه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسَم اللحم، وأكل مِنها ".اهـ

**خامسًا ــ** جاء في كتاب "نهاية المُحتاج إلى شرح المِنهاج" (8/ 145)، للفقيه شمس الدين الرَّملي الشافعي ــ رحمه الله ــ:

"ولو نَوى بالشَّاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا، خِلافًا لِمَن زَعم خِلافه".اهـ

وجاء في كتاب "حاشية الجَمَل على شرح المنهج" (5 / 264)، مِن كتب الشافعية أيضًا:

"ولو نَوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا، خلافًا لِمَن زَعم خِلافه.اهـ شرح م ر".انتهى.

**واختار الإجزاء:**

محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وذَكر العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ أنَّه قول الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ.

فقال كما في "مجموع فتاوى ورسائل فضيلته" (25/ 107):

وإنْ كان قياس كلام ابن القيِّم جواز ذلك، حيث أجاز ــ رحمه الله ــ الجمع بين نِيَّة الأضحية والعقيقة في شاة واحدة، وفي كلامه نَظر، لاختلاف الحُكم بين الأضحية والعقيقة.اهـ

**القول الثاني: عدم الإجزاء.**

وهو المذكور في بعض كتب المالكية، وظاهر كلام أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ورُوي عن قتادة مِن التابعين، والصَّحيح عنه الإجزاء.

**ودونكم ــ وفَّقكم الله وفقَّهكم ــ ما وقفْت عليه مِن أقوالهم، مع ذِكر القائل، والمصدر:**

**أوَّلًا ــ** قال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (24269):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن سعيد، عن قتادة، قال: **(( لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ ))**.

وإسناده ضعيف، لِضَعف عثمان بن مَطر.

**ثانيًا ــ** قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ في "مسائله عن أبيه الإمام أحمد" (944):

سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أنْ تكون أضحية وعقيقة؟.

قال: لا، إمَّا عقيقة، وإمَّا ضحية، على ما سَمَّى.اهـ

**ثالثًا ــ** قال الفقيه شهاب الدين المالكي الشهير بالقَرَافي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الذَّخيرة" (4/ 166):

قال صاحب "القبَس": قال شيخنا أبو بكر الفِهري:

"إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تُجزئه، فلو أطعَمَها وليمةً للعرس أجزأه".

والفرْق أنَّ المقصود في الأوَّلَيِن إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود مِن الوليمة الإطعام، وهو غير مُناف للإراقة، فأمكَن الجمْع.اهـ

**ورابعًا ــ** جاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (3/ 258)، للفقيه الحطاب الرُّعيني المالكي ــ رحمه الله ــ:

[ **قال ابن عَرَفة:** وفي "سَماع القرينين": مَن وافق يوم عقيقةِ ولدِه يوم الأضْحى ولا يَملك إلا شاة عقَّ بِها.

**ابن رُشد:** إنْ رَجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية، لأنَّها آكد، قِيل: سُنَّة واجبة، ولم يَقُل في العقيقة.انتهى.

ونحوه للَّخْمِي.

فإنْ ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة أو أطعَمَها وليمة، فقال في "الذَّخيرة":

قال صاحب "القبَس": قال شيخنا أبو بكر الفِهري:

"إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يُجزئه، وإنْ أطعَمَها وليمةً أجزأه".

والفرْق أنَّ المقصود في الأَوَّليِن إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود مِن الوليمة الإطعام، وهو غير مُناف للإراقة، فأمكَن الجمْع.انتهى. ].اهـ

**رابعًا ــ** قال الفقيه ابن حَجَر الهيتمي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "تُحفة المُحتاج في شرح المنهاج" (9/ 369-370):

وظاهر كلام المَتْن والأصحاب: "أنَّه لو نَوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة مِنهما".

وهو ظاهر، لأنَّ كُلًّا مِنهما سُنَّة مقصودة، ولأنَّ القصْد بالأضحية الضِّيافة العامَّة، ومِن العقيقة الضِّيافة الخاصَّة، ولأنَّهما يَختلفان في مسائل كما سيأتي.

وبهذا يَتضح الرَّد على مَن زَعم حصولها، وقاسه على غُسل الجمعة والجنابة، على أنَّهم صرَّحوا بأنَّ مَبْنَى الطهارات على التداخل، فلا يُقاس بها غيرها.اهـ

وقال أيضًا كما في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (4/ 256):

[ الذي دَلَّ عليه كلام الأصحاب وجَرَينا عليه مُنذ سنين: "أنَّه لا تداخل في ذلك".

لأنَّ كُلًّا مِن الأضحية والعقيقة سُنَّة مقصودة لذاتها، ولَهَا سببٌ يُخالِف الأُخْرى، والمقصود مِنه غير المقصود مِن الأُخْرى، إذ الأضحية فداءٌ عن النفْس، والعقيقة فداءٌ عن الولد، إذ بِها نُمُوُّه وصلاحه ورجاء بِرِّه وشفاعته.

وبالقول بالتداخل يَبطُل المقصود مِن كلٍّ مِنهما، فلم يُمكن القول بِه نظير ما قالوه في سُنَّة غُسل الجمعة وغُسل العيد، وسُنَّة الظهر وسُنَّة العصر، وأمَّا تحيَّة المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها، بل لعدم هتك حُرْمَة المسجد، وذلك حاصل بصلاة غيرها، وكذا صوم نحو الاثنين، لأنَّ القصْد مِنه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة، وذلك حاصل بأيِّ صوم وقَع فيه.

وأمَّا الأضحية والعقيقة فليستا كذلك، كما ظَهر مِمَّا قرَّرته، وهو واضح، والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سُبع بَدَنة أو بقرة، أمَّا لو ذَبح بَدَنة أو بقرة عن سَبعة أسباب، مِنها ضَحيَّة وعقيقة، والباقي كفارات، في نحو الحلْق في النُّسُك، فيُجزئ ذلك، وليس هو مِن باب التداخل في شيء، لأنَّ كل سُبع يَقع مُجْزيًا عمَّا نَوي بِه، وفي "شرح العُباب": لو ولِد له ولدان ولو في بطنٍ واحدة فذبح عنهما شاة، لم يتأدَّ بِها أصل السُّنَّة، كما في "المجموع"، وغيره.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خِلافًا.اهـ

وبهذا يُعلم أنَّه لا يُجزئ التداخل في الأضحية والعقيقة مِن باب أولى، لأنَّه إذا امتَنع مع اتحاد الجْنس فأوْلَى مع اختلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ].انتهى.

**واختاره عدم الإجزاء مِن المعاصرين:**

الألباني، والعثيمين، وأحمد النَّجمي، وعبد المحسن العباد، وعُبيد الجابري.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:127) في بيان حُجَّة كلِّ قول:

**ووجْه عدم وقوعها عنهما:**

أنَّهما ذَبْحان بسببين مُختلِفين، فلا يَقوم الذَّبح الواحد عنهما، كدم المُتعة، ودم الفِدية.

**ووجْه الإجزاء:**

حصول المقصود مِنها بذبحٍ واحد، فإنَّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضَحَّى ونَوى أنْ تكون عقيقة وأضحية وقَع ذلك عنهما، كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بِهما تحية المسجد وسُنَّة المكتوبة، أو صَلَّى بعد الطواف فرْضًا أو سُنًّة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المُتمتِّع والقارن شاة يوم النَّحر أجزأه عن دم المُتعة، وعن الأضحية.اهـ

**تنبيه مهم جدًا:**

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في "فتاوى ورسائل سماحته" (6 / 159):

ثُمَّ نَعرِف أنَّه لو اجتمع أضحية وعقيقة كَفَى واحدة.

صاحب البيت عازم على التضحية على نفسه، فيذبح هذه أضحية، وتدخل فيها العقيقة.

وفي كلام لبعضهم ما يُؤخذ مِنه:

"أنْ لابُدَّ مِن الاتحاد": أنْ تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير.

وفي كلام آخَرِين:

أنَّه لا يُشترط، إذا كان الأب سَيُضحِّي، فالأضحية عن الأب، والعقيقة عن الولد.

الحاصل: أنَّه إذا ذبح الأضحية عن أُضحية ونواها عن العقيقة كَفَى، وهذا مبسوط في "التُّحفة" المذكورة.اهـ

**قلت:**

وكون الأضحية والعقيقة لا بُدَّ أنْ تكون عن الصغير وحدَه، هو ظاهر آثار التابعين، وظاهر كلام الإمام أحمد بن جنبل ــ رحمهم الله ــ.

**المسألة الثانية والعشرون / عن استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية.**

قال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (13890):

حدثنا ابن نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: **(( أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ))**.

وإسناده صحيح.

وقال مالك في "الموطأ" (1763):

عن نافع: **(( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ.**

**قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.**

**قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.**

**قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ))**.

وإسناده صحيح، بل في غاية الصِّحة.

وقد ذَكر بعضُهم أنَّه لا يُعرَف لابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مُخالِف مِن الصحابة.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ، وهو الأصحُّ في مذهبه، وقول جماهير أصحابه:

إلى استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية لِفعل ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ هذا.

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (5/ 179):

قوله: **(( وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبْشُ ))**.

ولعلّه امتنع مِن ذلك حتى ضَحَّى، على وجْه الاستحباب، ولم يَر ذلك واجبًا عليه.اهـ

**قلت:**

وسُبحان الله كيف لم يَطَّلِع الحافظ الهُمام ابن عبد البَرِّ المالكي بُخاري بلاد المغرب ــ رحمه الله ــ، على كلام الإمام أحمد ومذهبه، وما نُقِل مِن استحباب عن التابعين، أو الصحابة، أو عنهُما جميعًا، كما في أثْر ابن سيرين الصحَيح المتقدِّم.

إذ قال في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 142)، بعد أثَر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

وأمَّا حلْق ابن عمر لِرأسه فلم يَذكر أنَّه مِن سُنَّة الأضْحَى، ويُمكِن أنْ يكون فَعَلَه لِمرضه الذي كان يَشكو، أو قد أخبَر أنَّه ليس بواجب على الناس، ولا هو عند أحد مِن أهل العلم من سُنَّة الأضحى، فيما عَلِمْت.اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (4/ 110):

**فائدة:**

يُستحب الحلْق بعد الذبح، على الصَّحيح مِن المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال أحمد: "وهو على ما فَعَل ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، تعظيمٌ لذلك اليوم".

وجزَم بِه في "الرِّعاية"، وغيرها، وقدَّمه في "الفروع".

**وعنه:** لا يُستحب، اختاره الشيخ تَقيُّ الدين.اهـ

وقال العلامة أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الفروع" (3/ 406):

ويُستحب الحلْق بعد الذبح، قال أحمد: "على ما فَعَل ابن عمر"، تعظيمٌ لذلك اليوم"، وعنْه: لا، اختاره شيخنا.اهـ

ويَعني بشيخه: الإمام تقي الدين ابن تيميِّة ــ رحمه الله ــ.

وقال الفقيه والمُحدِّث سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (12/ 131):

**فائدة:**

رَوى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر: **(( أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ))**.

وكان الحسن يَحلق رأسه يوم النَّحر بالبصرة.

وقال ابن عون: قلت لمحمد: **(( كانوا يَستحِبُّون أنْ يأخذ الرَّجل مِن شعره يوم النَّحر، قال: نعم ))**.اهـ

وأثَرُ محمد بن سيرين التابعي ــ رحمه الله ــ هذا.

قد أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (13894)، فقال:

حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن ابن عون، قال: **(( قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ))**.

وإسناده صحيح.

وقال الفقيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ــ رحمهما الله ــ في "الموطأ بروايته" (631) بعد أثَر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

**وأمَّا الحِلاق،** فنقول فيه بقول عبد اللَّه بن عمر: إنَّه ليس بواجب على مَن لم يَحُج في يوم النَّحر، وهو قول أبي حنيفة، والعامَّة مِن فقهائنا.اهـ

**قلت:**

وسبحان الله كيف لم يَطَّلِع الحافظ الهُمام ابن عبد البَرِّ المالكي بُخاري بلاد المغرب ــ رحمه الله ــ، على كلام الإمام أحمد، ومذهبه، وما نُقِل مِن استحباب عن التابعين، أو الصحابة، أو عنهُما جميعًا، كما في أثْر ابن سيرين الصحَيح المتقدِّم.

إذ قال في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (15/ 142)، بعد أثَر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

وأمَّا حلْق ابن عمر لِرأسه فلم يَذكر أنَّه مِن سُنَّة الأضْحَى، ويُمكِن أنْ يكون فَعَلَه لِمرضه الذي كان يَشكو، أو قد أخبَر أنَّه ليس بواجب على الناس، ولا هو عند أحد مِن أهل العلم من سُنَّة الأضحى، فيما عَلِمْت.اهـ

**المسألة الثالثة والعشرون / عن بعض الفوائد المتعلِّقة بالأضحية.**

**الفائدة الأولى:**

لا يَصِحُّ حديث خاص عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في فضل وذِكر ثواب ذبح الأضحية.

حيث قال الفقيه ابن العربي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (6/ 288):

ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد رَوى الناس فيها عجائب لم تَصح، مِنها: قوله: **(( إنَّها مطاياكم مِن الجنَّة ))**.اهـ

ويَكفِي في فضلها فِعل النَّبي صلى الله عليه وسلم لها، وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ.

**الفائدة الثانية:**

مَن كانت عنده إبل أو بقر أو ضأن أو مَعز، فاختار مِنها واحدة صحيحة سليمة مِن العيوب، وأوجبَها أضحية له، ثُمَّ حدَث بها عيب يَمنع الإجزاء، فإنَّه يذبحها وتُجزئه.

وهو قول أكثر الفقهاء.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 373)، فقال:

**وجُملته:** أنَّه إذا أوجَبَ أضحية صحيحة سليمة مِن العيوب ثمَّ حدَث بها عَيب يَمنع الأجزاء.

ذبَحها، وأجزأته.

رُوي هذا عن عطاء، والحسن، والزَّهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه، لأنَّ الأضحية عندهم واجبة، فلا يَبرأ مِنها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبَها في ذمَّته ثم عيَّنها فعابَت.

**ولَنَا:** ما رَوى أبو سعيد قال: **(( ابتعنا كبشًا نُضحِّي بِه، فأصاب الذئب مِن ألْيَته، فسألنا النَّبي صلى الله عليه وسلم: "فأمَرنا أنْ نُضحِّي بِه" ))** رواه ابن ماجة.

ولأنَّه عَيبٌ حدَث في الأضحية الواجبة، فلم يَمنع الأجزاء، كما لو حدَث بها عَيب بمعالجة الذَّبح، ولا نُسلِّم أنَّها واجبة في الذِّمة، وإنّما تعلَّق الوجوب بعينها.

فأمَّا إنْ تَعيَّبت بفِعله.

فعليه بدلُها، وبِه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبْحها فقَلَعت السِّكين عينَها، أجزأت استحسانًا.

**ولَنَا:** أنَّه عَيب أحدَثه بها قبْل ذبحِها، فلم تُجزئه، كما لو كان قبْل معالجة الذَّابح.اهـ

وجاء وفي "المُدونة الكبرى" (1/ 549)، مِن كتب المالكية:

**قلت:** أرأيت إنْ اشتريت أضحية وهي سَمينة، فعجِفت عندي أو أصابها عَمَى أو عَوَر، أيُجزئُنِي أنْ أُضَحِّي بها في قول مالك؟

**قال:** قال مالك: لا يُجزئك.

وقال مالك: إذا اشترى أضحية فأصابها عنده عَيب، أو اشتراها بذلك العيب لم يُجِزه، فهي لا تُجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

**قلت:** لم قال مالك هذا في الضَّحايا؟ وقال في الهَدي أنَّه يُجزئه إذا اشتراها صحيحة ثُمَّ عَمِيَت أنْ يَنحرها ولا شيء عليه في الهَدي الواجب والتطوع.

**قلت:** فما فرْق ما بين الضحايا والهَدي.

**قال:** لأنَّ الأضحية لم تَجب عليه كما وجَبَ عليه الهَدي، ألا تَرى أنَّ الهَدي إذا ضَلَّ مِنه ثمَّ أبدَله بغيره ثم وجدَه بعد ذلك نَحَره ولم يكن ما أبدَل مكانه يَضع عنه نَحْره، قال: وإنَّ الضحية لو ضلَّت مِنه ثمَّ أبدلها بغيرها، ثمَّ أصابها لم يكن عليه ذبحها، وكانت مالا مِن ماله، فهذا فرْق ما بينهما.

**قلت:** أرأيت إنْ لم يُبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضَت أيَّام النَحر، ثمَّ أصابها بعد أيَّام النَّحر كيف يَصنع بها في قول مالك؟

قال: لم أسمع مِن مالك فيها شيئًا، ولكنْ أَرَى أنْ لا شيء عليه فيها، لأنَّ مالكًا قال: إذا وجدها وقد ضَحَّى ببدلها أنَّه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أنْ يذبحها إذا أصابها، وإنْ كان قد أبدلها وقد مضَت أيَّام النَّحر فليس على أحد أنْ يُضحِّي بعد أيَّام النَّحر، وهو بمنزلة رَجلٍ ترَك الأضحية.اهـ

وقال الفقيه بُرهان الدين ابن مَازة الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (5 / 292):

وكذا إذا اشترى شاة سليمة ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مانعٍ، إنْ كان غنيًّا عليه غيرُها، وإنْ كان فقيرًا تُجْزِيه هذه، لِمَا ذَكَرْنا أنَّ الوجوب على الغني بالشَّرع ابْتِدَاء لا بالشِّراء، وعلى هذا قالوا إذا ماتت المُشْتَراة لِلتَّضحية فَعَلَى المُوسِر مكانها أُخْرَى، ولا شيء على الفقير.اهـ

**الفائدة الثالثة:**

تَعَيُّنُ شاةٍ بعينها ووجوبُها على المُضحِّي لا يكون إلا بالقول عند أكثر العلماء.

**كأنْ يقول المُضحِّي:**

"هذا الكبش أُضْحِيَتي هذه السَّنة" أو "لله عليَّ أنْ أُضَحِّي بهذا الكبش"، ونحو ذلك.

وأمَّا مُجرَّد الشراء بِنيَة الأضحية فلا يُوجِبها.

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 555-556 ــ قسم اختلاف العلماء):

واختلفوا في إيجاب الأضحية بأيِّ شيء يَقع؟

فقال أبو حنيفة: إذا نَوى شراءها فهو إيجابها.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يُوجِبها إلا القول.اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 409):

عند الشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء:

إذا اشترى شاة بنية أنَّها أضحية ملَكَها بالشراء ولم تَصر أضحية.

وعند مالك وأبي حنيفة: تَصير بذلك أضحية.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 377):

**مسألة:** قال: [ وإيجابها أنْ يقول: هي أضحية. ]

**وجُملة ذلك:** أنَّ الذي تَجب بِه الأضحية، وتتعيَّن بِه، هو القول دون النِّيَّة.

وهذا منصوص الشافعي.

وقال مالك و أبو حنيفة: إذا اشترى شاة أو غيرها بنيَّة الأضحية صارت أضحية، لأنَّه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنِّيَّة وقعَت عنها، كالوكيل

**ولَنَا:** أنَّه إزالة مِلك على وجْه القُرْبة، فلا تُؤثِّر فيه النِّيَّة المُقارِنة للشراء، كالعتق، والوقف.

ويُفارِق البيع، فإنّه لا يُمكِنه جعْلُه لِموكِّله بعد إيقاعه، وهاهُنا بعد الشراء يُمكنه جعلها أضحية.

فأمَّا إذا قال: هذه أضحية، صارت واجبة، كما يَعتِق العبد بقول سيِّده: هذا حُرٌّ.

ولو أنَّه قلَّدَها أو أشعَرَها يَنوي بِه جعْلها أضحية، لم تَصِر أضحية حتى يَنطق بِه لِمَا ذَكرنا.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 404-405):

إذا اشترى شاة ونواها أضحية، ملَكَها ولا تَصير أضحية بمُجرَّد النِّيَّة، بل لا يلزمه ذبحها حتى يَنذره بالقول.

هذا مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية، ويَلزمه التضحية بمُجرَّد النِّيَّة.

**دليلنا:** القياس على مَن اشترى عبدًا بنيِّة أنْ يُعتِقه، فإنَّه لا يُعتق بمُجرَّد النِّيَّة.اهـ

وقال أيضًا (8/ 401-401):

أمَّا إذا نَوى جعْل هذه الشاة هديًا أو أضحية ولم يتلفَّظ بشيء فقولان، الصَّحيح الجديد: أنَّها لا تَصير ضحِية، وقال في القديم: تَصير، واختاره ابن سُريج، والاصطخري.اهـ

وقال الفقيه أبو المعالي برهان الدين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (6/ 87):

أجمَع أصحابنا ــ رحمهم الله ــ: أنَّ الشاة تَصير واجبة الأضحية بالنَّذر، بأنْ قال: "لله عليَّ أنْ أُضحِّي هذه الشاة.

وأجمعوا على أنَّها لا تَصير واجبة الأضحية بمُجرَّد النِّية، بأنْ نِوى أنْ يُضحِّي هذه الشاة، ولم يذكر بلسانه نيَّته.

وهل تَصير واجبة الأضحية بالشراء بنية الأضحية.

قال: إنْ كان المُشتري غنيَّا لا تَصير واجبة الأضحية باتفاق الرِّوايات كلِّها، حتى لو باعها، واشترى أُخْرى، والثانية شَرٌّ مِن الأولى، جاز، ولا يجب عليه شيء.

وإنْ كان المُشتري فقيرًا، ذّكر شيخ الإسلام خواهِر زَادَه في شرح "كتاب الأضحية": أنَّ في ظاهر رواية أصحابنا تَصير واجبة الأضحية.

ورَوى الزَّعفراني عن أصحابنا: أنَّها لا تَصير واجبة.

وإلى هذا أشار شمس الأئمة السَّرخسي ــ رحمه الله ــ في «شرحه».

وذَكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه»: أنَّ في ظاهر رواية أصحابنا لا تَصير واجبة الأضحية.

وذَكر الطحاوي في «مختصره»: أنَّها تَصير واجبة.

وأمَّا إذا صرَّح بلسانه وقت الشراء أنَّه اشتراها لِيُضحِّي بها، فقد ذَكر شمس الأئمة الحلواني: أنَّها تَصير واجبة.اهـ

**الفائدة الرابعة:**

إذا أوجَبَ رجُلٌ أضحيةً ثُمَّ مات قبْل ذبحها، فهل تُذبح عنه، أمْ تنتقل للورثة؟.

ذهب الأكثرون إلى أنَّها تُذبح عنه، لأنَّها قد تعيَّنت في ذِمَّته ووجَبَت.

قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 378):

إذا أوجَبَ أضحية ثُمَّ مات لم يَجُز بيعها، وإنْ كان على الميِّت دين لا وفاء له.

وبهذا قال أبو ثور، ويُشبه مذهب الشافعي.

وقال الأوزاعي: إنْ ترَك دينًا لا وفاء له إلا مِنها بِيعَت فيه.

وقال مالك: إنْ تشاجر الورثة فيها باعوها.اهـ

**ولَنَا:** أنَّه تعيَّن ذبحها، فلم يصِحَّ بيعها في دَينه، كما لو كان حيًّا.

إذا ثبَت هذا، فإنَّ ورثته يقومون مقامه في الأكل، والصدقةـ والهدية، لأنَّهم يقومون مقام مَوْرُوثِهم فيما له، وعليه.اهـ

وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (3/ 229 ــ مسألة:1331:)

قال أبو حنيفة: إِذا أوجَب أضحية ثمَّ مات قبْل ذبحها فالورثة يَصنعون بِها ما شاؤوا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إِذا أوجَبها صارت كالوقف، وخرَجت عن مِلكه، ولم تُورث عنه، وتُذبح بعد وفاته.

وقال مالك: إذا مات صارت مِيراثًا، وَلَا تُذبح عنه.اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 409):

واختلفوا في الأضحية يموت صاحبها قبْل أنْ يذبحها.

فقال مالك: إذا اتشاح أهل الميراث مِنها باعوها.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النَّحر يُذبح عنه يوم النَّحر، ولا يكون ميراثًا إلا أنْ يَترًك ديْنًا لا وفاء له إلا مِن تلك الضحية، فتباع في دَينه.

وقال أحمد: وأبو ثور: تُذبح.اهـ

**الفائدة الخامسة:**

عن حكم بيع المُضحِّي لشيء مِن لحم أضحيته، أو جلدها أو صوفها وشعرها، وانتفاعه بجلدها وصوفها وجِلالها.

قال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (2/ 451):

والعلماء متفقون فيما علِمت أنَّه لا يجوز بيع لحمها.

واختلفوا في جِلدها وشعرها وما عدا ذلك مِمَّا يُنتفع بِه مِنها.

فقال الجمهور: لا يجوز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير ــ أي: العُروض ــ.

وقال عطاء: يجوز بكل شيء، دراهم ودنانير، وغير ذلك.

وإنَّما فرَّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنَّه رأى أنَّ المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع، لإجماعهم على أنَّه يجوز أنْ يَنتفع بِه.اهـ

وقال الفقيه شمس الدين السفاريني الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام" (7/ 49):

واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز بيع شيء مَن الأضاحي بعد ذبحها.

ثُمَّ اختلفوا في جلودها.

فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت، كالغربال، والمنخل، فإنْ باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كُره ذلك، وجاز، إلا أن يبيعها بذلك، ويتصدق بِه، فلا يُكره إذن.

وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 312):

ذَكرنا أنَّ مذهبنا: أنَّه لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا غيره مِن أجزائها، لا بما يُنتفع بِه في البيت ولا بغيره.

وبِه قال: عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثمَّ حَكَى عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق: أنَّه لا بأس أنْ يَبيع جلد هديه ويَتصدق بثمنه، قال: ورخصَّ في بيعه أبو ثور، وقال النَّخعي والأوزاعي: لا بأس أنْ يَشتري بَه الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة: أنَّه يجوز بيع الأضحية قبْل ذبحها، وبيع ما شاء مِنها بعد ذبحها، ويَتصدق بثمنه، قالوا: وإنْ باع جلدها بآلة البيت جاز الإنتفاع بها، ودليلنا حديث علي ــ رضي الله عنه ــ.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 383):

فأمَّا جواز الانتفاع بجلودها وجِلالها، فلا خْلاف فيه، لأنَّه جزء مِنها، فجاز لِلمُضحِّي الإنتفاع بِه كاللَّحم.اهـ

**الفائدة السادسة:**

مَن عيَّن بهيمة لِيُضَحِّي بها، ثُمَّ هلكت أو ضاعت أو سُرقت بغير تفريط مِنه، ولا تعَدٍّ، ولا تقصير، فلا شيْ عليه على أصحِّ أقوال أهل العلم.

لِمَا أخرج البيهقي (19197)، بإسناد صحيح، عن تَميم بن حُوَيصٍ المِصرِيَّ أنَّه قال: **(( اشتَرَيتُ شاةً بمِنًى أُضحيَّةً فضلَّت، فسأَلتُ ابنَ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن ذَلِكَ فقالَ: لا يَضُرُّكَ ))**.

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأُم" (2/ 247):

وإذا اشترى الرَّجل الضَّحية فأوجبَها أو لم يُوجبها، فماتت أو ضَلَّت أو سُرقت فلا بَدَل عليه، وليست بأكثر مِن هَدى تطوعٍ يُوجِبه صاحبه فيموت، فلا يكون عليه بَدَل، إنَّما تكون الأبدال في الواجب.

ولكنّه إنْ وجدها بعدما أوجبَها ذبحها، وإنْ مضَت أيَّام النَّحر كلِّها، كما يُصنَع في البُدن مِن الهَدي تَضِل.

وإنْ لم يَكن أوجبَها فوجدها، لم يكن عليه ذبحها، ولو ذبحها كان أحبَّ إليَّ.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 388):

وإذا وجبَت الأضحية بإيجابه لها، فضَلَّت أو سُرقت، بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، لأنَّها أمانة في يَده، فإنْ عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذَّبح أو فيما بعده على ما ذَكَرناه.اهـ

وجاء في "المُدونة الكبرى" (1/ 549)، مِن كتب المالكية:

**قلت:** أرأيت إنْ سُرقت أضحيته أو ماتت أعليه البَدَل؟.

**قال:** قال مالك: إذا ضَلَّت أو ماتت أو سُرقت، فعليه أنْ يشتري أضحية أخْرى.اهـ

وقال الفقيه أبو المعالي برهان الدين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (6/ 87-86):

ذَكَر الزَّعفراني في "أضاحيه":

رجُل اشترى أضحية، فأوجَبَها للأضحية فضَلَّت عنه، ثم اشترى مثلها، وأوجَبَها أضحية، ثم وجَد الأولى.

**قال:** "إنْ كان أوجَب الأُخْرى إيجابًا مستأنفًا، فعليه أنْ يُضحِّي بهما، وإنْ كان أوجبَها بدلًا عن الأُولى، فله أنْ يذبح أيهما شاء"، ولم يُفصِّل بين الغني والفقير.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»:

الفقير إذا اشترى أضحية، فسُرقت، فاشترى أُخْرى مكانها، ثم وجَد الأولى، فعليه أنْ يُضحِّي بهما، فرَّق بينه وبينما إذا كان غنيًّا.

والفرْق: أنَّ الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتعدَّد، فيتعدَّد الوجوب، والوجوب على الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يُوجب الأضحية إلا واحدة.

وفيه أيضًا: الفقير إذا اشترى أضحية، فضَلَت، فليس عليه أنْ يشتري مكانها أُخْرى، ولو كان غنيًّا، فعليه ذلك، لأنَّ الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتناول هذا العين، فوجَب التضحية بهذه العين، فسقط الوجوب بهلاكه، أمَّا الوجوب على الغني فبإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب التضحية بهذه العين، فلا يَسقط الوجوب بهلاكه.اهـ

وقال أيضًا (5 / 292):

وعلى هذا قالوا: إذا ماتت المُشْتَراة لِلتَّضحية فَعَلَى المُوسِر مكانها أُخْرَى، ولا شيء على الفقير.اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 4080409) "باب الأضحية تُوجَب ثمَّ تَضيع فيشتري غيرها ثمَّ تُوجد الأولى":

رُوِّينا عن ابن عباس أنَّه قال: **(( إذا ضاعت فقد أجزأ ))**.

وقال الشافعي: لا تبدل عليه إذا ضلَّت أو سُرقت إنَّما الإبدال في الواجب.

وقال مالك: في الأضحية: إنْ أصابها يوم النَّحر ذبحها، إلا أنْ يكون ضَحَى فلا شيء عليه، فإنْ وجدها بعد يوم النَّحر صَنع بها ما شاء.

وقال أحمد، وإسحاق: في الأضحية تَهلك، ثم ابتاع غيرها، ثم وجدها قالا: يَذبحهما جميعًا.

وقال أبو ثور: إذا وجَد الأُولى يَصنع بالأُخْرى ما بَدا له.

وقال النُّعمان: إذا ضلَّت فوجدها بعد يوم النَّحر تَصدق بها حيَّة ولا يذبحها، لأنَّ أيام النَّحر قد ذهبت.

وبِه قال يعقوب، قال: ولو هلكت فاشترى غيرها فذبحها، ثم وجَد الأولى، فإنْ كانت التي ذبح مثلها أو أكثر قِيمة مِنها فإنَّه يَصنع بها ما بَدا له، وإنْ كانت أقل قِيمة تَصدق بفضل ما بينهما مِن القِيمة، ثمَّ يَصنع بالأُخْرى ما بَدا له.اهـ

**الفائدة السابعة:**

مَن عيَّن أضحية فلا يجوز له إبدالها بما هو دونها، ويجوز له أنْ يُبدلَها بأفضل مِنها عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في إبدالها بمثلها.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 384)، عن إبدال الأضحية التي أوجَبها بما هو دونها:

وقول الخِرَقِي: "بخيرٍ مِنها"، يدُل على أنَّه لايجوز بدونها.

ولا خِلاف في هذا، لأنَّه تفويت جزء مِنها، فلم يَجُز كإتلافه.اهـ

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 409):

واختلفوا في الرَّجل يُوجب الأضحية، ثمَّ يُريد إبدالها بغيرها.

فمِمَّن رَأى أنْ يَبيعها ويشتري غيرها: عطاء.

وقال عكرمة: في البَدَنَة كذلك، ورَخصَّ فيه أحمد.

وقال ابن الحسن: لا بأس بِه.

ومنَع مِنه الشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك: ذلك له في الضَّحية يُبدلها بخير مِنها، وليس ذلك في الهَدي.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 383-384):

**مسألة:**

قال: ويجوز أنْ يُبدل الأضحية إذا أوجبَها بخير مِنها.

هذا المنصوص عن أحمد، وبِه قال عطاء، مجاهد، وعكرمة، ومالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

واختار أبو الخطَّاب أنَّه لا يجوز بيعها ولا إبدالها، لأنَّ أحمد نصَّ في الهَدي إذا عَطِب أنَّه يُجزىء.

عنه وفي الضحية إذا هلكَت أو ذبحها فسُرقت لا بَدَل عليه، ولو كان ملكه ما زال عنها لزِمه بدَلَها في هذه المسائل، وهذا مذهب أبي يوسف، والشافعي، وأبي ثور، لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يَملك التصرُّف فيها بالبيع والإبدال كالوقف، ...

**ولَنَا:** أنَّه عدَل عن عينٍ وجبَت لحق الله تعالى إلى خير مِنها مِن جنسها فجاز، كما لو وجبَت عليه بنت لبون فأخرج حِقَّه في الزكاة.

فأمَّا بيعها فظاهر كلام الخِرَقِي: أنَّه لا يجوز.

وقال القاضي: يجوز أنْ يبيعها ويَشتري خيرًا مِنها.

وهو قول عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة، لِمَا ذَكرنا مِن حديث بُدْن النَّبي صلى الله عليه وسلم وإشراكه فيها، ولأنَّ مِلكه لم يَزُل عنها بدليل جواز إبدالها، ولأنَّها عين يجوز إبدالها، فجاز بيعها كما قبْل إيجابها.

**ولَنَا:** أنَّه جعلها لله تعالى فلم يَجُز بيعها كالوقف.

وإنَّما جاز إبدالها بجنسها، لأنَّه لم يَزُل الحق فيها عن جنسها، وإنَّما انتقل إلى خير مِنها، فكأنَّه في المَعنى ضَمُّ زيادة إليها.اهـ

وقال أيضًا (13: 384)، عن إبدال الأضحية التي أوجَبها بما هو دونها أو بمثلها:

وقول الخِرَقِي: "بخيرٍ مِنها"، يدُل على أنَّه لايجوز بدونها.

ولا خِلاف في هذا، لأنَّه تفويت جزء مِنها، فلم يَجُز كإتلافه.

وإنَّه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا.

وقال القاضي في إبدالها بمثلها احتمالان:

**أحدهما:** جوازه، لأنَّه لا يَنقُص مِمَّا وجَب عليه شيء.

**ولَنَا:** أنَّه بغير ما أوجَبَه لغير فائدة، فلم يَجُز كإبداله بما دونها.اهـ

 وقال الفقيه أبو المعالي برهان الدين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (6/ 88):

وإذا اشترى أضحية وباعها حتى جاز البيع في ظاهر رواية أصحابنا، ثمَّ اشترى مثلها، وضَحَّى بها، فإنْ كانت الثانية مثل الأُولى أو خير مِنها جاز، ولا يلزمه آخَر، وإنْ كانت الثانية شرًّا مِن الأُولى، فعليه أنْ يَتصدق بفضل الثمنين.

قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: مِن أصحابنا من قال: هذا إذا كان الرجل فقيرًا، فأمَّا إذا كان غنيًّا مِمَّن يَجب عليه الأضحية، فليس عليه أنْ يَتصدق بفضل القِيمة، لأنَّ في حق الغني الوجوب عليه بإيجاب الشرع، فلا يِتعيَّن بتعينه في هذا المَحل.

ألا تَرى أنَّها لو هلكَت بقيِت الأضحية عليه، فإذا كان ما ضَحَّى بِه محلًا صالحًا لم يَلزمه شيء آخَر.

وأمَّا الفقير، فليس عليه أضحية شرعًا، وإنَّما لزِمَه بالتزامه في هذا المَحل بعينه، ولهذا لو هلكَت لم يَلزمه شيء آخَر، فإذا استفضل لنفسه شيئًا مِمَّا التزمه كان عليه أنْ يَتصدق بِه، قال الشيخ: والأصحُّ عندي أنَّ الجواب فيهما سواء؛ لأنَّ الأضحية وإنْ كانت واجبة على الغني في ذِمَّته، فهو مُتمكِّن مِن تعيين الواجب في المَحل، فيتعيَّن بتعيينه في هذا المَحل مِن حيث قدْر المالية، لأنَّه تعيين، وإنْ كان لا مَعنى مِن حيث فراغ الذِّمَّة.اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الصِّقلي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" (5/ 851)

قال ابن القاسم: ومَن اشترى أضحية وأراد أنْ يُبدلها، قال مالك: لا يُبدلها إلا بخير مِنها.

**قلت:** فإنْ باعها واشترى دونها ما يَصنع بها وبفضلة الثمن؟

**قال:** قال مالك: لا يجوز له أنْ يَستفضل مِن ثمنها شيئًا، وذَكرت له الحديث الذي جاء في مثل ذلك فأنْكَره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة.

قال ابن القاسم: فإنْ لم يجد بالثمن شاة فليزد مِن عنده حتى يشتري مثلها.

قال ابن حبيب: إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرًا مِنها أو دونها فليتصدق بما استفضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين الثمنين، فإنْ شحَّ في الوجهين جميعًا صَنع بالفضل ما أحب.

وكذلك قال مَن لقيت مِن أصحاب مالك.اهـ

وقال الإمام إسحاق بن منصور الكوسج ــ رحمه الله ــ في "مسائله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (8/ 4028 ــ مسألة:2866):

**قلت:** تُستبدل الضَّحية؟

**قال:** نَعم بخيرٍ مِنها.

 **قال إسحاق:** كما قال.اهـ

وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمهمها الله ــ في "مسائله عن أبيه" (ص: 266 ــ مسألة:987):

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 266)

**قلت لأبي:** اذا اشترى الرَّجل الشَّاة فأراد أن يَستبدل ما هو خير مِنها؟ قال: لا بأس.اهـ

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأُم" (2/ 246):

ولا لَه أنْ يُبدلها بما هو خيرٌ مِنها، لأنَّه هكذا يقول في كل ما أَوْجَب، ولا تَعْدو الضحية إذا أُشتُرِيت أنْ يكون حكمُها حكمَ واجبِ الهَدي، فلا يجوز أنْ تُبدَّل بألفٍ مثلها.

أو حكمُها حكمَ مالهِ يَصنع بِه ما شاء، فلا بأس أنْ يُبدِّلَها بما شاء، مِمَّا يجوز ضَحِية، وإنْ كان دونها ويَحْبِسُها.اهـ

**الفائدة الثامنة:**

السُّنة أنْ تُذبح الأضحية في المكان الذي يتواجد فيه المُضحِّي في وقت الذَّبح.

قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 403):

مَحِلُّ التضحية موضع المُضحِي، سواء كان بلده، أو موضعه مِن السَّفر.

وفي نَقل الاضحية وجهان، حكاهما الرافعي، وغيره، تخريجًا مِن نَقل الزكاة.

والأفضل أنْ يُضحِّى في داره بمَشهَد أهله، هكذا قاله أصحابنا.اهـ

وفي كتاب "كفاية الأخيارفي حلِّ غاية الاختصار" (ص: 534)، مِن كتب الشافعي:

مَحِل التضحية بلد المُضحِّي، وفي نَقل الأضحية وجهان، تخريجًا مِن نَقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز.اهـ

لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حين كان في المدينة، ضَحَّى بالمدينة، كما في الصحيحين، عن غير واحد مِن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

وحين كان في السَّفر، ضَحَّى في السَّفر، كما في حديث ثوبان ــ رضي الله عنه ــ في "صحيح مسلم".

وقد تقدَّم ذِكر هذه الأحاديث.

**الفائدة التاسعة:**

لا يُعطَى الجزَّار أُجْرَة مِن لحم الأضحية أو جلودها عند الأئمة الأئمة الأربعة، وغيرهم.

حيث قال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية (12/ 55):

**( م ):** قال: ولا يُعطْي أُجْرة الجزَّار مِن الأضحية.

**( ش ):** أي: مِن الأضحية، هذا عند عامة أهل العلم، ورخَّص الحسن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في إعطائه الجلد.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 381):

**مسألة:**

قال: ولا يُعطَى الجازِر بأُجْرته شيئًا مِنها.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورخَّص الحسن، وعبد الله بن عُبيد بن عُمير في إعطائه الجلد.

فأمَّا إنْ دَفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية، فلا بأس، لأنَّه مُستحِق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى، لأنَّه باشرها، وتاقت نفسه إليها.اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 558 ــ قسم اختلاف العلماء):

واتَّفقوا على أنَّه لا يُعْطي ذابحها بأُجْرته شيئًا مِنها، لا مِن الجِلد، ولا مِن اللحم.اهـ

وقد أخرج مسلم (1317)، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: **(( «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» ))**.

وفي لفظ: **(( أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ))**.

وقال الإمام البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح السُّنة" (7/ 188)، عقب هذا الحديث:

فيه دليل على أنَّ ما ذبَحه قُرْبَة إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه، فإنَّه ــ عليه السلام ــ لم يُجوِّز أنْ يُعطِي الجزَّار شيئًا مِن لحم هديه، لأنَّه يُعطيه بمقابلة عمله.

وكذلك كل ما ذبحه لله سبحانه وتعالى مِن أضحية، وعقيقة، ونحوها.

وهذا إذا أعطاه على مَعنى الأُجْرة ، فأمَّا أنْ يَتصدق عليه بشيء مِنه، فلا بأس بِه، هذا قول أكثر أهل العلم.اهـ

**الفائدة العاشرة:**

مَن عيَّن أضحية فوَلَدَت، فولدُه تابع لَهَا، حكمه حكمها.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 375-376):

وجُملته: أنَّه إذا عيَّن أضحية فولدُها تابع لَها، حكمه حكمها، سواء كان حَمْلًا حين التَّعيين أو حدَث بعده.

وبهذا قال الشافعي.

وعن أبي حنيفة: لا يَذبحه ويَدفعه إلى المساكين حيَّا، وإنْ ذبحه دفعه إليهم مذبوحًا، وأرْش ما نَقَصَه الذبح، لأنَّه مِن نمائها لزِمه دفعه إليهم على صفته، كصوفها وشعرها.

**ولَنَا:** أنَّ استحقاق ولَدِها حُكم يَثبت لولد بطريق السِّراية مِن الأُمِّ، فيثبُت له ما يَثبت لَها، كولَد أُمِّ الولد، والمُدبَّرة.

إذا ثبَت هذا، فإنَّه يَذبحه كما يذبحها، لأنَّه صار أضحية على وجْه التَّبَع لأُمِّه، ولا يجوز ذبْحه قبل يوم النَّحر، ولا تأخيره عن أيَّامه كأُمِّه.

 وقد رُوي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رجلًا سأله فقال: **(( يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إنِّي اشْتَرَيْت هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْلُبْهَا إلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ ))**.

رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحْوص، عن زُهير العبْسي، عن المُغيرة بن حَذْف، عن علي.اهـ

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**